



جامعة دمشق
كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

أراضي الإصلاح الزراعي في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب:

عماد إسماعيل حورية

إشراف الدكتور:

محمد عمر الخلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ
مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

صدق الله العظيم

[آل عمران/26]

الإهداء

إلى قدوتي الأولى، ونبراسي الذي ينير دربي، إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود، إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به.... أبي العزيز

أدامه الله ذخراً لي

إلى التي رأني قلبها قبل عينيها، وحضنتني أحشائها قبل يديها، إلى شجرتي التي لا تذبل، إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين..... أُمي الحبيبة

حفظها الله تعالى

إلى الشمعة التي تنير لي الطريق..... أخي الغالي الذي شجعني وواصل العطاء دون مقابل.

إلى من شجعنتني، وجعلت الحياة جميلة في عيني..... زوجتي الغالية

إلى فلذات كبدي، وبهجتي في الحياة..... علا وإسماعيل

إلى أصدقائي الذين لولاهم لما خططت بقلمي شيئاً

إلى عائلتي، الصغيرة والكبيرة، وأخصّ أساتذتي في ثانوية الشيخ عبد القادر القصاب.

الشكر والتقدير

الشكر أولاً وأخيراً لله سبحانه وتعالى المتفضل علينا بنعمه...

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى الذين مهّدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى جميع أساتذتي الأفاضل.

وأخصُّ بالشكر والتقدير أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور محمد عمر الخلف، الذي منحني من ثقته وعلمه ووقته، وأعطاني من سعة صدره سعةً أفقٍ للغوص في أعماق النصوص، ووقف بجانبني وشجعني مما جعلني أتغلب بنفس راضية على أية مشكلةٍ تصادفني، فأحسست بوجوده معي أينما كنت، فكان لا يدخر جهداً في توجيهي وفي تطوير هذا البحث نحو الأفضل.

والشكر موصول إلى جميع أساتذتي في كلية الشريعة الذين حنوا علينا حنو الآباء، وساعدونا مساعدة الإخوة، وقدّرونا تقدير الأبناء، فلهم جميعاً الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم ونصح وأرشد من أجل إخراج هذا البحث إلى النور.

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن المسائل الاقتصادية وما يتعلق بها تشغل حيزاً كبيراً من التفكير البشري في هذا العصر، فتقوم هنا وهناك، النظريات والمذاهب الاقتصادية المختلفة.

وإن من الأسباب الرئيسية لهذا التركيز على الجانب الاقتصادي، أن أكثر مشكلات البشرية التي تطفو على السطح في هذا العصر هي مشكلات اقتصادية، من فقرٍ إلى استغلالٍ إلى سوء توزيع.

وقد أباح الإسلام الملكية الخاصة، على أن لا تُتَّعَدَ صاحبها عن العمل، ولا تكون سبباً في خلق طبقات اجتماعية متميزة، والملكية الزراعية هي شكل من أشكال الملكية سواءً أكانت بشكل تملك لرقبة الأرض أو استغلالاً لمنافعها، وذلك بشرط عدم مخالفة المالك أو المنتفع من الأرض قاعدةً من قواعد الإسلام، وأن لا يتضرر فردٌ أو جماعةٌ من هذا التصرف.

وقد كانت الشريعة الإسلامية متوافقة مع الفطرة الإنسانية في تلبية احتياجات النفس البشرية في حب التملك وعدم حصر الملكية في فئة معينة، قال الله تعالى: (كَيْلًا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [الحشر/ 7].

ومن الحالات التي تناولها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بالبحث: حالات نزع الملكية الخاصة، ومن الحالات التي يتم فيها نزع الملكية الخاصة ما يسمى "الإصلاح الزراعي" حيث تقوم الدولة بنزع ملكية الإقطاعيين للأراضي الزراعية وتعطيها للفلاحين، فرأيت أن أكتب في موضوع الإصلاح الزراعي، وذلك لأن الإصلاح الزراعي صورة من صور نزع الملكية، والدراسات التي تناولت نزع الملكية لم تذكر صورة الإصلاح الزراعي.

وقد قامت بعض الدول -ومنها سوريا- بتحديد الملكية بحد لا تتجاوزه، وبخاصة الملكية الزراعية، مدّعين أن قيام الملكيات الكبيرة للأراضي ساعد على التحكم في طبقة الفلاحين وظلمهم، وجعلهم يعيشون في أحط المستويات المعاشية، في حين يعيش أصحاب الملكيات الكبيرة في ترف ونعيم، كما أن تحديد الملكية للأراضي سيؤدي إلى انتشار الملكيات الزراعية، وبذلك يملك الفلاحون ما يزرعونه من أرض، مما يؤدي إلى تحسين الإنتاج الزراعي، لأنهم سيبدلون غاية ما يستطيعون لتحسين أملاكهم واستغلالها أحسن استغلال.

ولكن كثيراً من الدول أبقت على حرية التملك الفردي دون تحديد، لأن في هذه الحرية ضماناً لاطمئنان المالك على ملكه مما يدفعه إلى حسن استغلاله وزيادته مما يعود بالخير عليه وعلى مجتمعه.

وإن الدارس لأحكام الشريعة ومقاصدها يجد أنها قد كفلت لكل فرد الحق في السعي لينال رزقه من هذه الأرض، بل إنها حثت على هذا السعي بأساليب متعددة، ولهذا لا يجوز حرمان أحد من هذا الحق، كما أنه لا يجوز تمكين أية طبقة من احتكار وسيلة من وسائل العيش، فإن من حق البشر جميعاً على السواء أن يكدحوا ويلتمسوا ما في وسعهم من وسائل كسب القوت التي أتاحها الله لعباده على أرضه، فالفرص مباحة متكافئة لكل الناس مع مراعاة التعاون والتكافل. قال تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ) [الحديد/7]، وقال أيضاً: (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [النور/33].

وحتماً على هذا السعي ومراعاة لحق الفرد قرر الإسلام لكل فرد الحق في التملك الشخصي تملكاً ينفرد به عن غيره.

ولكن بالمقابل، مراعاة لحق الفرد ولحق الجماعة قيد الإسلام هذه الملكية بقيود تصونها من الأضرار. ومع اتفاق الفقهاء على أن الأصل في الشريعة أن يملك الإنسان بالوسائل المشروعة ما شاء الله له أن يملك، إلا أنه في الوقت الحديث ثار خلاف حول جواز تحديد الملكية وتدخل الدولة في ذلك.

أهمية البحث:

لقد اهتم الإسلام بالأرض، واعتبرها من أهم نعم الله على الإنسان، فقد استخلفه فيها وسخرها له، وهياً له فيها كل ما يضمن قيام حياته عليها خير قيام، وكلفه بإعمارها وفق منهجه وشريعته سبحانه.

وبخاصة أن الدراسات التي قُدمت في هذا الجانب قليلة، وما قُدم منها كان بعضه يعرض النظريات الكلية والدراسات العامة في الملكية، وبعضه الآخر يعرض من وجهة نظر متأثرة بالاتجاهات المعاصرة شرقية كانت أم غربية.

وإنني فيما قدمته من دراسة لا أدعي فيه عصمة ولا سبقاً، ولكنها للمشاركة فيما أعتقد أهمية دراسته وبيان موقف الإسلام في قضية من قضايا المعاصرة بالقدر الذي تحمّلت طاقتي.

وتأتي أهمية البحث من عدة جوانب منها:

(1) كون موضوع الملكية والمال من الأمور المهمة في بناء الأمم والمجتمعات، لذا اهتمت به الشريعة الإسلامية، وأولته عناية بالغة ووضعت له نظاماً متكاملًا.

(2) الكلام في نزع الملكية يخص الرضا، وهو الأساس في انتقال الملكية انتقالاً صحيحاً بين الطرفين، فلا بد من التأني عند الكلام حول ما يخص انتزاع الملكية وموضوع الإصلاح الزراعي متصل اتصالاً وثيقاً بمسألة تحقق عنصر الرضا.

(3) ضرورة دراسة الآثار الاقتصادية للإصلاح الزراعي وأثره في التراجع العمراني والنمو الغذائي.

أسباب اختيار البحث:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة منها:

(1) إيجاد دراسة متخصصة تجمع شتات هذا الموضوع، حيث إن مادته العلمية متفرقة بين صفحات الكتب، وحري بها أن تجمع في دراسة علمية مستقلة رجاء أن يسهل على القارئ الاطلاع على هذا الموضوع.

(2) كثرة حدوث وقائع نزع الملكية الخاصة في كل زمان ومكان في حياة الناس، ومن ضمن ذلك حالات تحديد الملكية (الإصلاح الزراعي).

أسئلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن عدة تساؤلات حول الموضوع منها:

(1) ما هي حقيقة الإصلاح الزراعي من حيث المفهوم وما هي أنواعه؟

(2) هل ملكية الإقطاعي للأرض أساساً مبررة أم لا؟

(3) هل الإصلاح الزراعي انتقال من ملكية خاصة إلى ملكية خاصة، أم انتقال من ملكية خاصة إلى عامة؟ وهل تنتقل الملكية في الإصلاح الزراعي بشكل تام بما يشمل العين والمنفعة، أم تكون الملكية ناقصة وتقتصر على المنفعة فقط؟

(4) لو انتقلت ملكية الأرض في الإصلاح الزراعي بشكل تام إلى الفلاحين فهل تنتقل ملكيتها للورثة من بعدهم؟ أم ينتقل حق الانتفاع فيها فقط؟

(5) ما موقف الفقهاء المعاصرين من النوازل الحديثة في مجال تحديد الملكية؟ وهل هناك حالات تنزع فيها ملكية الإنسان دون النظر إلى تحقق عنصر الرضا عند انتقال الملكية؟

(6) هل الإصلاح الزراعي يوجد حلاً لتوزيع الملكية وعدم حصرها في فئة معينة؟ وما هو التأصيل الشرعي الصحيح لذلك؟

(7) ما هي الآثار الاقتصادية للإصلاح الزراعي؟ وهل يفيد الطبقة الفقيرة؟ أم له تأثير سلبي بالمقابل على انخفاض المحصول الزراعي واختلال الأمن الغذائي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز جوانب هامة تتعلق بالإصلاح الزراعي وهي:

- (1) البحث بشكل مفصل ودقيق ببيان آراء الفقهاء وأدلتهم فيما يخص مسألة الإصلاح الزراعي.
- (2) بيان الضوابط والقواعد الحاكمة لمسألة الإصلاح الزراعي وبيان حقيقة انتقال الملكية فيه.
- (3) مقارنة الأحكام الفقهية في الإصلاح الزراعي مع القانون الزراعي السوري لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.
- (4) دراسة الآثار الاقتصادية الناتجة عن تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي.

صعوبات البحث:

وجد الباحث بعض الصعوبات في جمع المادة العلمية لهذا البحث، وذلك لعدم وجود الدراسات المتكاملة التي تعتني بهذا النوع من الموضوعات، وما جمعه الباحث كان منتشراً في ثنايا الكتب والدراسات في أماكن غير متقاربة، وفي مواقع متعددة.

أيضاً فإن طبيعة الأراضي الزراعية في سوريا التي طُبّق عليها قانون الإصلاح الزراعي قد اتسمت بأنها أميرية وفي ذات الوقت فإنها أراضي للإصلاح الزراعي، وهذا يزيد من تشابك الموضوع وتعقيدته.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث - فيما اطلع عليه - على دراسة مستقلة تناولت مسألة الإصلاح الزراعي في الفقه الإسلامي، ولكن ظهر من خلال الاطلاع وجود العديد من الدراسات التي تناولت مسألة نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، أو مسألة الاستملاك، سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين الوضعية، وهي دراسات مرتبطة بموضوع الإصلاح الزراعي، حيث إن الإصلاح الزراعي هو أحد الصور المعاصرة لمسألة نزع الملكية وتحديدتها، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1- بحث بعنوان (الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها) دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، د. عبد السلام العبادي، أطروحة دكتوراه، عمان-الأردن، 1975م.

حيث أشار البحث إلى نشأة نظام الملكية وطبيعتها في الشريعة الإسلامية، وخصائصها وقيودها، وتكلم عن وظائف الملكية، وقد جاء البحث في ثلاث مجلدات.

ولكن فيما يخص موضوع تحديد الملكية (قانون الإصلاح الزراعي) فقد تكلم عنه بشكل عام، ودون مقارنة بالقوانين، إضافة إلى أنه لم يتكلم عن حيثيات كثيرة في الموضوع كالتعويض وكيفية انتقال هذه الأراضي.

2- بحث بعنوان (أحكام نزع الملكية وتقييدها لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة)، د. طلبة عبد العال الغباشي، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، 2001م.

تكلم الباحث عن أهمية الملكية وأسبابها، وتكلم عن نزع الملكية جبراً لمصلحة الغير، وأخيراً تكلم عن تقييد الملكية جبراً عن صاحبها، وقد جاء البحث في حدود 535 صحيفة. ويؤخذ على الدراسة أنها تعرضت للكلام عن الإصلاح الزراعي كحالة من حالات نزع الملكية، حيث ذكر الباحث قيوداً عديدة على الملكية لمصلحة الأفراد وقيوداً لحقوق الارتفاق ولم يذكر حالة الإصلاح الزراعي كنوعٍ من تحديد الملكية، ولم يتعرض الباحث للكلام عن التعويض فيما يخص الأراضي المنزوعة من أصحابها.

3- دراسة بعنوان: (نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي)، إعداد: فهد بن عبد الله العمري، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ 2003م.

وهو في الأصل أطروحة دكتوراه جاءت في حوالي 550 صحيفة، تكلم الباحث فيها عن نزع الملكية الخاصة بشكل عام، وتكلم عن الصور الحديثة لنزع الملكية في العصر الحاضر.

لكن يؤخذ على الدراسة أنها تكلمت عن الإصلاح الزراعي بشكل عام، ولم تتكلم عن تحديد الملكية إلا بفقرة لا تتجاوز الخمس صفحات، فلم يذكر الباحث نشأة الإصلاح الزراعي ولا كيفية التملك فيه والتعويض عن الأراضي المنزوعة من أصحابها ولا كيفية توزيعها بعد موت صاحبها.

4- دراسة بعنوان (الاستملاك المجاني دراسة في ضوء القانون الأردني)، إعداد: أسماء الوشاح، الجامعة الأردنية، مشروع بحث في كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، الفصل الثاني للعام الدراسي 2012م.

جاء البحث في حوالي 30 صحيفة تكلمت فيه الباحثة عن مفهوم الاستملاك ومبرراته، وعن الاستملاك المجاني، وتكلمت في فقرة صغيرة عن نزع الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي.

ويؤخذ على البحث أنه لم يتعمق في تأصيل أحكام نزع الملكية في الفقه الإسلامي، كما أن الباحثة أسهبت في الحديث عن الاستملاك المجاني الذي يخالف الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وينتهك قواعد الشريعة الإسلامية.

5- بحث محكم بعنوان: (المفهوم القانوني للمنفعة العامة في نطاق الاستملاك)، د. نجم الأحمد، بحث محكم في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، 2013م، العدد الثاني مجلد 29.

جاء البحث في حوالي 25 صحيفة، تحدّث فيه الباحث عن مفهوم المنفعة العامة وعن طبيعة نزع الملكية، وتكلم أيضاً عن تطور مفهوم المنفعة العامة في فرنسا وسوريا؛ لكن يؤخذ على الدراسة أنها لم تتحدث عن التعويض فيما يخص الأراضي المنزوعة من أصحابها جبراً، وكان الكلام مختصراً عند الحديث عن تأصيل نزع الملكية في القانون.

بالإضافة إلى الكتب والمراجع الأخرى التي تناولت هذا الموضوع إلا أن الإشارة إليه جاءت بشكل بسيط ودون تخصص، ولم يتم تناول جميع الأحكام المتعلقة به.

وعليه، فإن ما يميز هذه الدراسة تناولها لكل ما يتعلق بأراضي الإصلاح الزراعي، من حيث مشروعية هذا القانون والأحكام الفقهية المتعلقة به، إضافة لدراسة الآليات التطبيقية لقانون الإصلاح الزراعي، وأحكام انتقال هذه الأراضي وذلك بشكل تفصيلي ومتخصص.

المجديد في البحث:

- 1- البحث جديد بشكل عام، حيث إن موضوع الإصلاح الزراعي غير مطروح مسبقاً، كما ظهر ذلك من خلال عرض الدراسات السابقة، فهو صورة من صور نزع الملكية من جهة، وتقييدها من جهة أخرى، ولذلك فالدراسات التي تناولت نزع الملكية وتقييدها لم تذكر صورة الإصلاح الزراعي.
- 2- البحث بشكل أكثر تعمقاً وتفصيلاً في أقوال الفقهاء فيما يخص موضوع نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة.
- 3- دراسة موضوع الإصلاح الزراعي والمقارنة بالقانون الزراعي السوري.
- 4- البحث في الضوابط والقواعد الحاكمة لعملية نقل الملكية في الإصلاح الزراعي، إضافة إلى بحث موضوع الميراث بالنسبة للإقطاعي والفلاح، في عمليات الإصلاح الزراعي.
- 6- دراسة الآثار الاقتصادية للإصلاح الزراعي، من خلال توزيع الملكية على صغار الفلاحين، إضافة إلى أثر الإصلاح الزراعي على الأمن الغذائي، ودراسة النواحي والآثار الإيجابية والسلبية للإصلاح الزراعي.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فقام باستقراء وجمع ومتابعة أدلة الفقهاء القدامى والمعاصرين فيما يخص نزع وتقييد الملكية، ومن ثمّ قام بتحليلها ودراستها ومناقشتها، وصولاً إلى الرأي الراجح، ضمن إطارٍ علميٍّ وتقسيّمٍ منطقيٍّ للفصول والمباحث والمطالب والفروع.

وقد قام الباحث بالمقارنة مع مواد قانون الإصلاح الزراعي السوري في ثنايا الرسالة، وبالأخص ما يتعلق بتحديد الملكية الزراعية، وانتزاع ما زاد على الحدّ الأعلى المنصوص عليه في هذا القانون، ومقدار التعويض الذي يؤدي لصاحب الأرض المستملكة، ومقدار الثمن الذي يؤديه المستفيد من عملية التوزيع، وهذه هي المواد رقم 1، 9، 10، 13، 14 من القانون رقم 161 للعام 1958م، وبالنسبة لباقي مواد هذا القانون فقد تمّ ذكرها في ثنايا الرسالة لأن أغلبها مواد إجرائية.

وقد قام الباحث بعزو الآيات القرآنية إلى سورها عقب كلّ آية، سواء أوردت الآية في المتن أم في الحاشية.

وبالنسبة للأحاديث الشريفة فقد قام الباحث بتخريجها من كتب الأحاديث، وذلك بذكر اسم مخرج الحديث، وفي أي كتاب ورد، وفي أي باب، مع ذكر رقم الحديث، وأيضاً ذكر الجزء والصفحة، فإن كان الحديث وارداً في الصحيحين

فلا يحكم عليه، بل يكون ذلك كافياً للحكم على الحديث بأنه صحيح، وإن كان وارداً في غير الصحيحين فيخرجه من مظانّه المعتمدة، مع الحكم عليه من كتب علوم الحديث الخاصة بتخريج الأحاديث.

وفي التوثيق من مراجع أخرى فإن الباحث إذا أخذ العبارة بشكل حرفي فإنه يضعها بين قوسين()، ويشير إليها في الحاشية مباشرة دون كلمة "ينظر"، وإن أخذها بالمعنى فإنه يقوم بعزوها في الحاشية فور انتهاء الكلام المراد عزوه وذلك مع ذكر كلمة "ينظر".

وكان منهج الباحث في عرض معلومات المراجع بأن يذكرها كاملة عند ورود المرجع لأول مرة، والمعلومات هي اسم الكتاب كاملاً مع اسم المؤلف كاملاً، واسم المحقق إن وُجد، واسم دار النشر ومكانها، ورقم الطبعة وتاريخها، مع ذكر الجزء والصفحة، وإذا ورد المرجع مرة ثانية في الرسالة فيكتفى بذكر اسم الكتاب والمؤلف، مع ذكر الجزء والصفحة.

وقام الباحث بترجمة جميع الأعلام الواردة في متن هذه الرسالة، حيث تمت الترجمة لهم في الحواشي، حيث كان الباحث يترجم للعلم في أول مرة يذكره فيها في هذه الرسالة، وذلك بذكر سنة الميلاد والوفاة، ونبذة مختصرة عما اشتهر به في حياته.

وقام الباحث بتذييل الرسالة بملاحق تشتمل على نصّ قانون الإصلاح الزراعي الصادر عام 1958م، إضافة لنص المرسوم التشريعي 31 للعام 1980م الذي عدّل هذا القانون.

وقام الباحث بتذييل هذه الرسالة بفهارس فنية، اشتملت على فهرس للآيات بحسب ورودها في القرآن الكريم بذكر طرف الآية مع ذكر رقم صفحة ورودها في هذه الرسالة؛ وفهرس للأحاديث بذكر طرف الحديث بترتيب ألفبائي مع ذكر صفحة وروده في هذه الرسالة، وثالثاً فهرس للأعلام بترتيب ألفبائي بذكر اسم العلم مع ذكر رقم صفحة وروده في هذه الرسالة، وفهرس للمصادر والمراجع بترتيب ألفبائي اشتملت على كتب التفسير وعلوم القرآن، وكتب الحديث وعلومه، وكتب أصول الفقه والقواعد الفقهية، وكتب الفقه الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وكتب اللغة والتراجم والبلدان، وكتب ومراجع معاصرة، وكتب ومراجع قانونية واقتصادية وتاريخية، إضافة للصحف والمجلات، وأخيراً فهرس للمحتويات؛ بذكر عنوان الفقرات من فصول ومباحث ومطالب وفقرات مع ذكر رقم صفحة ورودها في هذه الرسالة.

خطة البحث:

قسمت الرسالة إلى أربعة فصول على النحو الآتي:

المقدمة:

اشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره، إضافة إلى أسئلة البحث، وأهدافه، وصعوباته، والجديد فيه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: مفهوم أراضي الإصلاح الزراعي، ونشأتها

المبحث الأول: مفهوم أراضي الإصلاح الزراعي.

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثالث: نشأة قانون الإصلاح الزراعي.

الفصل الأول: الحكم الشرعي للإصلاح الزراعي وقواعده الفقهية

المبحث الأول: حكم نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للإصلاح الزراعي.

المبحث الثالث: الضوابط والقواعد الحاكمة لموضوع الإصلاح الزراعي.

الفصل الثاني: الإجراءات التطبيقية للإصلاح الزراعي وأحكامها الفقهية

المبحث الأول: إجراءات نزع الأراضي للمصلحة العامة.

المبحث الثاني: تحديد قيمة الأراضي والتعويض عنها.

المبحث الثالث: شروط توزيع أراضي الإصلاح الزراعي على المنتفعين.

المبحث الرابع: الجهات المستفيدة من قانون الإصلاح الزراعي.

المبحث الخامس: الحالات الاستثنائية لتجاوز سقف الملكية.

الفصل الثالث: أحكام انتقال أراضي الإصلاح الزراعي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الأول: تعريف حق التصرف والفرق بينه وبين الميراث.

المبحث الثاني: حكم حق التصرف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: كيفية انتقال أراضي الإصلاح الزراعي بين الورثة.

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الإصلاح الزراعي.

الخاتمة:

وقد اشتملت على النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

مفهوم أراضي الإصلاح الزراعي، ونشأتها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم أراضي الإصلاح الزراعي

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة

المبحث الثالث: نشأة قانون الإصلاح الزراعي

يعد موضوع الملكية ولا سيما الأراضي، من أهم المواضيع التي تمس عصب الحياة والمجتمعات، والحقّ أن هذا الموضوع بالغ الأهمية والخطورة، ولا سيما في هذا الزمن الذي نعيشه، فالملكية أهم أسباب القلق المتزايد من تراكم الثروات لدى شعوب قليلة، وانتشار الحرمان لدى الكثير من الشعوب الأخرى، بل لدى الدرجات الاجتماعية في الأمة الواحدة.

في هذا الفصل التمهيدي، سأخصص ثلاثة مباحث للكلام بشكل مفصل عن مفهوم أراضي الإصلاح الزراعي، وما هي علاقة تحديد الملكية بالموضوعات الأخرى كالتأمين والخصخصة ونحو ذلك، وفي المبحث الثالث سأتكلم عن كيفية نشأة فكرة تحديد الملكية، وذلك بدراسة تاريخ الأراضي منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن ظهر ما يسمى بقانون تحديد الملكية أو ما يطلق عليه بقانون الإصلاح الزراعي وذلك في منتصف القرن التاسع عشر في الجمهورية العربية السورية، وسأذكر أهم الأمور التي ساعدت على ظهور طبقة الإقطاعيين، ومن ثمّ سأستعرض بعض نصوص قانون الإصلاح الزراعي السوري التي تمس موضوع نزع الملكية وتحديدّها.

المبحث الأول

مفهوم أراضي الإصلاح الزراعي

لبيان مفهوم أراضي الإصلاح الزراعي لا بد من شرح مفصّل لمفردات العنوان، ولذلك ليكون المدخل إلى هذا البحث واضحاً وخالياً من الغموض الذي قد يعتري القارئ أثناء مروره على فصول هذه الرسالة، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى مطالب خمسة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الأرض في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الإصلاح، وما يدخل فيه.

المطلب الثالث: تعريف الزراعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: معنى مصطلح الإصلاح الزراعي كعبارة مركبة.

المطلب الخامس: تعريف أراضي الإصلاح الزراعي كمصطلح مركب.

المطلب السادس: تعريفات ذات صلة بأراضي الإصلاح الزراعي.

المطلب الأول: تعريف الأرض في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف الأرض في اللغة:

الأرض في اللغة: هي التي عليها الناس، ولفظها مؤنث، وهي اسم جنس، وجمعها: أراضٍ وأرُوضٌ وأَرْضُونَ¹.

الفرع الثاني: تعريف الأرض في الاصطلاح:

وأما في الاصطلاح، فالكلام شرعاً عن الأرض يختلف باختلاف أصل تملكها، فالأرض من هذا الجانب لها أنواع بحسب اعتبار الأرض كالاتي:

أما النوع الأول: فهي الأرض التي فُتحت صُلحاً:

¹ ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، مادة أرض، 39/1.

فهي كل أرضٍ صولح أهلها عليها، وهي على ما صولحوا عليه، فإن صولحوا على أن تكون الأرض لهم، ويؤدّوا عنها خراجًا معلومًا، أو يؤدّوا خراجًا غير مؤظّفٍ على الأرض، فهذه الأرض ملك لهم يتصرفون فيها كيفما شاءوا، ولا تُقسم على المقاتلين، وحكم هذا الخراج حكم الجزية يسقط بإسلامهم؛ وإن صولحوا على أن الأرض للمسلمين، وأن يؤدّوا الجزية عن رقابهم، فإن الأرض تكون وقفًا على المسلمين، ولا تُقسم بينهم¹.

وأما النوع الثاني: فهي الأرض التي فُتحت عنوةً:

المراد بالأراضي المفتوحة عنوة هي التي فُتحت بالقوة، ولم يدخلها الصلح والهدنة.

إذا فُتحت الأرض عنوة: فقد اختلف الفقهاء في تقسيمها على المقاتلين، فقال مالك² وهو رواية عن الإمام أحمد³: لا تُقسم الأرض، وتكون وقفًا على المسلمين، يصرف خراجها في مصالحهم، من أرزاق المقاتلين وبناء الجسور والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، وهذا إذا لم ير الإمام في وقت من الأوقات أنَّ المصلحة تقتضي القسمة، فله أن يقسمها

¹ ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، 207/6؛ وشرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 76/7؛ و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 145/5.

² مالك (93 - 179 هـ): هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وكان مشهوراً بالثبوت والتحري، لا يبالي أن يقول: " لا أدري "، ميلاده ووفاته بالمدينة، من تصانيفه: " الموطأ"، وجمع فقهه في " المدونة "؛ ينظر: تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ، ج5/10؛ وينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن خلكان البرمكي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة السابعة، 1994م، 135/4.

³ أحمد (164 - 241 هـ): هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد، له " المسند " وفيه ثلاثون ألف حديث، و " المسائل "، و " الأشربة " وغيرها؛ ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م، 1 / 296؛ وطبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 12/1.

على المقاتلين، والدليل عليه اتفاق الصحابة على ذلك حينما امتنع عمر بن الخطاب¹ رضي الله عنه عن تقسيم أرض السواد، عندما طلب منه ذلك بلال²، وسلمان³ رضي الله عنهما؛ وقال أبو حنيفة⁴ والثوري⁵: الإمام حُيِّرَ بين أن يقسمها على المسلمين المقاتلين، أو يضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم، وذلك لأن كلا الأمرين قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ظهر على مكة عتوة وفيها أموال فلم يقسمها، وظهر على قريظة والنضير وغيرها فلم يقسم شيئاً منها، وقسم نصف حُيِّرَ على المسلمين، ووقف النصف لنوابه وحاجاته، كما في حديث سهل بن

¹ عمر (40 ق هـ - 23 هـ) هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين . كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح، ينظر: الأعلام، للزركلي، 45/5.

² بلال بن رباح الحبشي، المؤذن، وهو بلال بن حمامة، وهي أمه، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعدّونه على «التوحيد» ، فأعتقه، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، ثم خرج بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم مجاهداً إلى أن مات بالشام، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ ، 455/1.

³ سلمان الفارسي (؟ - 36 هـ): يقال سلمان بن الإسلام، أبو عبد الله، ولا يعرف اسم أبيه بفارس، أصله من رامهرمز، كان أبوه ذا رئاسة، وخرج هو يطلب الهدى فلازم بعض علماء النصارى ثم خرج إلى يثرب بإشارة بعضهم . فأسر واسترق وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأسلم وجاهد معه، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 239/3؛ والأعلام، للزركلي، 3/111؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م، 634/2.

⁴ أبو حنيفة (80 - 150 هـ): هو النعمان بن ثابت، ينتسب إلى تيمم بالولاء، الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل : أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخبز ويطلب العلم ، ثم انقطع للدرس والإفتاء، ينظر: الأعلام، للزركلي، 36/8؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، 27/1.

⁵ الثوري (97 - 161 هـ): هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأساً في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتواري منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفياً، ينظر: الأعلام، للزركلي 3 / 104؛ والجواهر المضية، محيي الدين الحنفي، 1 / 250.

أبي حثمة¹ قال: (قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نَصَفَيْنِ : نَصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنَصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا)²، وما قاله أبو حنيفة والثوري هو رواية ثانية عن الإمام أحمد³.

¹ سهل بن أبي حثمة (؟ . ؟) : هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي ، الأنصاري، روى عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعن زيد بن ثابت ومحمد بن سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وغيرهم، كان له ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي صلى الله عليه وآله، ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، 661/2.

² أخرجه أبو داود/كتاب الخراج والفيء والإمارة/ باب في حكم أرض خيبر/ 3010، 159/3، وإسناده صحيح، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت؛ وينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، 170/8.

³ ينظر: الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة عام 1382هـ، (عن نسخة المكتبة التيمورية برقم: 674 فقهه مع معارضتها على طبعة بولاق سنة 1302هـ)، ص 62؛ وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 469/5؛ وجاء في المغني: (وَمَا اسْتَأْنَفَ الْمُسْلِمُونَ فَتَحَهُ، فَإِنْ فُتِحَ عَنْوَةٌ فَبِهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ، أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ قَسَمَتِهَا عَلَى الْعَامِينَ وَبَيَّنَّ وَفَقَّيْتُهَا عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ حُجَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ نَصْفَ خَيْبَرَ، وَوَقَفَ نَصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَوَقَفَ غُمُرَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَسَائِرَ مَا فَتَحَهُ، وَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ، وَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَسَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي افْتَتَحَهَا. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهَا تَصِيرُ وَفَقًا بِنَفْسِ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا؛ لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ، فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ الْمَصْلَحَةُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ. وَالثَّلَاثَةُ، أَنَّ الْوَاجِبَ قَسَمْتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَفَعَلَهُ أَوَّلَى مِنْ فَعَلِ غَيْرِهِ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ مَوْفِقِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الشَّهِيرِ بِابْنِ قِدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، 23/3.

وقال الشافعي¹: إِنَّ الْأَرْضَ تَقْسَمُ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ، كَمَا يَقْسَمُ الْمَنْقُولُ إِلَّا أَنْ يَتْرَكُوا حَقَّهُمْ مِنْهَا بَعْضٌ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ مَعَ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ²، إِذْ أَنَّهُ عَوَّضَهُ سَهْمَهُ فِي أَرْضِ السَّوَادِ، أَوْ بَعْضَ عَوَّضٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) [سورة الأنفال/41] فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْمَنْقُولِ وَالْأَرْضِ. وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَاتِلِينَ، وَقَدْ رُويَ هَذَا عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا³.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَقْسَمِ الْأَرْضُ وَتُرِكَتْ بِأَيْدِي أَهْلِهَا، يَنْتَفِعُ الْمُسْلِمُونَ بِخَرَجِهَا، فَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءُ: إِنَّهَا أَرْضٌ مَوْقُوفَةٌ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤُهَا، وَلَا هَبْتُهَا، وَلَا تَوَرُّثَ عَنْ مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى

¹ الشافعي (150 - 204 هـ): هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، من بني المطلب من قريش، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر، من تصانيفه: "الأم" في الفقه، و"الرسالة" في أصول الفقه، و"أحكام القرآن"، و"اختلاف الحديث" وغيرها، ينظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، 265/1.

² جرير بن عبد الله بن جابر، وهو الشليل، بن مالك بن نصر بن حزيمة، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله البجلي، أسلم جرير قبل وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأربعين يوماً، توفي سنة 51هـ، ويقال 54هـ، ينظر: أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: 1409هـ - 1989م/333/1.

³ جاء في كتاب الأم: (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَسْتُ أَعْرِفُ مَا أَقُولُ فِي أَرْضِ السَّوَادِ إِلَّا ظَنًّا مَقْرُونًا إِلَى عِلْمٍ وَذَلِكَ أَنِّي وَجَدْتُ أَصَحَّ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ الْكُوفِيُّونَ عَنْهُمْ فِي السَّوَادِ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ وَوَجَدْتُ أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ تُخَالِفُهُ مِنْهَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّوَادُ صُلْحٌ وَيَقُولُونَ السَّوَادُ عَنَّةٌ وَيَقُولُونَ بَعْضُ السَّوَادِ صُلْحٌ وَبَعْضُهُ عَنَّةٌ وَيَقُولُونَ: إِنَّ جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَهَذَا أَثَبْتُ حَدِيثَ عَنْهُمْ فِيهِ، أَخْبَرَنَا الثَّقَلَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ بَجِيلَةُ رُبْعِ النَّاسِ فُقِسِمَ لَهُمْ رُبْعُ السَّوَادِ فَاسْتَعْلَوْهُ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ أَنَا شَكُكْتُ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَمَعِيَ فُلَانَةُ ابْنَةُ فُلَانٍ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَا يَخْضَرُنِي ذِكْرُ اسْمِهَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قُسِمَ لَكُمْ وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ تَرَدُّدًا عَلَى النَّاسِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ "وَإِعْضَانِي مِنْ حَقِّي فِيهِ نَيْفًا وَتَمَانِينَ دِينَارًا"، الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، 297/4؛ وينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، 23/3؛ وينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، ج8/ص2.

الأوزاعي¹ أن عمر والصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لما ظهرُوا عَلَى الشَّام أَقْرُوا أَهْلَ الْقُرَى فِي قَرَاهِمَ عَلَى مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ، يَعْمُرُونَهَا وَيُؤَدُّونَ خَرَجَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانُوا يَرُونَ أَنََّّهُ لَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شِرَاءُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا².

¹ الأوزاعي (88 - 157 هـ): هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى " الأوزاع " من قرى دمشق. وأصله من سبي السند. نشأ يتيماً وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع. وأراد المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها، ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، 6 / 238.

² جاء في الاختيار: (وإذا فتح الإمام بلدة عنوة إن شاء قسمها بين الغانمين، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بخير وسعد رضي الله عنه ببني قريظة، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بإجماع الصحابة وكل ذلك قدوة فيتخير قالوا الأول أولى عند حاجة الغانمين ، والثاني عند عدمها ليكون ذخيرة لهم في الثاني من الزمان، فإنهم يعملون للمسلمين وهم يعلمون وجوه الزراعات ، ولهذا قالوا يعطيهم من المنقول ما لا بد لهم منه في العمل ليتهيأ لهم ذلك، ولأن المن بركاتهم لمنفعة الزراعة حتى لو لم يكن لهم أرض لا يجوز المن عليهم بركاتهم ، وكذا لو من بركاتهم لا غير ولهم أراض أو بركاتهم وأموالهم لا يجوز لأنه إبطال حق الغانمين لأن الرقاب لا تدوم بل تنقطع بالموت والإسلام، وإنما يجوز تبعاً للأراضي نظراً للغانمين لئلا يشتغلوا بالزراعة فيتقاعدوا عن الجهاد ، وفيه مصلحة لمن يجيء بعدهم كما قاله عمر رضي الله عنه)، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، 4/ 124 ؛ وينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 3/ 297؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، 96/3.

وقال أبو حنيفة وصاحباه¹: إنها ملك لهم، هم التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة، ويتوارثها عنهم أقاربهم، وذلك لما روى عبد الرحمن بن زيد² أن ابن مسعود³: (اشترى من دُهقان⁴ أرضاً على أن يكفّيه خراجها)⁵.

المطلب الثاني: تعريف الإصلاح وما يدخل فيه:

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الإصلاح:

الإصلاح لغة: تقيض الفساد، والإصلاح: التغيير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة⁶. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى، ومن هذا التعريف يتبين أن كلمة "إصلاح" تُطلق على ما هو مادي، وعلى ما هو معنوي، فيقال: أصلحتُ العمامة، وأصلحت بين المتخاصمين⁷.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإصلاح:

-
- ¹ أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
- ² عبد الرحمن بن زيد (5 - نحو 65 هـ): هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل، العدوي القرشي، وهو ابن أخي عمر بن الخطاب، كان من أتم الرجال خلقه، وقد حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسح رأسه ودعا له بالبركة، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، 833/2.
- ³ عبد الله بن مسعود (؟ - 32 هـ): هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة المهجرتين، أخذ من فيه سبعين سورة لا ينزعه فيها أحد، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 198/4.
- ⁴ دُهقان، دُهقان وجمعها دُهقانة أو دُهاقين، وتجمع في الفارسية (دهاقون) وهو دخيل فارسي أي لفظ معرب من اللغة الفارسية والدُهقان هو التاجر أو زعيم المدينة ويقال دهقن فلان وتدهقن أي كثر ماله والدُهاقين هم تجار المدينة وأهل الخطوة فيها أو كما يسمى في الوقت الراهن أصحاب الغرفة التجارية ورجال الأعمال، ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817 هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، 884/1.
- ⁵ ينظر: الخراج، ليحيى بن آدم، ص 53.
- ⁶ ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 516/2.
- ⁷ ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، 351/2.

التَّزْمِيمُ: تطلق كلمة تَزْمِيم على إِصْلَاح نحو الحَبْلِ وَالْدَّارِ إِذَا فَسَدَ بعضها، وهي أمور مادية محضة، وَإِنْ أُطْلِقَتْ كَلِمَتُهُ " تَزْمِيم " على ما هو معنوي فهو إِطْلَاق مجازي، يُقَالُ: " أَحْيَا رَمِيمَ الْأَخْلَاقِ " من باب الْمَجَازِ¹.
فالفرق بينهما أن الإِصْلَاحَ أَعَم، لأنه يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى المادي والمعنوي، ويكون في الغالب شاملاً، فِي حِين أن التَّزْمِيمَ جزئي في الغالب.

المطلب الثالث: تعريف الزراعة لغةً واصطلاحاً:

الزَّرع فِي اللَّغَةِ: مَا اسْتُنْبِتَ بِالْبَذْرِ -تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ-ومنه يُقَال: حَصَدْتُ الزَّرْعَ أَي: النبات، والجمع: زروع.
وقيل: لا يسمى زرعاً إلا وهو غَض طَرِي.

وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ، وَقِيلَ: الزَّرْع: نَبَات كُل شَيْءٍ يَحْرَث، وَقِيلَ: الزَّرْعُ: طَرَحُ الْبَذْرِ².

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي³.

ويعرّف الباحث الزراعة بأنها فعل الزرع، وهو إلقاء البذار في الأرض، وقد ارتبطت الزراعة بتطور الجنس البشري، وتحوله من حياة التنقل إلى حياة الاستقرار، وهي المهنة الأكثر شيوعاً في العالم.

المطلب الرابع: تعريف الإِصْلَاح الزراعي كمصطلح مركب:

يعرف الإِصْلَاح الزراعي بأنه:

(مجموعة الإجراءات التشريعية والتنفيذية التي تقوم بها السلطات العامة لإحداث تغييرات إيجابية في الحقوق المتعلقة بالأرض الزراعية من حيث ملكيتها وحياتها والتصرف بها، لينجم عن هذه التغييرات إلغاء احتكار الأرض الزراعية أو تقليصه وضمان توزيع أكثر عدالة في الثروة، ويتم ذلك عن طريق وضع حد أعلى للملكية الزراعية الخاصة لا يجوز

¹ ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، مادة ر م م، 387/1.

² ينظر: المصباح المنير مادة " ز ر ع " ، زَرَعَ الْحَرَاثُ الْأَرْضَ زَرْعًا حَرَّهَا لِلزَّرَاعَةِ وَزَرَعَ اللَّهُ الْحَرثَ أَنْبَتَهُ وَأَنَمَاهُ وَالزَّرْعُ مَا اسْتُنْبِتَ بِالْبَذْرِ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ وَمِنْهُ يُقَالُ حَصَدْتُ الزَّرْعَ أَيِ النَّبَاتِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَا يُسَمَّى زَرْعًا إِلَّا وَهُوَ غَضٌ طَرِيٌّ وَالْجَمْعُ زُرُوعٌ وَالْمَزَارَعَةُ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ الْمُعَامَلَةُ عَلَى الْأَرْضِ يَبْعُضُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا وَالْمَزْرَعَةُ مَكَانُ الزَّرْعِ وَارْدَرَعَ حَرَثٌ وَالْمُزْدَرَعُ الْمَزْرَعَةُ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 252/1.

³ ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان

1407 هـ - 1986 م)، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، 157/1.

تخطيطه، والاستيلاء على ما يتجاوز هذا الحد من أراض وتوزيعها على فقراء الفلاحين المستحقين، وفقاً لشروط وأولويات تختلف باختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية والسكانية والاجتماعية لكل بلد¹.

وعرفه بعضهم بأنه:

(قيّد على حرية التملك الفردي، فهو يمنع الإنسان من مجاوزة حدّ معين في التملك، ويعتبر من ناحية أخرى نزاعاً للملكية الزائدة عن هذا الحد في الملكيات القائمة)².

يؤخذ على كلا التعريفين ما يلي:

1- أنه لم يُذكر فيهما دفع التعويض من قبل الدولة لصاحب الأرض.

2- وأنه لم يُذكر فيهما كذلك دفع ثمن الأرض للدولة.

ومن الجيد أن كلا التعريفين لم يذكر الغاية من هذا قانون الإصلاح الزراعي، وهي القضاء على الإقطاع، فالتعريف عادةً يقتصر على الماهية دون التطرق للغاية والهدف.

ومن خلال ما سبق من هذه الملاحظات يعرف الباحث الإصلاح الزراعي بأنه:

(إجراء تقوم به الدولة بالاستيلاء على المساحات الزائدة من الأراضي الزراعية عن السقف المحدد المسموح به، مع دفع تعويض من قبل الدولة مقابل الأرض المأخوذة، ثم توزيع هذه المساحات على مستحقيها من الفلاحين، مع تسديد ثمن بسيط، بمقتضى ضوابط معينة وفق قانون الإصلاح الزراعي).

المطلب الخامس: تعريف أراضي الإصلاح الزراعي كمصطلح مركب:

لم يجد الباحث فيما اطلع عليه ووقع بين يديه من مصادر ومراجع تعريفاً لأراضي الإصلاح الزراعي كمصطلح مركب؛ ومن خلال ما سبق من بيان تعريفات الأرض والإصلاح والزراعة، يمكن للباحث صياغة التعريف الآتي: أراضي الإصلاح الزراعي في سوريا هي: (كل أرض زراعية زادت عن الحد الأعلى المنصوص عليه في قانون الإصلاح الزراعي

¹ الأرض والإصلاح الزراعي في سوريا، عبد الهادي عباس، دار القيقظة العربية للنشر، دمشق، 1962م، ص 112.

² نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد بن عبد الله العمري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1424هـ، ص 559؛ وينظر: قيود الملكية الخاصة، عبد الله بن عبد العزيز المصلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م، ص 389.

المعدّل في سوريا، فما زاد عن الحدّ فإن الدولة تستملكه بعوض مقدّر، ومن ثمّ تقوم بتوزيع تلك الأراضي على المنتفعين من الفلاحين بضمن بسيط، مع مراعاة الحدّ الأعلى للملكية في التوزيع، ويملك المنتفعون منفعة الأرض في الحال، ويمكن لهم التملك التام في المال بشروط).

شرح التعريف:

أولاً: المقصود بالأرض الزراعية:

هي الأراضي والعقارات الخارجة عن نطاق الأماكن المبنية محددة إدارياً عند صدور القانون، ويجري عليها حق التصرف¹.

ثانياً: قانون الإصلاح الزراعي السوري المعدّل:

صدر أولاً القانون 161 للعام 1958م في الجمهورية العربية المتحدة بين سوريا ومصر، ولكن بسبب الاختلاف في طبيعة الأراضي ومساحاتها بين الدولتين فقد جرت عدة تعديلات على الحدود القصوى للملكية في سوريا، وكان آخرها تعديل قانون الإصلاح الزراعي السوري بالمرسوم رقم 31 للعام 1980م حيث خفض الحدود العليا للملكيات، مع مراعاة الأهمية المكانية لبعض الأراضي عن بعض، فالأرض بغوطة دمشق موقعها أهم من الأراضي في الجزيرة وهكذا، وقد أدرجت في الملاحق في نهاية هذه الرسالة نصّ القانون كاملاً مع التعديلات عليه.

ثالثاً: ما زاد عن الحدّ الأعلى المنصوص عليه:

المقصود بهذه العبارة أن قانون الإصلاح الزراعي قد حدّد حدوداً للملكية لا يجوز تجاوزها، مثال ذلك في غوطة دمشق الحد الأعلى المسموح به هو 15 هكتاراً، فيُمنع في المستقبل كل من أراد تملك أكثر من هذا الحد، وأما بالنسبة

¹ المادة 86 من القانون المدني السوري من الفصل الثالث.

للملكيات التي كانت قبل صدور هذا القانون عام 1958م فيتم مصادرة هذه الأراضي واستملاكها من قبل الدولة مع دفع تعويض للملاك.

رابعاً تستملكه الدولة بعوض مقدّر:

بعد أن تقوم الدولة باستملاك ما زاد عن الحد الأعلى المنصوص عليه في قانون الإصلاح الزراعي فإنه وبحسب نص القانون يتم دفع تعويض مادي لصاحب الأرض، وبحسب هذا التعويض على أساس عشرة أمثال متوسط بدل الإيجار لهذه الأرض، لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويتم سداده على أقساط لمدة أربعين عاماً، وسيتم الكلام مفصلاً عن التعويض في الفصل الثالث من هذه الرسالة¹.

خامساً: توزيع الأراضي على الفلاحين بعوض بسيط:

يقدر ثمن الأرض الموزعة بمقدار ربع التعويض الذي تقدره الدولة عند الاستيلاء، وهو التعويض السابق ذكره آنفاً، ويتم على أقساط سنوية متساوية لمدة عشرين عاماً، تؤدي لصالح الجمعية التعاونية الفلاحية².

سادساً مراعاة الحد الأعلى للملكية الزراعية:

عند توزيع الأراضي على المنتفعين فإنه يؤخذ بعين الاعتبار أن الفلاح المنتفع يجب أن يصبح مجموع ما لديه من الأراضي لا يتجاوز الحد الأعلى للملكية المنصوص عليه، توضيح ذلك: لو أن فلاحاً في منطقة غوطة دمشق يمتلك عند صدور القانون 5 هكتارات من الأرض، فهنا توزّع عليه 10 هكتارات لأن ما هو مسموح في الغوطة تملك 15 هكتارٍ كحدٍ أقصى³.

سابعاً: تملك المنتفعين ملك المنفعة:

¹ المادة 9 من قانون الإصلاح الزراعي السوري لعام 1958م.

² المادة 14 من قانون الإصلاح الزراعي السوري لعام 1958م.

³ المادة 13/ب من قانون الإصلاح الزراعي السوري لعام 1958م.

منع قانون الإصلاح الزراعي المنتفعين من الأرض من بيعها قبل مرور عشرين عاماً على تسجيل الأرض بأسمائهم في السجلات العقارية، وذلك رغبة من القانون في زيادة تمسك الفلاح بأرضه وعدم التفريط بها¹.

ثامناً: يمكن لهم التملك التام بشروط:

كما سبق فإن المنتفع من عملية التوزيع يمتلك فقط حق الانتفاع دون ملك الرقبة، ولكن يمكن أن يتحول هذا الملك إلى ملك كامل بعد انقضاء عشرين عاماً على تسجيل الأرض بالسجلات العقارية باسم المنتفع، وذلك ضمناً من الدولة بعدم التفريط بالأرض وضمان الدولة كذلك قيام المنتفع أو الورثة بوفاء ثمن الأرض المحدد في القانون كاملاً، وبعد تحقق هذه الشروط لا بد من حصول المنتفع على موافقة مسبقة من مؤسسة الإصلاح الزراعي في حين أراد التصرف بتلك الأرض².

المطلب السادس: تعريفات ذات صلة بأراضي الإصلاح الزراعي:

أولاً: الحق: استعمل الفقهاء لفظ الحق كثيراً، في مواضع متفرقة، ولكنها متقاربة لانطلاقها من المعنى اللغوي للحق، فالحق في اللغة مصدر حق الشيء يحق، إذا ثبت ووجب³.

وقد وضع عدد من فقهاء عصرنا وضع تعريفات محددة للحق ومنها:

1- (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً)⁴.

¹ نصت على هذا المنع من التصرف المادة 25 من قانون الإصلاح الزراعي السوري لعام 1958م.

² بينت هذه الأحكام المادة 25 من قانون الإصلاح الزراعي السوري لعام 1958م، المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 88 لعام 1963م.

³ ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة حق، 321/1.

⁴ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1380هـ/1961م، ص11.

2- (اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)¹.

وبهذا يتبين أن الحق عبارة عن اختصاص أو مصلحة بشيء معين، والسلطة عليه نوعان: سلطة على شخص، كما في الولاية على النفس، وسلطة على شيء معين، كما في حق الملكية.

ثانياً: الملكية: ينطلق تعريف الملك بأنه حيابة، من حُزَت الشيء أي تمكّنت من الاستبداد به².

وأما اصطلاحاً فإن تعريف الملك هو: (اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع)³.

فالملك عبارة عن اختصاص أو علاقة يختص بها الإنسان بشيء، وموضوع هذا الاختصاص هو القدرة على الانتفاع والتصرف بهذا الشيء، ولكن قد يمنع هذا الانتفاع أو التصرف مانع، أو يحده قيد كعدم الإضرار بالآخرين، وتحقيق المنفعة العامة كما في مسألة نزع الملكية في قانون الإصلاح الزراعي.

ثالثاً: الإباحة:

(هي تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تملك فيها)⁴.

فالإباحة لا تتيح للشخص لأن يتصرف بالعين أو المنفعة المباحة تصرف المالك، وعليه فالإباحة لا تكون سبباً للملك بحال، ولا يكون بها إلا الانتفاع، وبذلك فإنه عندما يتم توزيع الأراضي على المنتفعين فإن ذلك تملك لمنفعة الأرض لهم فقط، ولا يجوز لهم التصرف بها قبل مرور 20 عاماً.

وبعد هذا البيان لمفهوم أراضي الإصلاح الزراعي، وكيف أن الأراضي تختلف باختلاف أصل تملكها، وأن هناك أراضٍ مفتوحة صلحاً وهناك أراضٍ مفتوحة عنوةً، لا بد من الانتقال للكلام عن المصطلحات ذات الصلة بأراضي الإصلاح الزراعي، وهذا ما سأتناوله بالبحث في المبحث الآتي.

¹ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، دمشق، 1971م، ص 193.

² ينظر: المصباح المنير، للفيروزآبادي، مادة ملك، 1/190.

³ الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص 61.

⁴ ينظر: القواعد، للزركشي، و 3 أ.

المبحث الثاني

المصطلحات ذات الصلة

يتداخل معنى أراضى الإصلاح الزراعي مع بعض معاني المصطلحات التي تُمتُّ لهذا الموضوع بصلة، سواء كان مصطلحاً متعارفاً عليه منذ نشأة الفقه الإسلامي كالإقطاع ونحوه، أم كان مصطلحاً معاصراً كالخصخصة والتأميم ونحو ذلك.

في هذا المبحث سأذكر المصطلحات ذات الصلة بموضوع الإصلاح الزراعي، وذلك ضمن عدة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإقطاع:

في اللغة: من القطع بمعنى إبانة شيء من شيء، وأقطع الوالي قطيعة، أي جعل له قطعة من أرض الموات أو الخراج، واستقطعته، أي سألته الإقطاع، وأقطع الإمام الجند البلد إقطاعاً: جعل لهم غلتها رزقاً لهم، وأقطعت فلاناً قُضباناً من الكرم، أي أذنت له في قطعها¹.

وفي الاصطلاح: يطلق الإقطاع في مصطلح الفقهاء بالمعنى اللغوي نفسه، ولكنه في خصوص الأراضي والمرافق العامة، والذي يكون من شؤون الإمام؛ فالإقطاع: هو أن يدفع السلطان إلى رجل من رعيته قطعة من الأرض الميئة أو غير ذلك من الجبال رقبةً أو منفعة².

وهو على نوعين:

النوع الأول: إقطاع الإرفاق:

¹ ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ق ط ع)، 292/8.

² ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، الدر المختار، للحصنكي، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماة «رد المحتار»، 393/4.

وهو: إرفاق الناس بمقاعد الأسواق، وأفنية الشوارع، وحریم الأمصار، ونحو ذلك.

ومعنى ذلك أن يفوض الإمام إلى شخص حق الانتفاع بمقاعد الأسواق أو الشوارع الواسعة ورحاب الجوامع بأن يقطع له موضعاً من تلك الأمكنة كي يجلس فيه أو يشتغل بالعمل والكسب¹.

النوع الثاني: إقطاع التملك:

هو تملك من الإمام مجرد عن شائبة العوضية بإحياء أو غيره².

ينقسم إقطاع التملك في الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسام:

موات، وعامر، ومعادن³.

¹ ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، 1/187.

² ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفواصل - «حاشية الدسوقي» عليه، 66/4؛ والخراج، لأبي يوسف، ص66؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، وجاء فيه: (فأما إقطاع التملك فتتقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام: موات وعامر ومعادن، فأما الموات فعلى ضربين: أحدهما ما لم يزل مواتاً على قديم الدهر فلم يجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره، ويكون الإقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطاً في جواز الإحياء لأنه يمنع من إحياء الموات إلا بإذن الإمام، وعلى مذهب الشافعي أن الإقطاع يجعله أحق بإحيائه من غيره، وإن لم يكن شرطاً في جوازه؛ لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام، وعلى كلا المذهبين يكون المقطاع أحق بإحيائه من غيره، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ركض فرسه من موات التقيع فأجزاه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطوه منتهى سوطه". والضرب الثاني من الموات ما كان عامراً فحرب فصار مواتاً عاطلاً وذلك ضربان: أحدهما ما كان جاهلياً كأرض عاد وثمود فهي كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة، ويجوز إقطاعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم متي". يعني أرض عاد، والضرب الثاني: ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ثم حرب حتى صار مواتاً عاطلاً، فقد اختلف الفقهاء في حكم إحيائه على ثلاثة أقوال: فذهب الشافعي فيه إلى أنه لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا: وقال مالك: يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا يملك بالإحياء. وإن لم يجر على مذهبه أن يملك بالإحياء من غير إقطاع، فإن عرف أربابه لم يجر إقطاعه وكانوا أحق ببيعته وإحيائه)، 1/283.

³ ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، 1/279.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للإمام إقطاع المرافق العامة وما لا غنى عنه للمسلمين، وكذلك أرض المِلح والثروات الطبيعية ونحوها، وكذلك ما قَرَب من العامر، وتعلقت به مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ، من طرق وسيل ماء ومطرَح قَمَامَةٍ وملقى تراب وآلات، فَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وكذلك ما تعلقت به مصالح القرية، كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومَسِيلِ مَائِهَا، لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ¹.

ولا بد من الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنبلية قد فَرَّقُوا بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، حيث إنه من مَلَكِ المنفعة فقد مَلَكِ الانتفاع والمعاوضة، ومن ملك الانتفاع لم يملك المعاوضة².

ولم يستعمل الحنفية هذا الاصطلاح، وإن كانوا يقولون بأحكامه، مثال: الموقوف عليه السكنى يملك المنفعة، ولكن هذه المنفعة قاصرة عليه، فله وحده حق الانتفاع بسكانها، فلا يجوز له التصرف بهذه المنفعة بمجة أو معاوضة³.

جاء في تهذيب الفروق: (تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط الانتفاع، كالإذن في سكنى المدارس ونحوها..... فلمن أُذِن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات أو يُسكن غيره..... وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية، فهو تمليك مطلق في زمن خاص، ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الرقاب)⁴.

¹ ينظر: حاشية ابن عابدين، 434/6؛ وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 66/4؛ وينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، 90/3؛ جاء في المغني، لابن قدامة: (وَمَا قَرَّبَ مِنَ الْعَامِرِ، وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ، مِنْ طُرُقِهِ وَمَسِيلِ مَائِهِ وَمَطْرَحِ قَمَامَتِهِ وَمُلْقَى ثَرَابِهِ وَآلَاتِهِ فَلَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَكَذَلِكَ مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِ الْقَرْيَةِ كَفَنَائِهَا وَمَرْعَى مَاشِيَّتِهَا وَمُحْتَطَبِهَا وَطُرُقِهَا وَمَسِيلِ مَائِهَا، لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ حَرِيمُ الْبَيْتِ وَالنَّهْرِ وَالْعَيْنِ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ"، مَقْهُومُهُ أَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُسْلِمٍ لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ)، 418/5.

² ينظر: شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، المطبعة التونسية بتونس، الطبعة الأولى، 1350هـ، ص418؛ وحاشية قليوبي، 18/3؛ وبدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المطبعة الهندية العربية في بومباي، 1380هـ، ج1/ص3.

³ ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص353.

⁴ تهذيب الفروق، محمد علي حسين مفتي المالكية، عل هامش الفروق للقرافي، طبعة عيسى الحلبي، 1346هـ، 193/1.

وهذا التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع ناتج عن التفريق بين الإباحة والملك.

يتبين مما سبق أن الإقطاع هو تمليك منفعة أو عين، من قبل الحاكم، إلى رجل من رعيته، ولكن بدون عوض، وأما في مسألة الإصلاح الزراعي فتقوم الدولة بتمليك مساحة معينة من الأرض لأحد الفلاحين بثمان رمزي، وهذه الأرض قد تملكها الدولة لأنها زائدة عن المقدار المنصوص عليه في قانون تحديد الملكية.

وسبب إدراج هذا اللفظ بين المصطلحات ذات الصلة لأنه منذ العهد النبوي نجد الإقطاع موجوداً، وهو يتم عن طريق الدولة، وبدون عوض، وأما في مسألة الإصلاح الزراعي فهو يشبه إقطاع المنفعة، حيث أن الدولة تعطي الفلاح منفعة الأرض في البداية لمدة عشرين سنة، من ثم يتملك رقبتهها بشروط.

ولا بد من التنويه على أن مصطلح الإقطاع أصبح راسخاً في أذهان الكثيرين بأنه مفهوم سلمي، ولكن في الحقيقة إن الإقطاع هو مصطلح شرعي وفقهي، ولكن في مرحلة من الزمن أراد البعض تشويه بعض المصطلحات الإسلامية، ومن جملة هذه المصطلحات التي أرادوا تشويهها مصطلح الإقطاع، ولذلك فقد حرص الباحث على استبداله بعبارة (كبار الملاك).

المطلب الثاني: إحياء الموات:

الإحياء في اللغة جعل الشيء حياً، والموات: الأرض التي حلت من العمارة والسكان، وهي تسمى بالمصدر، وقيل: الموات الأرض التي لا مال لك لها، ولا ينتفع بها أحد، هو ما لا روح فيه، والمراد هنا الأرض التي لا مالك لها¹. وإحياء الموات في الاصطلاح له تعريفات عدة:

ف نجد في كتب الحنفية أن إحياء الموات هو: (التسبب للحياة التامة ببناء أو غرس أو كرب "جرائة" أو سقي)².

¹ ينظر: مختار الصحاح، ابن أبي بكر الرازي، مادة (ح ي ي)، ص 93.

² حاشية ابن عابدين، 231/6.

وفي تعريف آخر عند السادة المالكية: (بأنه لَقَبٌ لِتَعْمِيرِ دَائِرِ الْأَرْضِ بِمَا يَفْتَضِي عَدَمَ انْصِرَافِ الْمُعَمَّرِ عَنِ انْتِفَاعِهِ بِهَا)¹.

وعرفه الشافعية: (بأنَّه عِمَارَةُ الْأَرْضِ الْحَرَبَةِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ)².

وعرفه الحنابلة: (بأنَّه عِمَارَةٌ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَثَرُ عِمَارَةٍ)³.

التعريف المختار: هو عمارة الأرض المنفكة عن الاختصاصات والملك المعصوم.

ويخرج بهذا التعريف شيئان:

الأول: ما جرى مجرى الملك المعصوم من مسلم وغيره، بشراء أو عطية أو غيرها.

الثاني: ما تعلقت به مصلحة الملك المعصوم؛ كالطرق والأفنية ومسيل المياه أو تعلقت به مصالح العامر من البلد، كدفن الموتى وموضع القمامة والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والمحتطبات والمراعي؛ فكل ذلك لا يملك بالإحياء. فإذا خلت الأرض عن ملك معصوم واختصاصه، وأحيائها شخص؛ ملكها؛ لحديث جابر⁴ رضي الله عنه مرفوعاً: (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له)⁵.

¹ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مغربي، المعروف بالخطاب الرُّعَيْنِي المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج 2/6

² تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، 231/3.

³ المغني، لابن قدامة، 416/5.

⁴ جابر (16 ق هـ - 78 هـ): هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أنصاري، سلمى، صحابي، شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 19 غزوة. أحد المكثرين من الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 546/1.

⁵ رواه البخاري مرسلًا عن سيدنا عمر/ كتاب المزارعة/ باب من أحيأ أرضاً مواتاً/ برقم 1251، 106/3؛ وأبو داود واللفظ له/ كتاب الخراج والفني والإمارة/ باب في إحياء الموات/ برقم 3073، 178/3؛ والترمذي/ كتاب أبواب الأحكام/ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات/ برقم 1379، 655/3.

وحكمه الجواز، للحدث السابق، والحكمة من مشروعيتها أنه سبب لزيادة الأقوات واستثمار الأراضي¹.

وهناك تفصيلات كثيرة لأقسام الموات، وإذن الإمام، ما يجوز إحياءه وما لا يجوز، لسنا بصدد بحثها في هذا المقام²، إنما يهمنا هنا أن نأخذ فكرة عن إحياء الموات لنرى أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين الإصلاح الزراعي.

ويمكن القول بأن إحياء الموات هو تملك الشخص للأرض الموات بدون عوض وبدون إذن الإمام عند جمهور الفقهاء³، وبهذا يختلف عن الإقطاع الذي يتم عن طريق الإمام، وأما الإصلاح الزراعي فهو تملك لقطعة من الأرض عن طريق الدولة، لا يملك المستفيد منفعتها في الحال، والفرق الجوهرى بينه وبين الموات أن الإصلاح الزراعي هو تمليك لأرض زراعية تم استملاكها، وعلى العكس من ذلك فإن إحياء الموات هو تمليك لأرض خربة لا مالك لها.

المطلب الثالث: التأميم:

التأميم هو نقل ملكية قطاع معين إلى ملكية الدولة أي تحويله إلى القطاع العام، وهي مرحلة تمر بها الدولة المستقلة عادة في إطار عملية نقل الملكية وإرساء قواعد السيادة بحيث تقوم الدولة بإرجاع ملكية ما يراد تأميمه إلى نفسها⁴. والتأميم: " لفظة مشتقة من كلمة أمة، وهي تعني عملية نقل الملكية والإدارة المتعلقة ببعض أو كل وسائل الإنتاج إلى ملكية وإدارة الأمة بمجموعها. وهي تستعمل عادة للإشارة إلى الملكية العامة كمفهوم معاكس للتملك الفردي، أي أن

¹ ينظر: حاشية ابن عابدين، 417/5؛ والمغني، لابن قدامة المقدسي، 417/5.

² تفصيلات ذلك موجودة في بطون أمهات كتب الفقه، وقد ذكرت بعضها أثناء تعريف إحياء الموات.

³ عند الجمهور من الشافعية والحنابلة وهو قول صاحبين من الحنفية، واشترط أبو حنيفة الإذن، وفق الملكية بين العمران القريب والبعيد، فلا بد من الإذن في القريب، بخلاف البعيد. ينظر: حاشية ابن عابدين، 432/6؛ و المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، 27/6؛ وحاشية البجيرمي على الخطيب، 233/3؛ والمغني، لابن قدامة، 418/5.

⁴ ينظر: نزع الملكية، فهد العمري، ص 529.

المصنع أو المنجم الذي يجري تأمينه لا يعود ملكاً لفرد أو جماعة من الأفراد، بل يصبح ملكاً للمجتمع بأسره وخاضعاً لإدارته من خلال سلطته المركزية (الدولة)¹.

فالتأمين يعتبر من أشد صور تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، لأن بتطبيقه تنتقل ملكية أموال معينة إلى الدولة، فتحول من دائرة الملكية الخاصة إلى دائرة الملكية العامة، وتقوم الدولة بالإشراف عليها واستغلالها.

فمدلول التأمين ينحصر في تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار بطريقة المؤسسة العامة، أو بشكل شركة تمتلك الدولة كل أسهمها².

وقد ساعد على انتشار التأمين أسباب عدة منها:

1- انتشار الأفكار الاشتراكية في بعض الدول، والأفكار الماركسية وحدها هي التي نادى بتأمين جميع وسائل الإنتاج وبدون تعويض، أما في الدول الرأسمالية وكثير من الدول الاشتراكية فقد كان التأمين مقابل تعويض.

2- ادعاء البعض بحاجة الدول لمشروعات كبيرة لا يمكن للجهد الفردي القيام بها لدعم الإنتاج.

3- وأهم هذه الأسباب هي الولايات التي سببتها الملكيات الكبيرة والتي كان سببها انحرافات النظام الرأسمالي، فالتأمين في نظر هؤلاء يعيد بعضاً من التوازن والمساواة المادية بين الأفراد، فهو يهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي عند بعض الدول³.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين⁴، والذي يهمننا في هذا المقام بيان أوجه الشبه والاختلاف بين التأمين والإصلاح الزراعي:

¹ ينظر: الملكية في الإسلام، د. عيسى عبده، أحمد يحيى، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، 1984م، ص79.

² ينظر: نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد العمري، ص529.

³ ينظر: نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد العمري، ص531.

⁴ ممن قال بجوازه مع اشتراط التعويض: د. مصطفى السباعي، أيضاً د. وهبة الزحيلي، ينظر: اشتراكية الإسلام، د. مصطفى السباعي، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، 1960م، ص101؛ والفقه الإسلامي في أسلوبيه الجديد، د. وهبة الزحيلي، دار

فالتأميم هو نقل ملكية منشأة ما إلى ملكية الدولة¹ حيث تتولى الدولة إدارتها وتمتلك أسهمها، وعلى العكس من ذلك فالإصلاح الزراعي هو تمليك الدولة مساحة معينة من الأرض لأحد الفلاحين بثمان رمزي، وهذه الأرض قد تملكها الدولة لأنها زائدة عن المقدار المنصوص عليه في قانون تحديد الملكية، فيمكننا القول بأن قانون الإصلاح الزراعي هو تأميم في البداية، وخصخصة في النهاية.

المطلب الرابع: الخصخصة:

الخصخصة مصطلح حديث نسبياً، وقد أشارت الكتابات الاقتصادية التي عاجلت الخصخصة إلى أكثر من مُسمى، فقد قيل "الخصخصة" أو "التخصيص" أو "التحول إلى القطاع الخاص"².

وأصل الكلمة اللغوي مشتق من: حَصَّه بِالشَّيْءِ (حُصُوصًا) وَ (حُصُوصِيَّةً) بِضَمِّ الحَاءِ وَفَتْحِهَا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَ (اِحْتَصَّه) بِكَذَا حَصَّه بِهِ. وَ (الْحَاصَّةُ) ضِدُّ الْعَامَّةِ. وَ (الْحُصْنُ) الْبَيْتُ مِنَ الْقَصَبِ. وَ (الْحَصَاةُ) وَ (الْحَصَاةُ) الْفَقْرُ³.

الكتاب، دمشق، 1967م، ص438؛ ومن ذهب لعدم جوازهِ الشيخ محمد الحامد وتقي الدين النبهاني، ينظر: نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام، محمد الحامد، دمشق، الطبعة الأولى، 1963م، ص84.

¹ يفرق بعض الباحثين بين ملكية الدولة، والملكية العامة: فملكية الدولة هي الأموال الخاصة بالدولة من المصانع والمؤسسات الحكومية التي يحق للإمام أن يتصرف في رقبته بصفته الشخصية، وفقاً لما تملّيه المصلحة العامة، بناءً على السلطات المخولة من قبل الجماعة؛ وأما الملكية العامة: فهي تشمل مختلف الأموال التي ينتفع بها كل أفراد الشعب كالأنهار والحدائق والجسور، ورغم أن إدارة هذه المرافق هو من مسؤولية الدولة، إلا أنه ليس لولي الأمر حق التصرف في ربة هذه الأموال، ينظر: الملكيات الثلاث، دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة، إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى، 2009م، ص122.

² في العصر الحديث نشأت الخصخصة بشكلها ومفهومها الحالي في الخمسينيات من القرن الماضي، ثم تطورت في بريطانيا، وانتشرت في سائر بلدان أوروبا الغربية والشرقية وفي أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا. وقد حلت الخصخصة مكان حركة التأميمات التي سادت في الباد العربية في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، ينظر: الخصخصة وأثرها على التنمية في الدول النامية، د. عبده محمد فاضل الربيعي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004م، ص12.

³ ينظر: مختار الصحاح، لابن أبي بكر الرازي، مادة (خ ص ص)، ص91.

وفي الاقتصاد له تعريفات عديدة منها:

1- تصفية وبيع أصول المشروعات الفاشلة العائدة للدولة، بمعنى نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص بالكامل¹.

2- تحويل كامل أو جزئي للمشروعات العامة التي تمتلكها الدولة أو تديرها إلى مشروعات خاصة تحول للقطاع الخاص².

كانت هذه التعريفات في الفقه والقانون، أما في الاصطلاح فلم أجد تعريفاً دقيقاً للخصخصة، ولكن يمكن أن نستخرج من هذه التعريفات السابقة عدة نقاط شمولية لكل تفاصيل عملية الخصخصة وفق الآتي:

1- التوسع التدريجي للملكية الخاصة، على حساب ملكية الدولة.

2- التخلص من المؤسسات الحكومية الخاسرة.

3- تحويل دائم لنشاطات إنتاج الخدمة العامة للقطاع الخاص.

4- نقل ملكية وإدارة نشاط اقتصادي من القطاع العام إلى الخاص.

وبعد التتبع والاستقراء لآراء المعاصرين من أهل العلم عن حكم الخصخصة، تبين أنهم مختلفون في المسألة³، وليس المجال هنا لبحثها إنما يهمنا هنا أن نأخذ فكرة عن أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الإصلاح الزراعي، حيث تختلف

¹ ينظر: الخصخصة ومتطلبات التنمية والتوزيع والعدالة الاجتماعية في الوطن العربي، د. ياسين سعيد نعمان، ندوة التحولات العالمية ومستقبل الوطن العربي في القرن الحادي والعشرين، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 165.

² ينظر: المرجع السابق، ص 166.

³ منهم من يقول بالجواز، ومنهم من يقول بالمنع، كل حسب ما ترجح عنده من أدلة، ومنهم من يقول بهما معاً، لكنه يفصل بين خصخصة الإدارة وخصخصة الملكية، إذ يميز خصخصة الإدارة في حال كان هذا هو الأسلوب الأمثل بشرط ألا يترتب عليه تفويت حق لأي فرد كان في ظل المشروع العام في المجتمع، وخلاصة القول في هذه المسألة: إن الاقتصاد الإسلامي يؤمن بأن الدولة القوية الفعالة تقتضي وجود قطاع خاص قوي وفعال ورشيد، كما يؤمن بأن وجود هذا القطاع الخاص القوي هو ركيزة أساسية من ركائز وجود

الخصخصة عن تحديد الملكية (قانون الإصلاح الزراعي) بأن الخصخصة نقل من ملكية عامة - ملكية الدولة - إلى ملكية خاصة، أما تحديد الملكية فهو نقل من ملكية خاصة إلى ملكية الدولة، ثم تقوم الدولة بتمليكها لصغار الفلاحين فيمكن القول بأن قانون الإصلاح الزراعي هو تأميم للأرض ومن ثم القيام بخصخصتها.

المطلب الخامس: الأراضي الأميرية:

يمكن تعريف الأراضي الأميرية بأنها: (الأراضي التي يكون للدولة حق الرقبة فيها، وحق التصرف لأصحابها، وهي المحال التي رقبته عائدة لبيت المال¹، ويجري أمر إحالتها من طرف الدولة)².

ولقد عرّف قانون الأراضي العثماني لعام 1858م الأراضي الأميرية بأنها: (الأراضي التي تكون رقبته لبيت المال ويجري إحالتها وتفويضها لأحد من قبل ولي الأمر بناءً على طلبه لمدة غير محددة لقاء معجلة تسمى الطابو، بدفعها الطالب لخزينة الدولة، ويُعطى سنداً رسمياً بذلك)³.

الدولة القوية، ويترتب على ذلك ضرورة وجود الطرفين معاً وبهذه المواصفات، مع تمييز دقيق وصريح وحاسم بين دور الدولة ودور القطاع الخاص، فإن دور الدولة هو الحكم والسلطة والإشراف والتنظيم وتهيئة المناخ والرقابة والمتابعة والدعم والتقييم، ودور القطاع الخاص هو الممارسة والتنفيذ للأنشطة الاقتصادية في ظل هذه الرعاية وذاك التقييم من قبل الدولة. ينظر: الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 2011م، ص 205؛ وينظر: مجلة البيان، الخصخصة من المنظور الإسلامي، نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد، د. محمد بن عبد الله الشباني، العدد 89، السنة العاشرة محرم، 1416هـ، ص 86؛ وينظر: الخصخصة وتقليص دور القطاع العام وموقف الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دنيا، جامعة الأزهر، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003م، ص 23.

¹ بيت المال: هو الجهة التي تختص بكل ما يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكة، ويجوز للإمام التصرف بها بالإنفاق أو البيع أو غير ذلك بشرط تحقيق المصلحة العامة، ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، د. عبد السلام داود العبادي، مكتبة الأفقي، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1974م، 1/258.

² موجز في أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، شاعر الحنبلي، مطبعة التوفيق بدمشق، 1346هـ-1928م، ص 19.

³ قانون الأراضي العثماني، عام 1858م، المادة 3.

من هذا التعريف يظهر لنا أن الأراضي الأميرية هي تلك التي تعطي الدولة حق التصرف بها إلى شخص أو أكثر مع بقاء الرقبة ملكاً لها، حيث تبقى رقبة الأراضي الأميرية عائدة لبيت المال الذي يمثل الجانب المالي لجماعة المسلمين، أما الانتفاع بها من حيث الزراعة والحراثة والرعي والحصاد وغيرها من التصرفات والاستعمالات عائد للمتصرف وفق قيود وأصول محددة بالقانون.

وفي الواقع العملي فالأراضي الأميرية يراد بها العقارات التي يكون وصفها أميري، ويجوز أن يجري عليها حق التصرف من الأفراد، وتشمل جميع العقارات الخارجة عن نطاق الأماكن المبنية المحددة إدارياً¹.

وقد اعتمد شارحوا قانون الأراضي العثماني أن منشأ الأراضي الأميرية وانتقالها إلى بيت المال يحتمل أحد الوجوه الخمسة الآتية²:

- 1- أن تكون قد انتقلت إلى بيت المال ولم تُعلم كيفية انتقالها إليه، ويدخل ضمن هذا الوجه تلك الأراضي التي يمكن أن تكون قد بقيت على ملك بيت المال منذ يوم فتحها.
- 2- أن تكون من الأراضي التي نزع عنها أصحابها الأصليون عند الفتح، وجيء بغيرهم من غير المسلمين وأسكنوا فيها، من غير أن يملكوها، فبقيت مملوكة لبيت المال.
- 3- أن تكون في أصلها من الأراضي المملوكة، ولكن بسبب عدم معرفة مالكيها الأصلي وعدم وجود مالك لها حينئذٍ فقد تم ضبطها وتحويل ملكيتها لبيت المال.
- 4- أن تكون في الأصل من الأراضي المملوكة ثم مات صاحبها بلا وارث ولا وصية ولا دين، فانتقلت إلى بيت المال.

¹ المادة 86 من القانون المدني السوري، الفصل 3.

² ينظر: موجز أحكام الأراضي، شاهر الحنبلي، ص 20؛ والنور البادي في أحكام الأراضي، عبد الله بن عبد الغني الحنفي، وهو عبارة عن جواب مفصل عن سؤال ورد إليه بشأن أحكام الأراضي سنة 1221هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة، رمز المخطوط: فقه حنفي 536، صفحة رقم (و 4 أ).

5- أن تكون من الأراضي الموات التي أُحييت بإذنٍ سلطاني، بشرط أن تكون رقبتهما عائدة لبيت المال.

وبعد هذا التعريف بالأراضي الأميرية يتبين للباحث وجود تداخل بين الأراضي الأميرية وأراضي الإصلاح الزراعي، فطبيعة الأراضي الزراعية في سوريا وفق القانون المدني السوري قد تم وصفها بأنها عقارات أميرية طالما أنها تقع خارج حدود التنظيم الإداري، وبالتالي فإن أحكام أراضي الإصلاح الزراعي من حيث حق التصرف والإرث وحق الأولوية قد تم أخذها من أحكام الأراضي الأميرية، وهذا ما سأدرسه بالتفصيل في الفصل الأخير من هذه الرسالة¹.

وأما الاختلاف بين هذين النوعين من الأراضي فيلاحظ الباحث أنه بالنسبة للأراضي الأميرية فنحن بصدد الكلام عن طبيعة جديدة للأراضي بدءاً من زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك بعد فتح سواد العراق والشام، وتبلورت وقُنت وأصبحت نوعاً مستقلاً من الأراضي في العهد العثماني، فقد كان حق التصرف في بادئ الأمر حقاً ضعيفاً لا يزيد كثيراً عن حق المستأجر، ولذلك فإن هذا الحق لم يكن ينتقل إلى ورثة المتصرف بعد موته، ولكن في العهد العثماني ارتأت الحكومة العثمانية أنه كلما قويت علاقة المتصرف بالأرض كلما زادت علاقته بها، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين الحالة الاقتصادية؛ وبذلك فقد أصبح حق التصرف ينتقل إلى ورثة المتصرف بحدود ضيقة ثم توسعت تدريجياً في انتقالها إلى الورثة إلى أن وصلنا إلى ما يُعرف بحق الانتقال وما يتضمنه من قواعد إرثية تختلف عن قواعد الإرث الشرعي.

وأما بالنسبة لأراضي الإصلاح الزراعي فنحن بصدد الكلام عن قانونٍ لتحديد الملكية حيث قامت الدولة باستملاك ما يزيد عما هو محددٌ منصوصٌ عليه من الأراضي الزراعية، ومن ثمّ قامت بتوزيعه على الفلاحين مقابل عوض رمزي، وهذا الفلاح المستفيد من عملية التوزيع لا يمتلك رقبة الأرض، إنما يملك فقط منفعتها، ولكن وفق شروط معينة يمكن له ملك الرقبة والمنفعة، وهذا ما سيأتي بيانه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الرسالة².

¹ ينظر: ص 187 وما بعدها من هذه الرسالة.

² ينظر: ص 174 وما بعدها من هذه الرسالة.

وبعد هذا البيان للمصطلحات ذات الصلة بأرضي الإصلاح الزراعي، لا بد من الانتقال للكلام عن نشأة قانون الإصلاح الزراعي، ودراسة تاريخ الأراضي، وخصوصاً أراضي بلاد الشام، وكيف نشأت وتطورت ملكية الإقطاعيين، وما هي مبررات ظهور قانون الإصلاح الزراعي، وهذا ما سأدرسه مفصلاً في المبحث الآتي بعنوان: نشأة قانون الإصلاح الزراعي.

المبحث الثالث

تطور شكل ملكية الأراضي في سوريا منذ عهد النبوة إلى اليوم

في هذا المبحث سأذكر تاريخ الأراضي-وبالأخص بلاد الشام-، بدءاً من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، إلى فترة صدور قانون الإصلاح الزراعي، وكيف تطورت أشكال الملكية، وما هي أنواع الأراضي في الإسلام، وكيف تطورت ملكية كبار الملاك؛ كل ذلك سأذكره مفصلاً في هذا المبحث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ملكية الأراضي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: ملكية الأراضي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المطلب الثالث: ملكية الأراضي في العهد الأموي والعباسي.

المطلب الرابع: طبيعة ملكية الأراضي في العهد العثماني، ونشأة الإقطاع.

المطلب الخامس: مرحلة الاحتلال الاستعماري الفرنسي (1920 – 1943).

المطلب السادس: مرحلة الاستقلال الوطني (1943-1958)، وصدور قانون الإصلاح الزراعي.

المطلب الأول: ملكية الأراضي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

الأراضي الزراعية في الجزيرة العربية قليلة، وفتح البلاد ذات الأراضي الزراعية الواسعة كبلاد الشام ومصر قد حدث في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه.

ولذلك لا نجد الكثير من النصوص والأحاديث التي تتكلم عن مسائل الأراضي، سوى غنيمة صلى الله عليه وسلم لأراضي اليهود حول المدينة، وقد أبدى الرسول عليه صلوات الله اهتماماً كبيراً بالزراعة؛ فبعدما آلت جميع أموال يهود خيبر فيئاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم -وكان من ضمنها الأرض والنخيل- قسم رسول الله صلى الله عليه

وسلم الغنيمة بما فيها الأرض أخماساً¹، فوزع أربعة أخماس على المسلمين واختص نفسه بالخمس² ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا بعض اليهود إلى معاملة الأرض -أي زراعتها- وذلك لكثرة المزارع والنخيل فيها، ولم يكن الصحابة الكرام متفرغين للأرض والعمل بها، فقد كان النبي بحاجة إليهم في جيوش الفتوحات³.

وقد استمرّ هذا الوضع في حياة الرسول وحياة أبي بكر وعامة ولاية عمر، ثم كان عمر هو الذي نزعها من أيديهم⁴. وكان توزيع أرض خيبر على المسلمين أول توزيع للأراضي الزراعية في الإسلام.

المطلب الثاني: ملكية الأراضي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

يمتاز عهد الخليفة الثاني بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوسع في فتح البلاد المجاورة لجزيرة العرب، ففتحت بلاد الفرس وبلاد الشام ومصر وشمالي أفريقيا، ولما كانت هذه البلاد تمتاز بأراضيها الزراعية الخصبة، فقد كان من أولى

¹ ينظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي (المتوفى: 224هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، كتاب فتوح الأرضين/ باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفيء والغنيمة جميعاً/ رقم 141، ص 157؛ والأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط1، 1960م، 176 وما بعدها؛ والسيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: 1044هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية - 1427هـ، 356/2.

² وهذا تطبيق لقول الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)، [الأنفال/41]. واختلفت الروايات في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح اليهود على أن يكون لهم نصف الأرض وله النصف الآخر، ومما يؤيد ذلك أنه لما أجلاهم عمر رضي الله عنه اشترى منهم حصتهم بمال من بيت المال، ينظر: الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكبتها القاهرة، الطبعة الثالثة عام 1382هـ، ص26؛ و الخراج، لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: 203هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكبتها، الطبعة الثانية، 1384هـ، ص42.

³ ينظر: الأموال، لأبي عبيد، رقم 190، 191، 192، 193، ص 176.

⁴ ينظر: الخراج، لأبي يوسف، ص50-51.

نتائج فتحها أن ثارت مشكلة توزيع الأراضي في البلاد المفتوحة، وكانت أرض السواد¹ بالعراق أول أرض زراعية يختلف المسلمون في أمر توزيعها وكيف يتم².

فقبل انتشار الإسلام في البلاد المجاورة للجزيرة العربية في عهد عمر والخلفاء من بعده، لم تكن ملكية الأراضي في الجزيرة العربية تثير أية مشكلة، فمساحة الأراضي الزراعية محدودة، وملكيتها واضحة.

أما بعد الفتوحات الإسلامية للبلاد ذات الأراضي الخصبة الواسعة والمروج والكأ والغابات، كأرض دجلة والفرات شرقاً، وأرض الشام ومصر غرباً، وقد تمسك سيدنا عمر بملكية الأرض الزراعية في البلاد المفتوحة لأهلها، لأن العرب أهل بدواة وصلابة، فخشى أن يفسدهم نعيم هذه البلاد الغنية، وخيرات أراضيها الوفيرة³.

وهنا بيان لأنواع الأراضي في فترة خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

الفرع الأول: الأراضي الخراجية:

¹ سميت أرض السواد لأن العرب لما جاءت وأشرفت إليه، كانوا ينظرون إلى مثل الليل من النخل والشجر والزرع والمياه، فقالت العرب: ما هذا السواد، فسمي سواداً، والعرب تقول سواد الأرض وبياضها، فالسواد للعمر والبياض الغامر؛ ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م، 3/272.

² ينظر: سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، للشيخ علي الطنطاوي وأخيه ناجي الطنطاوي، المكتبة العربية في دمشق، مطبعة الترقى، 1355هـ، ص290-291.

³ جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف: (وبلغنا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم، وشكا أهل السواد إليه فبعث مائة فارس، فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني، فلما رجع ثعلبة قال: لله على ألا أرجع إلى السواد أبداً، لما رأى فيه من الشر) ص36-37.

هي أرض العجم التي فتحها الإمام عنوة وتركها في أيدي أهلها، أو كانت عشيرة وتملكها ذمي، كما يرى أبو حنيفة وزُفر¹، وقال أبو يوسف²: يلتزم مالكا بعشرين قياساً على أرض تغلب، وعند محمد³ تبقى على ما كانت عليه؛ لأنها وظيفة الأرض.

والخراج قدر معلوم من النقود يدفع عن كل وحدة قياسية من الأرض، ويمكن أن يقدر بقدر معلوم من النقود وكمية من محصول الأرض، فقد أخذ من جريب⁴ الكرم عشرة دراهم، ومن جريب السمس خمسة دراهم، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم، ومن جريب القطن خمسة دراهم⁵.

¹ زُفر (110 - 158 هـ): هو زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري . أصله من أصبهان . فقيه إمام من المتقدمين، من تلاميذ أبي حنيفة . وهو أقيسه . وكان يأخذ بالأثر إن وجدته . قال : ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به . تولى قضاء البصرة، وبها مات . ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، 243/1.

² أبو يوسف (181 هـ): هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه، من تصانيفه: "الخراج"، و"أدب القاضي"، و"الجامع"، ينظر: المرجع السابق، 223-222/1.

³ محمد بن الحسن (131 - 189 هـ): هو محمد بن الحسن بن فرقد، نشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف . من المجتهدين المنتسبين، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي القضاء للرشد بالرقعة، من تصانيفه: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"المبسوط"، و"الزيادات"، وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية، ينظر: الأعلام، للزركلي، 309/6.

⁴ الجريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض، فقيل: فيها جريب، وجمعها أجرية وجربان بالصم، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، مادة ج ر ب؛ والجريب يستعمل في قياس الأطوال وفي قياس الأوزان، والكلام ههنا عن الأطوال، فإن الجريب سئون ذراعاً في سئين ذراعاً بذراع كسرى، وهو سبع قبضات، والقبضة أربع أصابع، قال الحصفكي: وقيل: المعتبر في الذراع في كل بلدة عرفهم، رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، «الدر المختار، للحصفكي، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماة «رد المختار»، 260/3.

⁵ ينظر: الخراج لأبي يوسف، ص38؛ وقد جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب، نفس المرجع، ص36.

الفرع الثاني: الأرض العشرية:

كل أرض أسلم أهلها عليها، وهي من أرض العرب أو أرض العجم، فهي لهم وهي أرض عشر، وكذلك كل أرض العرب، سواء فُتحت صلحا أو عَنوة؛ لأنَّ أهلها لا يُقَرُّون على الشَّرك، حتَّى لو دفعوا الجزية؛ ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فتح كثيرًا من أرض العرب عَنوةً، وأبقاها عُشريةً، وكذلك الأرض التي فتحها المسلمون، عَنوةً وقسمها الإمام بين الفاتحين¹.

وبناءً على ذلك فلم توجد في عهد عمر رضي الله عنه أراضٍ عشرية إلا في جزيرة العرب، فكما سبق أنه رضوان الله عليه ترك جميع الأراضي المفتوحة في أيدي أصحابها وفرض عليها الخراج، أما الأراضي في جزيرة العرب فقد ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركها فهي أرض عشر، والعشر يعني عُشر ما تنتج الأرض من محصول قلَّ أو كثر².

فقد كان من رأي بعض الصحابة، أن الأرض المفتوحة يجب أن تقسم على الفاتحين كباقي غنائم الحرب، إلا أن الخليفة عمر عارض هذا الرأي مستنداً إلى سببين:

الأول: إن الفاتحين إذا ما تملكوا الأرض واستقروا بها، فلن يكون بإمكانهم مواصلة الجهاد والفتح.

¹ ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 1 / 113.

² قال أبو يوسف: (حدُّ أرض العشر من حدِّ أرض الخراج: كل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر، بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر، وإن ظهر عليها الإمام لأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها فهي أرض عشر حتَّى الساعة. قَالَ: وأما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج، وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر على أرض الأعاجم وتركها في أيديهم فهي أرض خراج، وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج) الخراج، له، ص 69؛ و يفرق بعض الفقهاء الحنفية بين نظامي الخراج والعشر على الأرض، على أساس أن: "العشر أُلقيَ بالمسلم..... والخراج أُلقيَ بالكافر"، ويعللون ذلك بأن العشر فيه معنى العبادة، وكذلك هو أخف لأنه يتعلق بما يخرج من الأرض، بينما الخراج يشبه الجزية لما فيه من معنى العقوبة، ولأن فيه تغليظاً حيث يجب وإن لم تزرع الأرض؛ ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 253/2.

الثاني: إن الأرض إذا ما قسمت على الفاتحين، فلن يبقى شيء لمن يأتي من المسلمين فيما بعد.

وكانت الغالبية للرأي الثاني، فاعتبرت الأرض في العراق والشام ملكاً للمسلمين، أي ملكاً للدولة وأعطى ملاك الأرض السابقون الحق في استغلال أراضيهم، شرط أن يدفعوا الخراج للدولة (وهو الضريبة التي تستوفى من غير المسلمين كما سبق).

وأما الأراضي التي لم يكن لها مالك، وتلك التي كانت عائدة إلى العائلة المالكة الفارسية المغلوبة أو رجال الجيش الفارسي، أو الأشخاص الذين كانوا قد غادروا البلاد، فقد تم الاحتفاظ بها تحت تصرف الدولة، التي سمحت للفاتحين بزراعتها، شرط أن يدفعوا لها "العشر" وهي الضريبة التي تؤخذ من المسلمين على حاصل الأرض¹.

الفرع الثالث: الأرض المحمية:

الحِمَى في اللغة: الموضع فيه كَأُلْ يُحْمَى من النَّاس أن يرعى، والشَّيْء المحمى، وَحِمَى الله: محارمه، وهو مصدر يراد به اسم المفعول².

وَاصْطِلَاحًا: مَوْضِع من الموات يحميه الإمام لمواشي مَخْصُوصَةً³.

والأصل في الحِمَى المنع، لما فيه من تضيق على الناس، إلا أن جمهور الفقهاء⁴ على جواز أن يحمي الإمام لخيال المجاهدين، وَنَعَم الجزية وإبل الصدقة والماشية الضعيفة، وذلك بشروط معينة، لما ورد: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

¹ ينظر: أرض الصوافي، الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام منذ عصر الرسالة حتى نهاية العصر الأموي، محمد نجمان ياسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون طبعة، 2014، ص14.

² ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة حما، فصل الحاء المهملة، 199/14.

³ ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، 388/2.

⁴ ينظر: حاشية الدسوقي، 96/4، وينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص185، وينظر: المغني، لابن قدامة، 580/5.

وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"، قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ¹ لِحَيْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَى الشَّرَفَ² وَالرَّبْدَةَ³ 4.

وأورد البخاري: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هَنْئًا⁵ عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هَنْئُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ "وَفِي رِوَايَةٍ: الْمَظْلُومُ"، فَإِنْ دَعَا الْمَظْلُومُ مُسْتَجَابَةً، وَأَذْخَلَ رَبَّ الصُّرْمَةِ⁶ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ⁷، وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ⁸، وَنَعَمَ ابْنِ عَقَّانٍ⁹، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نُحْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ

¹ حمى النقيع: على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو صدر وادي العقيق، وهو أخصب موضع هناك، وهو ميل في بريد، فيه شجر كثير، ينظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله، أبو الحسن السمهودي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419هـ، 218/3.

² الشرف: كبد نجد، وكانت منازل بني آكل المرار، وفيها حمى ضرية وفي أول الشرف الربدية، والشريف إلى جنبه يفصل بينهما السرير، فما كان مشرقاً فهو الشريف، وما كان مغرباً فهو الشرف، ينظر: المرجع السابق، 223/3.

³ الربدية: قرية بنجد من عمل المدينة، على ثلاث أيام منها، ينظر: المرجع السابق، 224/3.

⁴ أخرجه البيهقي/ السنن الكبرى/ كتاب إحياء الموات/ باب سواء كل موات لا مالك له أين كان/ 11801، 241/6، قال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة 1412 هـ، الموافق 1992 ميلادي، 186/4.

⁵ هَنْئٍ أَوْ هَنْئٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَامِلُهُ عَلَى الْحِمَى، رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعَاوِيَةُ وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، 73/11.

⁶ الصُّرْمَةُ - بضم الصاد المهملة وفتح الراء - مصغر الصرمة، وهي القطيعة من الإبل بقدر الثلاثين، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 305/14.

⁷ الغنيمة مصغر الغنم، والمعنى صاحب القطيعة القليلة من الإبل والغنم، ولذا صغر اللفظ، ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

⁸ عبد الرحمن بن عوف (44 ق هـ وقيل غير ذلك - 22 هـ وقيل غير ذلك): هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث، أبو محمد القرشي الزهري. من كبار الصحابة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، أسلم قديماً، وهاجر الهجرة، وشهد المشاهد، وكان ممن يفتي على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 173/4.

⁹ عثمان بن عفان (47 ق هـ - 35 هـ): هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، قرشي أموي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى الإسلام، كان غنياً شريفاً في الجاهلية، وبذل من ماله في نصرة الإسلام. زوجه النبي صَلَّى

رَبِّ الصُّرُفَةِ وَرَبِّ الْعُنَيْمَةِ إِنَّ هَٰذَا مَا شِئْتُمَا يَأْتِي بَيْنَهُ، فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارَكْتُمَا أَنَا - لَا أَبَا لَكَ - ، فَالْمَاءُ وَالْكَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ . وَإِنَّمَا اللَّهُ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ، فَقَاتِلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً¹.

المطلب الثالث: ملكية الأراضي في العهد الأموي والعباسي:

إضافة لما سبق من أنواع الأراضي فقد تطور نظام التصرف وملكية الأرض في العهد الأموي (القرن السابع الميلادي) والعهد العباسي (القرن الثامن إلى القرن الثالث عشر الميلادي).

- فقد منحت الأرض الى أقارب الحكام وكبار الموظفين.

- كذلك فإن مبدأ ملكية الأرض الخراجية لم يدم طويلاً، حيث أعلنت الأرض ملكاً خاصاً من قبل بعض الفقهاء من القرن الثامن.

- وفي نهاية العهد العباسي وبداية الاحتلال المغولي (1258 ميلادية) كانت ملكية الأرض كما يلي:

- الأرض المملوكة للخلفاء والامراء.

- أراض ممنوحة إلى ضباط الجيش وكبار الموظفين لغرض استغلالها فقط دون الحصول على ملكيتها.

- الأراضي الموقوفة والمخصصة لأغراض دينية.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنته رقية، فلما ماتت زوجه بنته الأخرى أم كلثوم، فسمي ذا النورين، قتله بعض الخارجين عليه بداره يوم الأضحى وهو يقرأ القرآن، ينظر: المرجع السابق، 4/477.

¹ أخرجه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، رقم 3059، 71/4، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- أما الأراضي الباقية فكانت ملكاً للدولة¹.

المطلب الرابع: طبيعة ملكية الأراضي في العهد العثماني، ونشأة الإقطاع:

الفرع الأول: تطور شكل ملكية الأرض في العهد العثماني:

بقيت حالة الأراضي على ما هي عليه حتى أواخر العهد العثماني، فقد تميزت هذه المرحلة (منذ عام 1839م وما بعدها) بأن أراضي الملك والوقف تشكّلان حالتان استثنائيتان، حيث يعترف فيهما بأن تلك الأراضي ليست ملكاً للسلطان، بينما غالبية الأراضي هي ملكية الدولة، مما يعني أن ملكيتها تعود للسلطان، كان الغرض الأساسي لهذا الشكل من الملكية هو منع نمو طبقة الإقطاعيين، ومنع أي تمركز عقاري يفلت عن سيطرة الحاكم².

وقد هدفت الإصلاحات العثمانية (1839-1860) إلى تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتدهور للإمبراطورية، وقد شملت هذه "التنظيمات" سلسلة من الإجراءات منها تغيير ضريبة الجزية عام 1841م حيث أصبح تحصيلها من صلاحيات زعماء الطوائف الدينية، ومن ثم ألغيت هذه الضريبة في عام 1855م³.

والإجراء الثاني هو توحيد نظام الضرائب على الأراضي وأصبح هناك ضربيتان على كل الأراضي: الأولى، هي ضريبة الدخل وهي ضريبة العشر. والثانية، هي الضريبة على رأس المال، أي على السعر المقدّر للأرض. وشكلت إدارة خاصة، أطلق عليها اسم إدارة الطابو⁴ كلفت بإصدار بيانات لشاغري الأرض، لكن بقي هذا الإجراء الأخير دون

¹ ينظر: تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، مبارك محمد فرج، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، قسم التاريخ، 2007م، ص 139.

² ينظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، د. خليل إينالجي، ترجمة: د. محمد الأرنؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م، ص 241.

³ ينظر: المرجع السابق، ص 243.

⁴ طابو: كلمة تركية الأصل مشتقة من الكلمة اليونانية طوبوس، أي قطعة الأرض، وتأتي بمعنى بناية العقارات، وثيقة الملكية، حجة، صك أو حجة ملكية الأرض، سند أو وثيقة الامتلاك لعقار معين، ينظر: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، سهيل صابان، مطبوعات مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ-2000م، ص 147.

أي تأثير فعلي، لأن الفلاح كان يقوم في أغلب الأحيان، وخوفاً من الضرائب، بإعطاء بيانات الملكية "سند الطابو" للوجهاء والشيوخ، الذين وضعوها باسمهم¹.

وشملت الإصلاحات قراراً ينص على أن ترك الأرض بواراً لمدة ثلاث سنوات يجعلها بدون مالك. أي يتم تجريد المالك من ملكيته لها.

وقد أدى هذا التشريع في عام 1858م إلى مصادرة واسعة للأراضي بحجة أنها غير مزروعة، وقامت الحكومة العثمانية في عام 1863م بتوزيع كل أراضي الفلاحين الواقعة تحت بند المشاع².

الفرع الثاني: نشأة الإقطاع في سوريا:

يمكن القول بأن الصورة العامة للبلاد حتى خمسينيات القرن الماضي هي عدد كبير من الأراضي والفلاحين يسيطر عليهم عدد قليل من الإقطاعيين.

فقد بدأت الطبقة الإقطاعية في بلاد الشام والعراق بالتكوّن في منتصف القرن التاسع عشر مع صدور قانون الأراضي العثماني عام 1858م وقانون الطابو، واستمرت هذه الطبقة في الصعود ونهب الأراضي وتسجيلها بأسمائها، وحرمان الفلاحين العاملين عليها من خيراتها، حتى صدور قوانين الإصلاح الزراعي في خمسينات القرن العشرين، التي جرّدتها من جزء من ملكيتها الإقطاعية المنهوبة من ملكيات الفلاحين أو الدولة خلال قرن من الزمن.

لقد كان تاريخ الفلاح في سورية تاريخ ابتزاز وتحكم وظلم، لأن الطبقات الحاكمة عاشت واغتنت، منذ قديم الزمان ولغاية العهد العثماني، بفضل الموارد التي كانت تأتيها من ابتزازها لعمل الفلاحين، فالابتزاز كان السمة السائدة لهذا التاريخ³.

¹ ينظر: مدونة أحداث العالم العربي ووقائعه من عام 1800م إلى 1950م، الأمير شكيب أرسلان، الدار التقديمية، بيروت، 2011م، ص255.

² ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، تحقيق: د. إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م، ص733.

³ ينظر: مدونة أحداث العالم العربي ووقائعه، الأمير شكيب أرسلان، ص36.

ففي هذه الفترة كان المجتمع عبارة عن طبقتين لا ثالث لهما: طبقة الفلاحين الذين يعيشون في إطار جماعات، والثانية هي الطبقة الحاكمة التي تحتكر وظائف التنظيم السياسي للمجتمع وإدارتها¹.

الفرع الثالث: مراحل تطور الاستثمار الإقطاعي:

بحسب المادة الأولى من قانون الأراضي العثماني الصادر عام 1858م: تقسم الأراضي الكائنة في بلاد الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الأراضي المملوكة يعني المحلات الحاصل التصرف بها على وجه الملكية².

القسم الثاني: الأراضي الأميرية³.

القسم الثالث: الأراضي الموقوفة⁴.

القسم الرابع: الأراضي المتروكة⁵.

القسم الخامس: الأراضي الموات⁶.

¹ ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، ص 735.

² هي الأراضي التي يمتلكها أصحابها رقة ومنفعة، ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1961م، ص 177.

³ سيأتي تعريفها بالتفصيل ص 60 من هذه الرسالة.

⁴ هي الأراضي التي وقفها مالكوها، فهي محبوسة عن التملك والرهن، ورصد ريعها لجهة معينة، وتبقى كذلك إلا أن تستبدل استبدلاً مشروعاً، ينظر: موجز في أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، شاكر الحنبلي، مطبعة التوفيق بدمشق، 1346هـ-1928م، ص 27.

⁵ هي الأراضي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس، أو لأهالي قرية معينة، مع أن رقيتها عائدة لبيت المال، فلا يجوز لأحد أو للبعض استملاكها، بمعنى أن بيت المال يشرف على أمور الانتفاع بهذا النوع من الأراضي، حيث أنها تعتبر من قبيل الأموال العامة، ينظر: المرجع السابق، ص 36.

⁶ وهي الأراضي الخالية التي ليست بتصرف أحد، والتي لم تخصص لأهالي القرى، حالة كونها تبعد عن أقصى العمران ميلاً ونصف الميل، ويشترط أن تكون خالية ومتروكة، ينظر: المرجع السابق، ص 295.

في هذه الفترة -بعد عام 1858م- تحوّلت ملكية الأرض التي كانت رقبته للدولة إلى ملكية فردية، ويرجع لمالكها حق التصرف بها:

قبل صدور قانون الأراضي العثماني عام 1858م مرّت الأراضي المملوكة للدولة في العهد العثماني بثلاث مراحل من الاستثمار الإقطاعي اختلفت في شكلها وأساليب إدارتها، مع بقاء جوهر الاستغلال الإقطاعي للفلاحين واحداً لم يتغير إلا بصورة سطحية، وهذه المراحل الثلاث هي:

أولاً - مرحلة الإقطاعيات الحربية:

كانت ملكية الأرض ما تزال غير مبنية على أسس قانونية أو قواعد معينة، واستمر بيع أراضي الدولة بدون معرفة الحكومة أو بدون اعتراضها، وكل هذا أدى بعدئذ إلى حالة غير مستقرة في البلاد. ومن الجدير بالذكر أن الأراضي ضمن الامبراطورية العثمانية كانت تقسم الى ثلاثة أقسام هي: تيمار¹، وزعامة، وخاص.

1- فالتيمار: هو ما كانت حاصلاته أقل من عشرين ألف آقجة² ويمنح الى كبار العسكريين.

2- الزعامة: هو ما كانت حاصلاته بين العشرين ألفاً وأقل من مائة ألف آقجة. ويمنح إلى كبار مأموري الولايات ومحافظي القلاع.

3- الخاص: هو ما كانت حاصلاته مائة ألف آقجة فأكثر ويمنح إلى السلطان وكبار رجال الحاشية والوزراء ومن شاكرهم.

وقد تُوسّع في مدلول التيمار، فيطلق على الأنواع الثلاثة جميعاً.

¹ في الدولة العثمانية، التيمار هي قطعة أرض تمنح لشخص أو جماعة مقابل وظيفة معينة وتقل وارداتها السنوية عن عشرين ألف آقجة، ينظر: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، سهيل صابان، مطبوعات مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ-2000م، ص76.

² الآقجة: كانت العملة السائدة في الدولة العثمانية، ومعناها: البيضاء المشرقة، وكانت تصنع من الفضة، وهي تساوي ثلث البارة، وهي عملة عثمانية، تعني قطعة أو جزء، ينظر: المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، محمود عامر، مجلة الدراسات التاريخية، قسم التاريخ، جامعة دمشق، 2012م، ص118.

ثانياً - مرحلة نظام الالتزام¹، وطريقته تقوم على بيع ضرائب منطقة معينة للمتنفذين، وقد أدى نظام الالتزام إلى تكوّن فئة اجتماعية اغتنمت من وراء جمع الضرائب، وسعت لاستغلال الفلاحين وتحويل أراضي الميري إلى وقف ذري، أي تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة لذرية الملتزم. وبسبب جملة عوامل قامت الدولة بتطبيق نموذج جديد من الاستثمار هو نظام المالكانة الآتي ذكره.

ثالثاً - نظام المالكانة² الذي ساد في أوائل القرن الثامن عشر واستمر حتى منتصف القرن التاسع عشر وتحديدًا حتى صدور قانون الأراضي العثماني عام 1858. والواقع أن السلطة لجأت إلى أسلوبين: الأول: أسلوب جمع الضرائب مباشرة من الفلاحين.

والثاني: أسلوب المالكانة، أي نظام التزام الأرض مدى حياة الملتزم، أي أن أسلوب المالكانة اقترب كثيراً من نظام الملكية الشخصية بما في ذلك حق إرث المالكانة.

¹ الالتزام هي طريقة لجباية الضرائب اتبعتها الدولة العثمانية، يعطي حق جمع الضرائب إلى اشخاص يسمون بالملتزمين، مقابل أن يدفعوا مسبقاً مبلغاً من المال عن المنطقة التي خضعت لهم، وبموجب هذا يتسلم من السلطة العثمانية صكاً يخوله جباية الضرائب في هذه المنطقة، وكانت مدة الالتزام في الأساس لسنة واحدة، واشترط على الملتزم عدم تحصيل أكثر من النسبة المعينة، وكان الملتزم يدفع من صافي ما يجمع من الأموال - بعد النفقات المختلفة - جزءاً لخزينة السلطان، ولكن بعد انحطاط الدولة، أصبح الملتزمون يستغلون مناصبهم ويجمعون أكثر من المبالغ القانونية، ويسيطرون بذلك على الفلاحين وإلى اقتصاد الريف بصورة عامة، وبلغ من ازدياد قوة وسلطة بعض الملتزمين إزاء ضعف الدولة أن احتكروا الالتزام عدة سنوات، وأورثه بعضهم إلى أبنائهم من بعدهم. وأصبحت غالبية الملتزمين تتمتع بسلطة سياسة، ينظر: الشرق الأوسط الحديث، ألبرت حوراني، فيليب خوري، ماري ويلسون، مركز مدارات للأبحاث والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2016م، 279/2.

² والمالكانة هي نظام التزام الأرض مدى حياة ملتزم الضريبة. ومعنى ذلك أن ملتزم الضريبة لم يعد ملتزماً لها لمدة محددة من الزمن، كما في نظام الالتزام، بل أمسى ملتزماً مدى الحياة، أي أن أسلوب المالكانة اقترب كثيراً من نظام الملكية الشخصية، بما في ذلك حق إرث المالكانة. وساد هذا النظام من أوائل القرن الثامن عشر واستمر حتى منتصف القرن التاسع عشر، تحديداً حتى صدور قانون الأراضي. ويلاحظ أن معظم أصحاب المالكانات حولوها بعد 1858 إلى ملكيات شخصية مسجلة في دفتر الطابو والمعروف اليوم بالسجل العقاري. ونظام (الطابو) صدر في أعقاب قانون الأراضي، ينظر: الشرق الأوسط الحديث، ألبرت حوراني، فيليب خوري، ماري ويلسون، 286/2.

ولا بد من القول بأن نظام المالكانة كان خطوة متقدمة إلى الأمام في مضمار تحول النظام الإقطاعي العثماني نحو الملكية الشخصية. ومع حلول القرن التاسع عشر، وبفضل عوامل داخلية وخارجية، أخذت الأراضي الأميرية تتحول إلى ملكية خاصة بفضل سلسلة من القوانين صدرت في الربع الثالث من القرن التاسع عشر¹.

وبعد تحوّل شكل الملكية من عامة إلى خاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تحوّل شكل الاستغلال الإقطاعي، فألى جانب الضريبة العشر، التي دفعها الفلاح للدولة، كان عليه أن يقدم فائض الإنتاج إلى كبار ملاك الأرض الغائبين عن الريف والمقيمين في المدن، وقد أدى ذلك إلى تكوّن طبقة إقطاعية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وأمسّت معالمها واضحة في الربع الأول من القرن العشرين.

الفرع الرابع: أهم الأسر والطبقات التي أسست وكوّنت الفئة الإقطاعية:

بدأت الطبقة الإقطاعية في بلاد الشام، وكذلك بلاد الرافدين بالتكوّن في منتصف القرن التاسع عشر مع صدور قانون الأراضي العثماني عام 1858 ورديفه قانون الطابو، واستمرت هذه الطبقة في الصعود ونهب الأراضي وتسجيلها بأسمائها، وحرمان الفلاحين العاملين عليها من خيراتها، حتى صدور قوانين الإصلاح الزراعي في أواخر خمسينات وستينيات القرن العشرين. تلك القوانين، التي جردت كبار الملاك من جزء من ملكيتهم الإقطاعية المنهوبة من ملكيات الفلاحين أو الدولة خلال قرن من الزمن.

وبذلك فقد مهّد قانون الأراضي العثماني لعام 1858 الطريق لقيام الملكيات الإقطاعية وظهور طبقة ملاك الأرض الإقطاعيين.

فتسجيل (تطويب) الأراضي الزراعية بعد 1858، وصدر قانون الطابو عام 1275 هجرية، لم يتم في صالح الفلاحين المعدمين والفقراء والمتوسطين، بل تمّ في صالح أغنياء الريف في حدود ضيقة، وفي صالح أثرياء المدينة وزعمائها وكبار الموظفين والضباط وهؤلاء هم "أرباب الوجاهة". وهذا التملك الجديد للأراضي وما تدره من أرباح وثروة أحدث خلافاً في التوازنات الاجتماعية والسياسية².

¹ ينظر: الشرق الأوسط الحديث، ألبرت حوراني، فيليب خوري، ماري ويلسون، 1/284.

² ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، ص 749.

ويمكن تصنيف الأسر الثرية ذات النفوذ حسب جذورها التاريخية ونشاطاتها المهنية، والأعمال التي تمارسها سابقاً، ولاحقاً، وتحولها إلى طبقة إقطاعية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، إلى الأصناف الآتية:

أ- الأسر المرتبطة بالمؤسسة الدينية المتولّية للأوقاف والمحتكرة للنظامين القضائي والتربوي. فقد قام أفراد هذه الأسر بتحويل الأرض ذات الملكية العامة إلى ملكية خاصة بهم وتحولهم إلى فئة إقطاعية. والسمة المميزة لهذه العائلات هو انغلاقها على نفسها وعلى مؤسساتها الدينية وارتباطها الوثيق بالسلطة المركزية الإقطاعية العثمانية.

ب- الأسر ذات الجذور الانكشارية¹ المحلية الممتحنة للأعمال شبه العسكرية² وقد ركزت هذه العائلات اهتمامها على العمل في تجارة الحبوب والمواشي وتعاملت مع المرابين وعملت في الربا، ومعظم أفراد هذه الأسر ربط مصالحه بمصالح العاصمة استنبول وكانوا بعيدين عن النهضة العربية وعلى خلاف مع الحركة الوطنية (الإصلاحية). وهؤلاء امتلكوا أيضاً الأرض وحرّموا الفلاحين منها.

ج- الأسر التجارية العريقة أو الحديثة العهد بالتجارة، وأهم ما يميز أفراد هذه العائلات ارتباطها بالتجارة الداخلية والإنتاج المحلي، فأمسوا بسبب ارتباطهم بالاقتصاد أكثر التصاقاً بالسوق الداخلية وتحسّساً بمتطلبات هذه السوق ومصالح الإنتاج المحلي. ولذلك فإنهم كانوا على اتصال بالعامّة والحرفيين، وقد تزعم شباب هذه العائلات ذوو العقول المتنورة نسبياً حركات الإصلاح في المدن الشامية والعراقية، وهم الذين شكلوا مع الزمن، بذور البرجوازية المالكة للأراضي الزراعية، ولهذا فإن طبيعتها كانت مزدوجة: فهي، من جهة، تحمل بذور التحرر من العهد القديم الإقطاعي، ومن جهة أخرى تتعاطف، بسبب ملكيتها للأرض، مع العلاقات الإقطاعية السائدة. وهذا الطابع المزدوج انعكس على سياستها المترددة وخطها المتعرج³.

د- كبار الموظفين من مدنيين وعسكريين، الذين استخدموا مناصبهم للاستيلاء على الأرض وتحويلها من ملكية فلاحية أو عامة إلى ملكية خاصة إقطاعية. ويلفت النظر أن معظم العاملين في جمع الضرائب (العشر) وسوق العسكر

¹ الإنكشارية من التركيّة العثمانية، تعني: "الجنود الجدد" وهي قوات مشاة من النخبة بالجيش العثماني، شكلوا الحرس الخاص للسلطان العثماني، تأسست قوات الإنكشارية في عهد السلطان مراد الأول (1362-1389) وكان للإنكشارية تنظيم خاص بهم بثكناتهم العسكرية وشاركتهم ورتبهم وامتيازاتهم، وكانوا أقوى فرق الجيش العثماني وأكثرها نفوذاً. وكانوا أفراد الإنكشارية هم من أسرى الحروب من الغلمان الذين يتم فصلهم عن ذويهم وأصولهم، ويتم تربيتهم تربية إسلامية، على أن يكون السلطان والداهم الروحي، وأن تكون الحرب صنعتهم الوحيدة، ينظر: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، سهيل صابان، ص41.

² وهم الذين يسمون: الأغوات.

³ ينظر: الإدارة العثمانية في ولاية سوريا، 1864م-1914م، عبد العزيز عوض، دار المعارف بمصر، 1969م، ص226.

(نظام القرعة والتلاعب به) - كما سيأتي - إلى ساحات القتال تحوّل إلى فئة إقطاعية، ومعظم هؤلاء تحدّر من الأسر السابقة الثلاث.

هـ- متنفذوا جمع العسكر تحوّلوا إلى إقطاعيين:

بيان ذلك في "الخدمة العسكرية" أو ما عرف بـ "القرعة"، فهنا تتحول الملكية من الفلاح فتنزع منه وتسجيل الملكية للمتنفذين وذلك يتم بخطوتين:

الخطوة الأولى: يتعهد المتنفذ بإعفاء شباب القرية من الذهاب إلى العسكرية لقاء تسجيل الأرض باسمه، ورأسمال المتنفذ هنا هو وجوده في أجهزة السلطة أو علاقته الحميمة مع رجالها.

الخطوة الثانية: يُساق رجال القرية إلى العسكرية وتقل الأيدي العاملة في القرية، ولكن هنا يأتي ملتزم الأعشار أو المتنفذ أو التاجر ويتعهد بدفع الضريبة لقاء حصوله على الأرض عن طريق الشراء من أقرباء الفلاحين المرسلين إلى ساحات القتال¹.

المطلب الخامس: مرحلة الاحتلال الاستعماري الفرنسي (1920 - 1943):

في هذه المرحلة حُرّم الفلاحون من ملكية الأراضي الزراعية التي تركزت ملكيتها بيد الموالين للاحتلال الفرنسي، حيث وزعت الأراضي الزراعية عليهم في مقابل خدمات خاصة للمحتل الفرنسي، كالتعاون في قمع الثورات والانتفاضات ضد الاستعمار الفرنسي في سوريا.

فقد تميّز عهد الانتداب الفرنسي بتوسّع أراضي الإقطاعيين السابقين من جهة وإضفاء القدسية على ملكيتهم وتثبيتها قانونياً من جهة ثانية، كما تميز أيضاً بظهور طبقة إقطاعية جديدة، من مشايخ العشائر البدوية والفلاحية، انضمت إلى الطبقة السابقة المتكوّنة أيام العهد العثماني².

وفي هذه المرحلة صدر قانون الأراضي الجديد الصادر عن المفوض السامي³ بتاريخ 13 / 11 / 1930م، فألغى قانون الأراضي العثماني لعام 1858 ورمى إلى إيجاد أسس تجعل الملكية التي حصل عليها أصحابها بصورة شرعية -

¹ ينظر: الشرق الأوسط الحديث، ألبرت حوراني، فيليب خوري، ماري ويلسون، 1/ 289.

² ينظر: أمالي ومحاضرات في مادة العلاقات الزراعية، روبين بوغوصيان، مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة حلب، 1966م، ص4.

³ الدستور السوري لدولة سورية المقترح من الجمعية التأسيسية عام 1928 والصادر عام 1930، ملحق للعدد رقم 12 من النشرة الرسمية للجمهورية العربية السورية، قرار المفوض السامي، الجمهورية الفرنسية عدد 3111 الصادر في 14 أيار سنة 1930.

في النادر-، وغالباً بصورة غير شرعية، قانونية ثابتة، مستقرة الحدود، تُمَكِّنُ أصحابها من البيع، وتؤمن الشاري من المنازعات القضائية. وقد أوجد هذا القانون نظاماً جديداً لتسجيل الأراضي وتسليف الأموال عليها ولتحسين حرائثها وزرعها.

معنى ذلك أن أشكال الملكية الزراعية لم تتغير في عهد الانتداب تغيراً جوهرياً عما كانت عليه في أواخر العهد العثماني¹.

المطلب السادس: مرحلة الاستقلال الوطني (1943-1958)، وصدر قانون الإصلاح الزراعي:

الفرع الأول: مرحلة الاستقلال الوطني 1943م:

وهي المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل عملية الاستيلاء على أراض جديدة وتكوّن وتبلور طبقة من كبار الملاك والمتوسطين، الذين يمكن القول عنهم دون مبالغة إنهم كَوَّنوا طبقة إقطاعية واضحة المعالم، وهي التي شملت قوانين الإصلاح الزراعي بين عامي 1958م و1963م.

وفي هذه المرحلة نشأت إقطاعيات عن طريق اغتصاب أراضي أملاك الدولة، وبخاصة في الجزيرة شمال سوريا².

ويمكن القول بأن الإصلاحات الزراعية في سورية التي قامت على المصادرة والتعويض. وهو أحد أشكال نقل الملكية المصادرة إلى الفلاحين المنتفعين (الفقراء)، بمعنى أن تقوم الدولة بمصادرة أراضي كبار الملاكين العقاريين وتعويضهم عنها مالياً، ومن ثم تتخلى عن الأرض لصالح الفلاحين المنتفعين إما بشكل قطع فردية أو قطعة واحدة غير مجزأة في صيغة جمعية تعاونية، على أن يعوضوا للدولة ثمن الأرض بأقساط سنوية³.

الفرع الثاني: نص قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته:

ما يهمنا من نص القانون هي بعض المواد التي تتكلم عن الحد الأعلى للملكية، وآلية الاستيلاء عليها، والتعويض عنها، وآلية تسليمها، وتسديد ثمنها، ولذلك لن أذكر نص القانون كاملاً، إنما المواد التي تدخل ضمن ما ذكرت فقط، وسأذكر نص القانون وتعديلاته كاملةً في الملحق.

¹ ينظر: مدونة أحداث العالم العربي ووقائعه، الأمير شكيب أرسلان، ص261.

² ينظر: الإصلاح الزراعي في خمسين سؤالاً، منشورات وزارة الإصلاح الزراعي، دمشق، 1959م، ص12.

³ ينظر: الإدارة العثمانية في ولاية سوريا، 1864م-1914م، عبد العزيز عوض، ص243.

لقد حدّد قانون الإصلاح الزراعي رقم 161 لعام 1958 الصادر في الإقليم السوري أيام الجمهورية العربية المتحدة سقف الملكيات الزراعية.

أولاً- نص قانون الإصلاح الزراعي عام 1958م:

القانون رقم 161 الصادر في 11 حزيران عام 1958 حول الإصلاح الزراعي في سورية:

سأذكر هنا أهم المواد المتعلقة بسقف الملكية، ووأما نصّ القانون كاملاً فسأذكره في نهاية الرسالة في الملحق كاملاً.

المادة 1

لا يجوز لأي شخص أن يملك أكثر من:

1- في الأراضي المروية:

أ- 15 خمسة عشر هكتاراً¹ في منطقة الغوطة.

ب- 20 عشرين هكتاراً في منطقة الساحل.

ج- 25 خمسة وعشرين هكتاراً في منطقة البطيحة وتوابعها.

د- 40 أربعين هكتاراً في بقية الأراضي المروية بالراحة.

هـ- 50 خمسين هكتاراً في الأراضي التي تروى بالرفع بأي واسطة من أنهر الفرات والخابور والدجلة.

و- 55 خمسة وخمسين هكتاراً في الأراضي التي تروى من مياه الآبار في محافظات الحسكة ودير الزور والرقعة.

ز- 45 خمسة وأربعين هكتاراً في بقية الأراضي التي تروى بالرفع.

2- في الأراضي البعلية المشجرة بالزيتون والفسق الحلي:

أ- 35 خمسة وثلاثين هكتاراً في محافظة اللاذقية.

¹ الهكتار: وحدة لقياس المساحة، وهو يساوي 10000 متر مربع، <https://ar.wikipedia.org>.

ب-40 أربعين هكتاراً في بقية المحافظات.

شريطة أن يكون عمر هذه الأشجار قد تجاوز عشر سنوات.

يحسب لكل دونم¹ عشر شجرات على الأقل فإذا قل عدد الأشجار عن النسبة المذكورة يحسب عدد الدونمات المشجرة بنسبة عدد الأشجار مقسوماً على عشرة.

وفي حال تراوح عمر الأشجار بين 5 و10 سنوات فتصبح المساحة /45/ خمسة وأربعين هكتاراً في محافظة اللاذقية و/50/ خمسين هكتاراً في بقية المحافظات.

3- في الأراضي البعلية:

أ- 80 ثمانين هكتاراً في المناطق التي يزيد فيها معدل الأمطار عن 500 مم.

ب- 120 مئة وعشرين هكتاراً في المناطق التي يتراوح فيها معدل الأمطار بين 350 مم و 500 مم.

ج- 200 مائتي هكتاراً في المناطق التي يقل فيها معدل الأمطار عن 350 مم، أو ما يعادل هذه النسب من جميع هذه الأنواع السابقة وترفع هذه المساحة إلى 300 ثلاثمائة هكتاراً في محافظات الحسكة ودير الزور والرقعة.

بالنسبة للتعويض فقد نصت المادة 9 على أنه:

يكون لمن استولت الدولة على أرضه وفقاً لأحكام المادة الأولى الحق في التعويض ويحسب هذا التعويض على أساس عشرة أمثال متوسط بدل إيجار الأرض لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو حصة المالك منها، ويحدد هذا التعويض من قبل لجان أولية تؤلف في كل محافظة بقرار من وزير الإصلاح الزراعي من قاض من وزارة العدل، ومهندس زراعي من وزارة الإصلاح الزراعي ومهندس مدني من وزارة الأشغال العامة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز حصة المالك المشار إليها في هذه المادة النسب التي يحددها قانون العلاقات الزراعية رقم 134 لسنة 1958م.

¹ الدونم: وحدة لقياس المساحة تساوي 1000 متر مربع، <https://ar.wikipedia.org>.

ب- يشترط فيمن توزع عليه الأرض:

- 1- أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية (القطر السوري) بالغاً سن الرشد.
- 2- أن تكون مهنته الزراعة أو حاملاً لشهادة زراعية أو من أفراد البدو المشمولين ببرامج التحضير.
- 3- ألا يكون مالِكاً لأرض زراعية أخرى بحيث إذا أضيفت إليها الأراضي الموزعة لا تزيد بمجموعها عن الحد الأعلى المنصوص في هذه المادة.

ج- تكون الأولوية في التوزيع حسب الترتيب التالي:

- 1- الفلاح الذي يزرع الأرض فعلاً سواء كان مستأجراً لها أم مزارعاً فيها.
- 2- العامل الزراعي.
- 3- من هو أكثر عائلة وأقل مالاً من أهل القرية ثم يقر لغير أهل القرية.

وبالنسبة لثمن الأرض التي طُبّق عليها قانون الإصلاح الزراعي فقد نصت المادة 14:

يقدر ثمن الأرض الموزعة بمقدار ربع التعويض الذي تقدره الدولة في سبيل الاستيلاء ويؤدى على أقساط سنوية متساوية في مدى عشرين سنة إلى صندوق الجمعية التعاونية للاستفادة منه في المشاريع والأعمال الزراعية أولاً ثم الاجتماعية التي تعود بالفائدة على أعضاء الجمعية.

كانت هذه أهم المواد التي تخص بحثنا حول تحديد الملكية، ولذلك لم أقم بذكر بقية المواد.

إذن، لقد وضع هذا القانون سقفاً موحداً للملكية في كل من الأراضي المروية والأراضي البعلية من غير أن يراعي التفاوت الكبير في خصب الأرض وطاقاتها الإنتاجية والاقتصادية وموقعها، ومن غير أن يفرق بين ملكية مستغلة وأخرى غير مستغلة. ورأى أن حل مشكلة الأرض يكمن في تجزئتها، مع أن هذا لا يناسب كل المناطق، ولا سيما مناطق الزراعة الواسعة الآلية. وفرض ثمناً للأرض الموزعة على فقراء الفلاحين يتجاوز إمكاناتهم ويحد من قدرتهم الاستثمارية الضرورية خاصة في السنوات الأولى لتملكهم.

ثانياً-أهم التعديلات على قانون الإصلاح الزراعي في سوريا:

لقد كشف التطبيق العملي قلة في الأراضي الخاضعة للاستيلاء بالمقارنة مع الأعداد الكبيرة للأسر الفلاحية التي حُرمت الأرض، وإن التعديلات الجذرية الجديدة التي أدخلتها الجمهورية العربية المتحدة عام 1961 على قانون الإصلاح الزراعي الخاص بالإقليم المصري، كل ذلك يُعدّ مسوّغات قوية لإعادة النظر بالقانون 161.

وقد تم ذلك مباشرة بعد ثورة الثامن من آذار إذ صدر في 1963/6/23م المرسوم التشريعي ذو الرقم 88 الذي أدخل على القانون 161 تعديلات جوهرية على حدود الملكية.

وأخيراً صدر قانون الملكية الزراعية رقم 31 لعام 1980م، الذي أحدث تغييراً جذرياً على قانون الإصلاح الزراعي، من حيث إجراء تخفيض على الحد الأعلى للملكية الزراعية، والاستيلاء على ما زاد عليها، مما يخدم بشكل كبير فئة الفلاحين المستفيدين من تلك الأراضي المستولى عليها.

المرسوم التشريعي 31 لعام 1980م:

أولاً. لا يجوز لأي شخص أن يملك أكثر من:

1-في الأراضي المروية:

أ. 15 خمسة عشر هكتاراً في منطقة الغوطة.

ب. 20 عشرين هكتاراً في منطقة الساحل.

ج. 25 خمسة وعشرين هكتاراً في منطقة البطيحة وتوابعها.

د. 30 ثلاثين هكتاراً في الأراضي المروية بالراحة.

هـ. 40 هكتاراً التي تروي بالرفع بأي واسطة من أنهر الفرات والخابور والدجلة.

و. 45 خمسة وأربعين هكتاراً في الأراضي التي تروي من مياه الآبار في محافظات الحسكة ودير الزور والرقعة.

ز . 35 . خمسة وثلاثين هكتاراً في بقية الأراضي التي تروى بالرفع.

2 . في الأراضي البعلية المشجرة بالأشجار المثمرة:

أ . 30 ثلاثين هكتاراً في محافظتي اللاذقية وطرطوس.

ب . 35 خمسة وثلاثين هكتاراً في بقية المحافظات.

شريطة أن يكون عمر هذه الأشجار يجاوز عشر سنوات ويحسب لكل دونم عشر شجرات على الأقل فإذا قل عدد الأشجار عن النسبة المذكورة يحسب عدد الدونمات المشجرة بنسبة عدد الأشجار مقسوماً على عشرة وفي حال تراوح عمر الأشجار بين خمس إلى عشر سنوات فتصبح المساحة (40) أربعين هكتاراً في محافظتي اللاذقية وطرطوس و 45/ وخمس وأربعين هكتاراً في بقية المحافظات.

3 . في الأراضي البعلية:

55 خمسة وخمسين هكتاراً في المناطق التي تزيد فيها معدل الأمطار عن 550 مم .

85 خمسة وثمانين هكتاراً في المناطق التي يتراوح فيها معدل الأمطار بين 350 . 500 مم.

140 مائة وأربعين هكتاراً في المناطق التي يقل فيها معدل الأمطار عن 350 مم أو ما يعادل هذه النسب من جميع الأنواع السابقة وترفع هذه المساحة إلى 200 مائتي هكتاراً في محافظات الحسكة ودير الزور والرقعة.

وقد نصت المادة الخامسة من هذا المرسوم على أن تطبق الأحكام الواردة بالقرار بقانون رقم /161/ لعام 1958م وتعديلاته بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي.

وقد ذكرت في الملاحق في نهاية هذه الرسالة نص القانون 161 للعام 1958م كاملاً بالإضافة إلى المرسوم التشريعي 31 للعام 1980م لمن أراد الاطلاع عليه¹.

¹ ينظر: ص 207 من هذه الرسالة.

وفي ختام هذا الفصل التمهيدي وبعد أن فصّل الباحث في أنواع الأراضي التي كانت منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا، وبعد أن بيّن تعريف أراضي الإصلاح الزراعي، وأورد المصطلحات ذات الصلة بالعنوان، وتكلّم عن نشأة قانون الإصلاح الزراعي، وأسباب ظهوره، فقد آن الأوان لدراسة حكم نزع الملكية الخاصة في الشريعة وتقييدها، فما هو الحكم الشرعي للإصلاح الزراعي؟ وما هي آراء الفقهاء المعاصرين فيه؟ وهل تجيزه ضوابط المصلحة؟ هذا ما سأبيّنه في الفصل الآتي، وهو الفصل الأول من هذه الرسالة.

الفصل الأول

الحكم الشرعي لأراضي الإصلاح الزراعي وقواعده الفقهية

المبحث الأول: حكم نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للإصلاح الزراعي.

المبحث الثالث: القواعد والضوابط الحاكمة لموضوع الإصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

مشروعية الإصلاح الزراعي وقواعده الفقهية

تمهيد:

قامت بعض الدول بتحديد الملكية بحد لا تتجاوزه، وبخاصة الملكية الزراعية، منطلقين من فكرة أنَّ قيام الملكيات الكبيرة للأراضي ساعد على التحكم في طبقة الفلاحين وظلمهم، وجعلهم يعيشون في أحط المستويات المعاشية، في حين يعيش أصحاب الملكيات الكبيرة في ترف ونعيم، كما أن تحديد الملكية للأراضي سيؤدي إلى انتشار الملكيات الزراعية، وبذلك يملك الفلاحون ما يزرعونه من أرض، مما يؤدي إلى تحسين الإنتاج الزراعي، لأنهم سيبدلون غاية ما يستطيعون لتحسين أملاكهم واستغلالها أحسن استغلال.

ولكن كثيراً من الدول أبقت حرية التملك الفردي دون تحديد، لأن في هذه الحرية ضماناً لاطمئنان المالك على ملكه مما يدفعه إلى حسن استغلاله وزيادته مما يعود بالخير عليه وعلى مجتمعه.

وإن الدارس لأحكام الشريعة ومقاصدها يجد أنها قد كفلت لكل فرد الحق في السعي لينال رزقه من هذه الأرض، بل إنها حثت على هذا السعي بأساليب متعددة، ولهذا لا يجوز حرمان أحد من هذا الحق، كما أنه لا يجوز تمكين أية طبقة من احتكار وسيلة من وسائل العيش، فإن من حق البشر جميعاً على السواء أن يكدحوا ويلتمسوا ما في وسعهم من وسائل كسب القوت التي أتاحها الله لعباده على أرضه، فالفرص مباحة متكافئة لكل الناس¹ مع مراعاة التعاون والتكافل.

قال تعالى: (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) [الحديد/7]، وقال أيضاً: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) [النور/33].

وحتماً على هذا السعي ومراعاة لحق الفرد قرر الإسلام لكل فرد الحق في التملك الشخصي تملكاً ينفرد به عن غيره.

¹ ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، بحث منشور في مجلة المجتمع الكويتية، العدد 381 سنة 1398هـ، ص 89.

ولكن بالمقابل، مراعاةً لحق الفرد ولحق الجماعة قيد الإسلام هذه الملكية بقيود تصونها من الأضرار.

ومع اتفاق الفقهاء على أن الأصل في الشريعة أن يمتلك الإنسان بالوسائل المشروعة ما شاء الله له أن يمتلك، إلا أنه في منتصف القرن العشرين ثار خلاف حول جواز تحديد الملكية وتدخل الدولة في ذلك.

في هذا الفصل سأتكلم بشكل مفصّل عن حكم نزع الملكية في الشريعة الإسلامية؛ وذلك ببيان آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة تحديد الملكية أو ما يعرف في العصر الحديث بالإصلاح الزراعي، وسأختم الفصل بالترجيح والأدلة على ذلك، وذلك بحسب التقسيم الآتي:

المبحث الأول: حكم نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للإصلاح الزراعي.

المبحث الثالث: القواعد والضوابط الحاكمة لموضوع الإصلاح الزراعي.

المبحث الأول

حكم نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة

الملكية الخاصة مصنونة في جميع الشرائع والقوانين، والرضا هو الأساس في انتقال الملكيات، إلا أنه في حالات معينة كالضرورة مثلاً، فإن شرط الرضا لا يؤبه به، فتنتقل الملكية بين الطرفين بدون رضا صاحب المال.

وكما سبق في مفهوم الإصلاح الزراعي: فهو تقييد لحق التملك من جهة، ونزع للملكية الزائدة عن الحد المنصوص عليه من جهة أخرى، ولكي أتناول هذا البحث من جميع جوانبه، قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: أساس تقييد الملكية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لحماية الملكية الفردية في الإسلام.

المطلب الثالث: نزع الحاكم المال من الناس لسدّ النفقة على المصالح العامة.

المطلب الرابع: قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر حول تقييد ونزع الملكية.

المطلب الخامس: قرار مجمع الفقه الإسلامي بمجدة فيما يخص نزع الملكية.

المطلب السادس: حكم الأموال التي تُحاز عن طريق محرم.

المطلب السابع: إشكال شهادات توزيع أراضي الإصلاح الزراعي على المبحوثين.

المطلب الأول: أساس تقييد الملكية:

جاءت الشريعة لتنظيم علاقات الناس بخالقهم، وعلاقاتهم بعضهم مع بعض، على أسس وقواعد تحقق لهم الخير في الدنيا والآخرة؛ وعندما وُضعت القيود على الملكية فإنها لم توضع عبثاً، وإنما وُضعت ضمن ضوابط معينة، فالشارع هو المصدر لتقييد حق الملكية، كما أن منع الضرر معتبر في الشرع يتم أيضاً بموجبه تقييد الحقوق ومنها حق الملكية، كما أن المطلوب من المسلم هو السمو بالمجتمع والعمل على تقدمه، ولا يكون سموً في المجتمع إلا بإحلال العدل في المجتمع ومن أبرز معالم هذا السمو منع الضرر عن الآخرين بتقييد حقٍّ ومنع ضرر.

وفي هذا المطلب سأبين الأساس في تقييد الملكية ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشريعة هي المصدر لتقييد حق الملكية:

من مبادئ الشريعة اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، وكذلك بالنسبة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الحكم بغيرها إنما هو حكم الجاهلية.

فلا خيرة لنا في تحريم أو تحليل، أو في الأخذ ببعض الشريعة وترك بعضها، وإنما المرجع في ذلك لله ورسوله، قال الله تبارك وتعالى: (وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) [الأحزاب/36].

وهناك آيات أخرى تقرر أن المال الذي بأيدينا إنما هو في الحقيقة مال الله، وليس لنا فيه إلا الاستخلاف؛ قال تعالى:

(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [الحديد/7].

فهذا الاستخلاف يوجب تقييد تصرف الإنسان فيما استُخلف فيه بأوامر صاحب هذا المال وهو الله عز وجل، فلا يجوز للمستخلف أن يجاوز الحدود التي عيّنت لاستخلافه¹.

جاء في الموافقات: (فقد صار إذن كل تكليف حقاً لله، فإن ما هو لله، فهو لله، وما كان للعبد، فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله؛ إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً)².

وإذا كانت الشريعة هي المصدر في منح وتقييد الحقوق، فليس للحاكم أو لأي أحد أن يمنح حقاً لم تقره الشريعة، ولا أن يقيّد حقاً بغير ما قيدته الشريعة به، لأن سلطان الحاكم ليس إلا ضمن حدود الشريعة.

الفرع الثاني: تقييد الملكية يكون لمنع الضرر:

كما سبق، لا يكون تقييد الملكية إلا بحكم شرعي، والحكمة من ذلك هي تحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر عنهم، فيكون بذلك القصد من الأحكام الشرعية التي قيدت الملكية هو تحقيق المصالح ودفع المضار عنهم.

وهذه المصلحة التي قيدت بها الشريعة الملكية إما أن تكون مصلحة خاصة بالمالك وحده أو مصلحة غيره فرداً أو جماعة.

¹ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، 1996م، ص143.

² الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 535/2.

فالمحتكر الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم: هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل¹، عند ضرورة الناس إليه².

جاء في الموافقات: (ففي العادات³ حق لله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع؛ لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً أيضاً، ولا خيرة فيه للعبد، فهو حق لله تعالى صرفاً في حق الغير)⁴.

والمقصود أن المعاملات والحقوق في الشريعة الإسلامية كالبيع والشراء يراعى فيها حق الله تعالى من جهة كسبها وامتلاكها، فيتعين طريق البيع بالرضا وفق شروطه، ومن جهة الانتفاع بالحقوق أيضاً، فهنا لا بد من مراعاة حق الغير أثناء ممارسة الإنسان لحقوقه، لأن دائرة الحق يجب ألا تتعدى حقوق الآخرين، وذلك كمن يحفر بئراً وسط طريق عام، لا خيرة لمن يحفره في ذلك، لأنه يتعدى على حق غيره في حق السير في طريق عام.

وتمتة تشابه كبير بين كبار الملاك والمحتكرين، حيث إن الاحتكار كما عرّفه صاحب كشف القناع: (أن يشتري القوت للتجارة، فيحبسه، ليقلّ، فيغلو)⁵؛ فالغاية من الاحتكار هي التأثير في الحالة الطبيعية في السوق، وذلك أخذاً بالقول بأن

¹ في المسألة تفصيل: فقليل بأنه يجبر على البيع بسعر المثل السائد في السوق، وقيل بمثل السعر الذي تم الشراء به دون أرباح للمحتكر، وقيل يتم البيع بسعر وسطي تحدده الدولة وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فيريان أنه لا يجبر على البيع، وإنما إذا امتنع عن البيع عزّره الحاكم؛ وعند من يرى الجبر فمنهم من يرى الجبر بادئ ذي بدء. ومنهم من يرى الإنذار مرةً، وقيل اثنتين، وقيل ثلاثاً، وتدل النقول عن الفقهاء أن هذه المسألة مرجعها مراعاة المصلحة، وهو من قبيل السياسة الشرعية، ينظر: حاشية ابن عابدين، 64/4؛ ومواهب الجليل، للخطاب، 227/4؛ ونهاية المحتاج، للرملي، 472/3.

² الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص250.

³ أي المعاملات والحقوق.

⁴ للشاطبي، 545/2.

⁵ كشف القناع، للبهوتي، 151/3.

الاحتكار يجري في كل الأموال أعياناً ومنافع وأعمالاً، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية في رواية عنه¹، وبعض المالكية²، وهو رأي متأخري الحنابلة³.

والأصل في تحريم الاحتكار، حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحتكر إلا خاطئ)⁴.

وبذلك يكون كبار الملاك أو الإقطاعيون قد احتكروا الأراضي والملكيات الكبيرة، بينما الكثير من فقراء الفلاحين يعملون لديهم كالعبيد، وهذا نوعٌ من أنواع الاحتكار.

وعند الكلام عن موضوع الإصلاح الزراعي فإن الحديث عنه ينقسم إلى شقين:

الأول منهما يتعلق بنزع الملكية الزائدة عما هو محدد في القانون، وهذا الشق يرتبط بطريقة اكتساب الشخص للأرض، فإن كان إقطاعياً وكان قد اكتسب أراضيه بطريق الغصب والسلب جاز أخذ ما لديه من الأراضي الزائدة عما هو محدد في القانون وتوزيعها على من لا يملك أرضاً، وإن كان اكتسب أراضيه بطريق البيع والشراء بشروطهما السليمة فلا يجوز نزع ملكيته إلا في حالات إضراره بالغير أو للمصلحة العامة، وعلى كلا الحالتين لا تُنزع الملكية إلا بشرط دفع تعويض عادل لصاحب الأرض، فإن كان غير ذلك فهو نوع من الغصب.

وأما الشق الثاني فيتعلق بتحديد الملكية، ويقصد به منع الإنسان من تجاوز حد معين من ملكية الأراضي، وفيه أيضاً تقييد لحق الفرد في أن يملك ما شاء من الأراضي، وهذا مما يضر بباقي أفراد المجتمع، فتجد إنساناً يملك أراضي وضيعاً، وإنساناً لا يكاد يملك إلا بيته الذي يعيش فيه، وفي هذه المسألة حول تحديد الملكية خلاف بين الفقهاء، كما سيأتي⁵.

الفرع الثالث: التعاون على البر:

¹ ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 129/5.

² ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك، 123/10.

³ ينظر: الطرق الحكيمة، لابن القيم، ص124.

⁴ أخرجه مسلم/ كتاب المساقاة/ كتاب تحريم الاحتكار في القوت/ رقم3012، 478/2.

⁵ تفصيل المسألة ص92 من هذه الرسالة.

في الفقرة السابقة رأينا كيف قيّد الإسلام الملكية بمنع الضرر عن الآخرين، وهذا أمر سلبى يقتضي النهي عن الإضرار بالغير.

ولكن الإسلام قيّد الملكية أيضاً بأمر إيجابي، وهو التعاون على الخير والبرّ والمعروف، ومن ذلك إجبار المالك على تمكين غيره من الانتفاع بملكه في حدود معيّنة، قال تعالى: **(وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)** [المائدة/2].

وجه الاستدلال: أن البرّ اسم جامع لخصال الخير، والمسلم مأمور بالتعاون مع غيره على كل صور البرّ بما يحقق سموّ المجتمع وتقدّمه، فالبرّ هو العمل بما أمر الله بالعمل به، والتقوى هي اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه، وهذا عمل إيجابي، ونحن منهيون عن التعاون عن كل أنواع الإثم والعدوان¹.

وبعبارة أخرى، فالقيد كما يكون سلبياً بتقييد الأفعال كالنهي عن الضرر بالغير، أيضاً فالقيد قد يكون إيجابياً كالأمر بالمعروف، فهذه مسؤولية أخروية تُحيي ضمير المسلم، ويمكن القول بأنها قيدٌ إيجابيٌّ داخلي على الملكية، حيث إن هذا القيد ليس إجبارياً في الدنيا، ولكنه يحث ضمير المسلم على التعاون مع إخوانه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

فالمسلم مسؤول أمام الله في الآخرة عما عمل من خير أو شر، حيث إن الحكم في الإسلام ينقسم إلى حكم دنيائي في الآخرة، وحكم قضائي في الدنيا.

قال تعالى: **(فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴿٧﴾ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)** [الزلزلة/8،7].

¹ ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمل، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، 53/8.

فهذه الآيات جمعت فعل الخير وفعل الشر، ففيها الترغيب والترهيب والحث على الخير والتحذير من الشر، وأن العبد لا يضيع عليه شيء من عمله الصالح، وأن سيئاته سوف يلقاها ويرأها إلا أن يتوب الله عليه ويعفو عنه.

وكما أسلفت، فإن المسؤولية الأخروية تنمي في المسلم الضمير الخُلقي والوازع الديني، وهي وإن لم يكن لها إجبار في الدنيا على تقييد الملكية فهي تعتبر قيداً داخلياً على الملكية، وتُحيي الضمير لدى المسلم وتحثه على التعاون مع إخوانه، وهذا هو الضمير الذي نحن في أمس الحاجة إليه في هذا الزمان¹.

وأما الحكم القضائي فهو أيضاً مصدر للإلزام على تقييد الملكية لمنع الضرر بالغير أو لتحقيق النفع للآخرين وذلك في كثير من أبواب الفقه والعديد من المسائل، ومن بينها هذا البحث الذي بين أيدينا وهو تحديد الملكية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لحماية الملكية الفردية في الإسلام:

إن الإسلام لا يعتبر أي ملكية مصادرةً ومحترمةً شرعاً، بل لا بد للملكية التي يعتبرها الإسلام من توافر شروط وضوابط شرعية فيها وهي:

أولاً: أن يكون اكتسابها من طريق مشروع، وإلا فلا يعترف الإسلام أصلاً بهذه الملكية مهما طال زمن حيازة الشيء المملوك².

بيان ذلك، أن موضوع نزع الملكية في قانون الإصلاح الزراعي لا بد فيه من الرجوع إلى أصل اكتساب الأرض المراد تطبيق هذا القانون عليها، فإن كان صاحبها قد تملكها بطريق غير مشروع كالغصب فهذا لا يعتبر مالاً للأرض أصلاً، ويتوجب إرجاعها لأصحابها، ولتفصيل الكلام أكثر حول موضوع الغصب لا بد من التنبيه على أن الغصب يمكن أن يرد على العقار، والعقار هو كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالأرض والدار.

¹ ينظر: قيود الملكية الخاصة، عبد الله بن عبد العزيز المصلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م، ص226.

² ينظر: الملكية، عبد السلام العبادي، 26/2.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية إلى أنه يُتصور غضب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمائها على غاصبها؛ لأنه يكفي عندهم لتوافر معنى الغصب إثبات يد الغاصب على الشيء بالسكنى ووضع الأمتعة وغيرها، ويترتب عليه ضمناً بالضرورة إزالة يد المالك؛ لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة¹.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)².

وجه الاستدلال: إن الحديث يدل على تحقق الغصب في العقار، وله صور عديدة، فقد دلّ الحديث على أنه يمكن غضب الأرض من صاحبها بوضع يد الغاصب عليها³، وهو ما يسمى في زماننا بـ: (وضع اليد)، فتكون الأرض مسجلة في القيد العقاري باسم صاحبها، ولكن الغاصب وضع يده عليها، إما بحراستها وزراعتها وحرمان صاحبها منها، وإما بمنع صاحبها من الوصول إليها، فعلى أية حال هذا يسمى غضباً، ولا يجوز ولو كان في بعض الحالات يعطي صاحب الأرض مبلغاً رمزياً عوضاً عن إجارة الأرض، فالطريق الوحيد لجواز تملك الأرض هو إعطاء صاحب الأرض ثمناً عادلاً للأرض ويرضى به عوضاً عنها، وما سوى ذلك فلا يجوز، ونتيجة هذا الغصب هو أنه لا يمكن تزاحم أكثر من يد على ذات الأرض، ويلزم الغاصب الإثم إذا علم أنه مال الغير، وعليه رد الأرض المغصوبة ما دامت قائمة⁴.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحول كالدواب والسيارات؛ لأن حقيقة الغصب في رأيهما وهو إزالة يد المالك بالنقل لا تتحقق إلا فيه دون غيره، وأما العقار كالأرض والدار فلا يُتصور وجود معنى الغصب فيه؛ لعدم إمكان نقله وتحويله، فمن غضب عقاراً فهلك في يده بأفّة سماوية، كغلبة سيل أو حريق أو صاعقة، لم يضمنه عندهما؛ لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد؛ لأن العقار في محله لم ينقل، فصار كما لو حال بين المالك

¹ ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 188/6؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه، 443/4؛ ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 275/2؛ والمغني، لابن قدامة، 223/5.

² متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري واللفظ له/ كتاب بدء الخلق/ باب ما جاء في سبع أرضين/ رقم 3195، 106/4؛ ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب تحريم الظلم وغصب الأرض ونحوها/ رقم 1612، 1231/3.

³ ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 104/5.

⁴ ينظر: حاشية ابن عابدين، 126/5؛ ومغني المحتاج، للشربيني، 277/2.

وبين متاعه، فتلف المتاع، فلا يضمن عندهما، أما لو كان الهلاك بفعل الغاصب كأن هدمه، فيضمنه، لأن الغصب هنا وإن لم يتحقق في العقار، ولكن تحقق الإتلاف، وهو مضمون المتلف¹.

ثانياً: ألا تتعارض الملكية الفردية مع مصلحة عامة للمجتمع، وإلا نُزعت مع التعويض عنها تعويضاً عادلاً²، وخير الأدلة على ذلك ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه عندما قام بتوسعة المسجد النبوي الشريف، وذلك عندما ازداد عدد المصلين ولم يعد المسجد يتسع، فاضطر للتوسعة، وذلك لقاء تعويض عادل لمن نُزعت منه داره³.

¹ ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 154/7؛ واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي المبدائي الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، دون تاريخ، 189/2.

² ينظر: قيود الملكية الخاصة، عبد الله المصلح، ص 495.

³ قصة طريفة حول توسعة المسجد النبوي في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب: فبعد أن كثر سكان المدينة المنورة وضاق المسجد النبوي رأى الخليفة ضرورة توسعته مما دفعه إلى البحث عن الوعاء العقاري المناسب لذلك، وقد وجد ضالته فيما حول المسجد من دور الصحابة بما في ذلك دار العباس بن عبد المطلب وحُجر أمهات المؤمنين، و قد دار حوار مثير بين العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة الثاني فيه درس لكل مهتم بالعمارة الإسلامية أو بناء المساجد، يحمل العديد من الإشارات المفيدة التي تصلح لأن تكون قواعداً في هذا الشأن:

قال عمر بن الخطاب للعباس: (يا أبا الفضل، إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل نوسع به على المسلمين في مسجدهم إلا دارك و حجرات أمهات المؤمنين، فأما حجرات أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها، و أما دارك فبغنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم، فقال العباس: ما كنت لأفعل، قال: فقال له عمر: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تبيعنيها بما شئت من بيت المال، و إما أن أخطأك حيث شئت من المدينة و أبيعها لك من بيت مال المسلمين، و إما أن تصدق بها على المسلمين فتوسع في مسجدهم، فقال: لا، ولا واحدة منها. فقال عمر: اجعل بيني و بينك من شئت، فقال: أبيّ بن كعب، فانطلقا إلى أبيّ فقصّا عليه القصة، فقال إن شئتما حدثتكما بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله أوحى إلى داود أن ابن لي بيتاً أذكر فيه، فخط له هذه الخطة خطة بيت المقدس، فإذا تربيعها بزاوية بيت رجل من بني إسرائيل، فسأله داود أن يبيعه إياها، فأبى، فحدث داود نفسه أن يأخذه منه، فأوحى الله إليه: أن يا داود امرتك أن تبني لي بيتاً أذكر فيه، فأردت أن تدخل في بيتي الغصب، و ليس من شأني الغصب، و إن عقوبتك أن لا تبنيه، قال يا رب فمن ولدي، قال: فمن ولدك، فأخذ عمر بمجامع أبيّ بن كعب فقال: جئت بك بشيء فجئت ما هو أشد منه، لتخرجن ممّا قلت، فجاء يقوده حتى دخل المسجد، فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذرّ، فقال أبيّ: نشدت الله رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر حديث بيت المقدس حين أمر الله داود أن يبنيه إلا ذكره، فقال أبو ذر أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، و قال آخر: أنا سمعته، يعني من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأرسل أبيّاً، قال: فأقبل أبي على عمر فقال: يا عمر أتهمني على حديث

ويلاحظ الباحث أن هذا الاضطرار لتوسيع المسجد يدخل تحت السياسة الشرعية للإمام، فله إجبار صاحب الدار الملاصقة للمسجد على بيعها لقاء تعويض عادل، وذلك إذا تعيّن موقع هذه الدار مكاناً ومحلاً لتوسعة المسجد، أما إذا قلنا أنه لا إجبار لصاحب الدار من قبل الإمام فنحن بصدد أمرين: إما الإبقاء على المسجد ضيقاً على المصلين وذلك في حالة رفض صاحب الدار بيعها، وإما استملاكها من قبل الدولة لقاء تعويض عادل، وهنا لا بد من إعمال القاعدة: (يُختار أهون الضررين)¹، ومن الواضح أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن نفوس الناس وذممهم قد فسدت في الغالب ولا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان²، لذلك فقد تبين علينا أنه لا بأس بإجبار صاحب الدار ببيعها جبراً مع تعويض عادل إذا تعيّن محلاً لتوسعة مسجد ضاق بالمصلين.

ثالثاً: ألا تقع الملكية الفردية على الأموال المخصصة للنفع العام، ومثال ذلك: المساجد والطرق، فإذا ما تحولت إلى ملكية خاصة فعندئذ لا يمكن استيفاء أغراضها لتسلط حب المال طبيعة الفطرة، أي إن المسجد في الأساس مخصص لعموم المسلمين، فلا يجوز أن يمتلكه شخص ما ويستأثر بنفعه لمصلحته الشخصية، كأن يحوّل المسجد إلى مدرسة خصوصية، فيفوت المقصود من المسجد³.

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: و الله يا أبا المنذر ما اهتمتكم عليه، و لكن أردت أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهراً، قال: و قال عمر للعباس: اذهب فلا أعرض لك في دارك، فقال العباس: أما إذ قلت ذلك فإني قد تصدّقت بها على المسلمين أوسع عليهم في مسجدهم، فأما و أنت تخاصمني فلا، فخطّ له عمر داره التي هي اليوم، و بناها من بيت مال المسلمين؛ وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419هـ، 69/2؛ وينظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق (المتوفى: 250هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحق، الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت، بدون تاريخ، 74/2.

¹ هذه القاعدة رقم 29 من القواعد الفقهية الواردة في مجلة الأحكام العدلية.

² هذه القاعدة رقم 39 من القواعد الفقهية الواردة في مجلة الأحكام العدلية.

³ ينظر: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، مكتبة المعارف، جدة، 1984م، ص 84.

رابعاً: ألا تتسبب هذه الملكية في الإضرار بالآخرين، وألا يتعسف صاحب الحق في استعمال حقه الذي تخوله له ملكيته¹.

روى سمرة بن جندب² رضي الله عنه: (أنه كانت له عَصُودٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم، أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن ينقله فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: اذهب فأقلع نخله³).

وجه الاستدلال:

نستنبط من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت مضار)، أن من يُرذُّ إضرار الناس جاز دفع ضرره، وفي حالة سيدنا سمرة بن جندب كان دفع الضرر أن تقطع نخله⁴.

¹ ينظر: نزاع الملكية الخاصة، فهد العمري، ص 328.

² سمرة بن جندب (؟ - 60 هـ): هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري، صحابي، من الشجعان القادة، نشأ في المدينة ونزل البصرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي عبيدة. وعنه ابنه سليمان وسعد، وعبد الله بن بريدة وغيرهم، ينظر: الإصابة في تمييز الصابة، لابن حجر العسقلاني، 3/150.

³ رواه أبو داود/ كتاب الأقضية/ باب من القضاء/ رقم 3636، 3/315، قال الشوكاني: في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه، ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م؛ وللحديث شواهد يتقوى بها، فقه أخرج البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب إحياء الموات/ باب من قضى بين الناس بما في صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد/ رقم 11663 / 6/157.

⁴ ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، 47/10.

فقد أوجب الشرع على صاحب الأرض أن ينتزع النخلة من الأرض لأن ضرره ببقائها في بستانه أعظم من ضرر صاحب الشجرة، حيث أن ضرره يسير وهو أخذ قيمة الشجرة، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما¹، وهذه هي روح الشرع والفقه والمصلحة².

وجاء في الموطأ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ³ سَاقَ خَلِيجًا⁴ لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ⁵، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ⁶، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكَ: لَمْ تَمْنَعْنِي، وَهُوَ لَكَ مَنَفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: " لَمْ تَمْنَعْ أَحَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكَ⁷).

وجه الاستدلال:

لا يجوز إجراء ماءٍ في أرضٍ الغير بلا ضرورةٍ بغير إذنه لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذن، وإن كان لضرورة كأن تكون له أرض للزراعة لها ماءٌ لا طريق له إليها إلا أرض جاره فله إجراء الماء في أرض جاره لِتَوْصِيلِ الماء إلى أرضه بغير إذن

¹ هذه هي المادة رقم 29 من مجلة الأحكام العدلية.

² ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص264.

³ الضَّحَّاكَ بن خليفة الأنصاري الأشهلي، هو ابن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل. شهد أُحُدًا، وتوفي في آخر

خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، 741/2.

⁴ هو الماء يختلج من شق النهر، ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التميمي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، 46/6.

⁵ العُرَيْض: موضع في المدينة المنورة، أو نهر بقرب المدينة، ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

⁶ محمد بن مسلمة (35ق . هـ - 43 وقيل 46هـ وله 77 سنة): هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد ، أبو عبد الرحمن، الأوسي الأنصاري الحارثي المدني، صحابي، من الأمراء، شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك، واستخلفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المدينة في بعض غزواته، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، 336/4.

⁷ رواه الإمام مالك في الموطأ/ كتاب الأفضية/ باب القضاء في المرفق/ رقم 33، ص1/23؛ في إسناده ضعف، ولكنه روي من عدة طرق يتقوى بها، ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، 227/10.

الجار، وهذه إحدى الروايات عن الإمام مالك وأحد أقوال الإمام أحمد، وفي رواية أخرى للإمام مالك يشترط الإذن وهو مذهب الشافعي وأحمد في روايته الثانية¹.

والمقصود من هذا الضابط هو عدم التعسف في استعمال الحق، وعند الكلام عن الإقطاعيين وكيف أن الواحد منهم يملك ضيعاً بأكملها، بينما صغار الكسبة من الفلاحين لا يكادون يملكون إلا ما يقوتهم، فمن حق كل إنسان أن يملك ما شاء من الأراضي والأموال، لكن إذا صار هناك اختلال في التوازن في طبقات المجتمع وعمّ الفقر بين أفراد المجتمع، فهنا يختلف الحكم باختلاف المعطيات، قال تعالى: (كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [الحشر/77]، وهذه الآية وإن كانت واردة في أموال الزكاة، ولكنها تعم كل أمر من شأنه السمو بالمجتمع وإلغاء الطبقة البغيضة، فإذا وُزعت الأراضي على الجميع توزيعاً عادلاً عاد ذلك بالنفع على المجتمع بأسره وعمّ الخير، وهذا هو المقصد الأساسي من الآية الكريمة وهو تداول الأموال بين جميع الأفراد، حتى لا تكون حكراً على الأغنياء.

المطلب الثالث: نزع الحاكم المال من الناس للمصالح العامة للدولة:

من الأمور المسلّمة في الشرع أنه لا يجوز التعدي على الملكيات الخاصة، والأصل في انتقال الملكية عن صاحبها هو الرضا، هذه هي القاعدة العامة.

ولكن لكل قاعدة استثناء، فقد تتعرض الدولة للأزمات فتحتاج إلى المال، وذلك عندما لا يكون في خزينتها ما يكفي لسدّ العجز، وقد يحدث اختلال في توزيع الثروات والأراضي بسبب طارئ، كما في حالة ظهور الإقطاعيين

¹ ينظر: المنتقى، للباجي، 6/47؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، 5/307؛ جاء في المعني، لابن قدامة: (وإذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة، لم يجز إلا بإذنه، وإن كان لضرورة، مثل أن يكون له أرض للزراعة، لها ماء لا طريق له إلا أرض جاره، فهل له ذلك؟ على روايتين، إحداهما، لا يجوز؛ لأنه تصرف في أرض غيره بغير إذنه، فلم يجز، كما لو لم تدع إليه ضرورة، ولأن مثل هذه الحاجة لا تبيح مال غيره، بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره، ولا البناء فيها، ولا الانتفاع بشيء من منافعها الحرمه عليه قبل هذه الحاجة؛ والأخرى يجوز؛ لما روي أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً من العريض..... فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعله) 4/371.

واختلاف التوازن في القوى الاقتصادية في الدولة، فهنا لا بد من علاج هذا الداء والقيام بالقضاء على نظام الإقطاع وإعادة توزيع الثروات والأراضي.

فهل يحق للحاكم أن ينزع من أموال الرعية ما يراه مناسباً لتحقيق المصالح العامة للدولة؟

إذا اقتضت مصلحة البلاد أمراً يخص المصلحة العامة ولم يكن في خزينة الدولة ما يكفي لسدّ نفقة هذا الأمر، فقد ذهب عامة الفقهاء أنه يجوز للحاكم المسلم أن ينزع من أموال الأغنياء ما يكفي لسدّ نفقات الدولة على هذه المصلحة، وقدماً أطلق الحنفية عليها اسم النوائب¹، وسماها بعض فقهاء المالكية والشافعية بالوظائف، وعند بعض الحنابلة سميت بالكلف السلطانية².

وسأعرض فيما يلي بعضاً من نصوص الفقهاء القائلين بجواز نزع الحاكم المال من الناس جبراً لسدّ النفقة على المصالح العامة للدولة، وذلك لأن نزع المال جبراً من قبل الدولة لسدّ الحاجات الأساسية هو أيضاً المقصد من قانون الإصلاح الزراعي، ووجه الشبه بينهما هو أن الإصلاح الزراعي عبارة عن تملك الدولة للأرض التي يملكها الإقطاعيون، ومن ثم القيام بتوزيعها على الفلاحين، وبما أن هذا الموضوع لم يكن موجوداً على زمن الفقهاء الأوائل، فأنا أنقل هذه النصوص عنهم وأحاول التوفيق بين القديم والمعاصر لأصل إلى التأصيل الشرعي الصحيح للمسألة، فالإصلاح الزراعي ينقسم إلى شقين: أحدهما نزع الملكية جبراً عن أصحابها للمصلحة العامة للبلاد وهي كفّ الإقطاعيين عن العبث بخيرات البلاد والانتفاع بها لوحدهم، ومعاملة الفلاحين وكأنهم عبيد لديهم، فالدولة تملك أولاً من الإقطاعي ثم تقوم بتمليك الأرض للفلاح، وذلك لكي تتم الاستفادة من الأرض على أكمل وجه، وفيما يأتي بعض نصوص الفقهاء القائلين بجواز نزع المال من الناس جبراً للمصلحة العامة:

¹ النَّوَائِبُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ نَائِبَةٍ، وَهِيَ مِنْ فَعَلَ نَابَ، يُقَالُ: نَابَ الْأَمْرُ نَوَابًا وَنَوْبَةً: نَزَلَ، وَالنَّوَائِبُ: هِيَ مَا يُتَوَبُّ الْإِنْسَانُ، أَيْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْمُهْمَّاتِ وَالْحَوَادِثِ، وَالنَّائِبَةُ: النَّازِلَةُ، وَالنَّائِبَةُ: الْمُصِيبَةُ، وَاحِدَةُ نَوَائِبِ الدَّهْرِ؛ ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 1/774.

² المقصود: التكاليف المالية التي يلزم السلطان بها رعيته، ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986 م)، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ص 144؛ وينظر: المجموع، للنووي، 5/169.

عند السادة الحنفية، جاء في الاختيار: (كري¹ الأنهار العظام على بيت المال، وما هو مملوك للعامة فكريه على أهله، ومن أبي منهم يجبر، ومؤونة الكري إذا جاوز أرض رجل ترفع عنه، وليس على أهل الشفة شيء من الكري، نهر لرجل يجري في أرض غيره ليس لصاحب الأرض منعه. نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم، وليس للأعلى أن يسكر حتى يستوفي إلا بتراضيهم)².

قال ابن عابدين³: (وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق)⁴.

المقصود من ذلك أن تكلفة حفر النهر العظيم تقع على عاتق الدولة، فإن لم يوجد مال في بيت المال، أو لم يوجد المال الكافي لإكمال الحفر، فيتوجب سد العجز من أغنياء البلد، وما يهمنا في هذا البحث هو أن للحاكم أن يأخذ من أموال الرعية وأراضيهم ما يحقق به مصلحة البلاد، ويدفع عنهم الضرر الواقع.

وأما عند السادة المالكية فأذكر قول الشاطبي⁵ رحمه الله: (إننا إذا قرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف

¹ كري الأنهار: حفرها؛ ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205 هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون ذكر التاريخ ولا رقم الطبعة؛ 389/39.

² الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الموصلي الحنفي، 72/3.

³ ابن عابدين (1198 - 1252 هـ): هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب "رد المختار على الدر المختار" المشهور بحاشية ابن عابدين، وابنه محمد علاء الدين (1244 - 1306 هـ) المشهور أيضاً بابن عابدين صاحب "قرة عيون الأخيار" الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر، ينظر: الأعلام، للزركلي، 42/6.

⁴ في حاشية رد المختار، 338/2.

⁵ الشاطبي (؟ - 790 هـ): هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبناً بارعاً في العلوم، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع؛ ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360 هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، 332/1.

على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إجحاش القلوب وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله¹.

يقرر السادة المالكية أن الإمام إذا احتاج إلى زيادة الجنود وحماية البلاد ولم يكن في خزينة الدولة ما يكفي فيجوز له أن يأخذ من أغنياء البلد ما يسد به الحاجة، فإن لم يفعل ذلك فقد تتعرض البلاد لاستيلاء الكفار، وصلة هذا الكلام بموضوع الإصلاح الزراعي هو أن خيارات البلاد الزراعية لا يجوز أن تتمركز في أيدي الإقطاعيين، فهذا يعرض البلاد للآزمات الاقتصادية، ويؤلب صغار الفلاحين على أسيادهم، والحل يكمن في تفتيت الملكيات الكبيرة، ومن ثم القيام بإعادة توزيعها توزيعاً عادلاً.

ومن الشافعية فقد تناول الإمام الغزالي مسألة نزع الحاكم المال لسد حاجات الجند، فيقول ما نصه: (فأما لو قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك بعد اتساع رقعته، وخلا بيت المال عن المال، فلإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال)².

¹ في كتابه: الاعتصام، 95/2.

² شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م، ص 236.

وهنا لا بد من ذكر الموقف المشهور عندما داهم التتار¹ البلاد الإسلامية، وجمع السلطان قطز² القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في أمر التتار وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم، فحضرُوا في دار السلطنة، وحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام³ وغيره من العلماء، وأفاضوا في الحديث، فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السلام، وخلاصة ما قال: (إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائص⁴ المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامة. وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا)⁵.

يقرر فقهاء الشافعية أن شرط أخذ الإمام من مال الأغنياء هو افتقار بيت المال وعجزه عن سدّ العجز، حيث يجوز له فرض ما يراه كافياً لسدّ النقص في الحال، إلى أن يتعافى اقتصاد تلك الدولة.

¹ التتار أو التتر: كلمة أطلقها العرب على مجموعة القبائل المغولية التي اجتاحت الشرق العربي وبلاداً إسلامية أخرى في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، ينظر: المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار، علي محمد الصلّائي، الناشر: الأندلس الجديدة، مصر، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م، ص 27.

² المظفر قطز (000 - 658 هـ): قطز بن عبد الله المعزي، سيف الدين: ثالث ملوك الترك المماليك بمصر والشام، كان مملوكاً للمعز " أيبك " التركماني، ثم خلع المنصور، وتسلطن مكانه (سنة 657 هـ)، ونهض لقتال " التتار " وكانوا بعد تخريب بغداد قد وصلوا إلى دمشق، وهددوا مصر، فجمع الأموال والرجال، وخرج من مصر، فلقى جيشاً منهم في " عين جالوت " بفلسطين، فكسره (سنة 658) وطارد فلوله إلى " بيسان " فظفر بهم، ودخل دمشق في موكب عظيم، ينظر: الأعلام، للزركلي، 201/5.

³ عز الدين بن عبد السلام (577 - 660 هـ): هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن الشلّمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، انتقل إلى مصر فولي القضاء، من تصانيفه: " قواعد الأحكام في مصالح الأناس " و " الفتاوى " و " التفسير الكبير "؛ ينظر: الأعلام، للزركلي، 21/4.

⁴ جمع حيّاصة، وهي كساء موشى بالذهب يلبسه السلطان في مناسبات خاصة، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الحاء المهملة، 147/3.

⁵ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى:

874هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، بدون تاريخ، 73/7.

ومن خلال حادثة العز بن عبد السلام يتبين أيضاً أن الشرط لأخذ الأموال من الأغنياء هو خلوّ بيت المال من المال، لدرجة أنه يتوجب بيع الأشياء النفيسة المخصصة للنفع العام أولاً، فإذا لم تف بالغرض حينها فقط يجوز للإمام اقتطاع ما يراه مناسباً من أموال الأغنياء؛ والصلة بين هذا الكلام وموضوع الإصلاح الزراعي أنه يجب ملاحظة أن ملكية الإقطاعي الذي يمتلك ضيعاً بكاملها، وفي المقابل نجد أبناء تلك المناطق تعمل عند هذا الإقطاعي كالعبيد، فنحن أمام اختلال واضح في التوازن الاقتصادي، والحلّ في هذه الحالة هو استملاك الأراضي الكبيرة ضمن نطاق القانون مع تعويض عادل، وتمليكها لصغار الفلاحين وإعادة عجلة التوازن كما كانت، قياساً على بيع كل ما هو نفيس في بيت المال لسدّ النفقة العامة وحماية الثغور، فأموال الإقطاعيين كانت تشكّل خطراً على الاقتصاد الزراعي والذي يتوجب على الدولة حمايته وهو لا يقل أهمية عن حماية الثغور كما هو معلوم.

وفي المذهب الحنبلي كذلك، فقد ذهب بعض متأخري المذهب إلى أنه ليس لأحد أن يأخذ مال أحد بغير طيب نفس منه إلا في المواضع التي تلزمهم، ويمكن استعراضها في حالتين اثنتين كالآتي:

أ- حالة الضرورة أو حاجة الناس إلى الشيء:

جاء في كتاب الحسبة في الإسلام: (إنّ لوليّ الأمر أن يكره النَّاسَ على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة النَّاسِ إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والنَّاسُ في مَحْمَصَةٍ¹، فإنّه يجبر على بيعه للنَّاسَ بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطرَّ إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلّا بأكثر من سعره لم يستحقّ إلّا سعره)². فقد يكون الإجبار على البيع بسبب مصلحة عامة كحاجة الناس إلى الأقوات، أو مصلحة خاصة راجحة كحاجة إنسان إلى طعام غيره حين لا يكون طعام إلا هذا الطعام، وقد أورد الشيخ أحمد بن عبد الحليم على جواز انتزاع الملكية بعوض لمصلحة خاصة راجحة الحديث الآتي:

¹ أي مجاعة، ينظر: مختار الصحاح، لابن أبي بكر الرازي، مادة خ م ص، ص 97.

² الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ص 21.

(أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ يَتَضَرَّرُ بِدُخُولِ صَاحِبِ الشَّجَرَةِ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْبَلَ بِدَهْأِهَا، أَوْ يَتَبَرَّعَ لَهُ بِهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَأَذِنَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَقْلَعَهَا، وَقَالَ لِصَاحِبِ الشَّجَرَةِ: إِنَّمَا أَنْتَ مُضَارٌّ)¹.

استدل بالحديث أنه أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري²، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام؟

وعليه، فيجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع، مثل المضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر، وقد وردت شواهد كثيرة في الفقه تشهد لهذا³.

ب- حالة الحاجة إلى منافع الأشياء المملوكة:

قد تكون الحاجة إلى استعمال الأشياء المملوكة أي إلى منافعها لا إلى أعيانها، فإذا كانت هنالك حاجة عامة لهذه المنافع التي يملكها بعض الناس فعليهم بذلها بأجرة عادلة.

(ونظير هؤلاء صاحب الحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم يحتاجون لم يمكن من ذلك، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل، كمن يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى)⁴.

ويعرض الإمام أحمد بن عبد الحليم في موضوع بذل المنافع رأياً غريباً فيقول:

¹ سبق تخريجه ص 75.

² الحسبة، لابن تيمية، ص 42.

³ ينظر: المرجع السابق، ص 17.

⁴ المرجع السابق، ص 42.

(فأما إذا قدر أن قومًا اضطروا إلى سكّنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون، يبذل هذا مجانًا، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوًا يستقون به أو قدرًا يطبخون فيه، أو فأسًا يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره¹، والصحيح وجوب بذل ذلك مجانًا إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 4-7] وفي الصحيحين عنه أنه قال: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)² وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره، ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض، فهل يجبر؟ على قولين للعلماء: هما روايتان عن أحمد³، والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمانع: "والله لنجرينها ولو على بطنك"⁴⁵.

(والمنافع التي يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال، كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحلي، ومنها ما يجب لحاجة الناس. وأيضًا فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة)⁶.

تعقيب:

¹ ينظر: الحسبة، أحمد بن عبد الحليم، ص 37؛ وينظر: المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ ولا طبعة، 39/13.

² متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري/كتاب المظالم والغصب/باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره/ 2463، 132/3؛ ومسلم/كتاب المساقاة/باب غرز الخشب في جدار الجار/ 1609، 1230/3.

³ ينظر: المغني، لابن قدامة، 605/2.

⁴ سبق تخريجه، ص 73.

⁵ الحسبة، لابن تيمية، ص 37.

⁶ المرجع السابق، ص 38.

إن ما ذكره بعض متأخري الحنابلة من وجوب إسكان المضطر مجاناً وما شابهه من الأمثلة التي أوردها كلام غامض، حيث يلاحظ الباحث أن ظاهره مخالف للأحكام الفقهية سواء عند الحنابلة أو غيرهم، فإن كان يقصد رحمه الله وجوب الضيافة لمن يمر في بلد ولا يجد مكاناً ينام فيه فهذا صحيح؛ وأما إن كان يقصد أن اضطرار أحد الناس إلى السكنى يوجب على من يملك بيتاً إسكانه مجاناً فهذا لا يستقيم مع القواعد الفقهية المعروفة.

وخلاصة الكلام أن موضوع تحديد الملكية يتفق مع ما ذكرت في هذا المطلب بما إذا اقتضت الحاجة والمصلحة العامة للبلاد برفع الظلم والأذى الواقع على الفلاحين من قبل الإقطاعيين، فهذا يعتبر استثناءً من مبدأ الرضا عند أخذ مال الغير، ولكن بشرط التعويض العادل، فإن لم يتم التعويض، أو كان بغير ثمن المثل فإنه يعتبر غصباً ولا يجوز أساساً.

وبعبارة أخرى أقول: إن موضوع قانون الإصلاح الزراعي في حد ذاته فيه خلاف كما سيأتي في المبحث الآتي، ولكن الواقع العملي عند تطبيق القانون على أرض الواقع يجعلنا بصدد الكلام عن أحد أمرين:

الأول: إذا كان الإقطاعي قد أخذ أرضه وتملكها بطريق غير مشروع فهنا لا يُعتبر مالكاً أصلاً، بل غاصباً للأرض، ولو بقي فيها سنين طويلة، فلا بد من أن تُعاد إلى أصحابها من باب الظفر بالحق، أو من باب إعادة الحق إلى أصحابه، لو أخذت منه وفق القانون وأعطيت للمنتفعين فهذا لا يغير شيئاً من الحقيقة، ولو تعاقبت عليها الأيدي، ولا وجه لتصحيح هذا العقد إلا بالرجوع إلى أصحابها الأصليين ويتراضى الطرفان على عوض للأرض يرضى به صاحبها الأصلي، فإن لم يرض بالعوض أو كان غير عادل فلا يجوز تملكها ويعتبر غصباً.

الثاني: إذا كان الإقطاعي قد تملك أراضيه بطريق مشروع عن طريق عقد شرعي سليم، كالبيع أو الإرث أو الهبة، فهنا يتم تطبيق القانون على الإقطاعي وتصادر الأراضي الزائدة عن الحد الأعلى المنصوص عليه في قانون الإصلاح الزراعي، ولكن لا بد من تعويض عادل له، فإن لم يكن التعويض عادلاً أو لم يرض به، كأن كان التعويض مؤجلاً وأراد صاحبه الأرض حالاً، فلا يجوز أن تُستملك هذه الأرض، وعلى كل حال فإن الفلاح الذي ستوزع عليه الأرض ذاتها عليه أن يرجع إلى صاحبها ويعطيه ثمنها ويرضى به عوضاً عن الأرض، وإلا فتعتبر الأرض مغصوبة من صاحبها.

هذا التفصيل الذي ذكرته كان من الناحية الشرعية، أما من الناحية القانونية فلم يفرّق القانون بين إقطاعي تملك أرضه بطريق مشروع أو غيره، وكان من المفترض قيام لجان مهمتها الأساسية التحقيق في أصل الأراضي، فما كان مشروعاً بقي على حاله، وما كان غير مشروع استملكته الدولة ثم قامت بتوزيعه على المنتفعين، وسيأتي مزيد تفصيل في المبحث الآتي.

المطلب الرابع: قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر حول تقييد ونزع الملكية:

كان من قرارات المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ما يلي:

(يقرر المؤتمر بعد الدراسة المستفيضة لموضوع الملكية أن حق التملك والملكية الخاصة من الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية وكفلت حمايتها، كما قررت ما يجب في الأموال الخاصة من الحقوق المختلفة، وإن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفسدات البينة وتحقيق المصالح الراجعة)¹.

إذن من حق أولياء الأمر في البلاد الإسلامية تحقيق مصالح البلاد، وللعمل على ذلك لا بد من تشريع قانونٍ للحد من الملكيات الكبيرة، واستملاك ما زاد عن الحد الأعلى المسموح به من الأراضي، ولكن يرى الباحث أنه حبذا لو أضاف القرار بنداً أساسياً وهو أن يكون هذا التشريع استثنائياً أي مؤقتاً وليس دائماً، فهو كالعلاج يُستخدم عند اللزوم، فإذا زال الموجب، زال الداعي لاستخدامه.

المطلب الخامس: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول نزع الملكية:

كان من قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة أنه لا يجوز للدولة أن تنزع من أي أحد من رعاياها ما ثبت أنه ملك له لتعطيه لشخص آخر أو لتستملك هي به، لأن من الأهداف الشرعية لإقامة الدولة حماية ممتلكات رعاياها، فإذا كانت الدولة تنتزع منهم أملاكهم لغير مصلحة معتبرة شرعاً فمعنى ذلك أن إقامة الدولة أعطت نتيجة عكسية، والجائز من نزع ملكية الأفراد لممتلكاتهم هو ما كان لتحقيق مصلحة عامة كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات

¹ بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ص 394-395.

وشق الطرق وبناء الجسور والمرافق العامة التي يحتاجها كل الشعب كالأسواق ونحوها، ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تعوض المالك تعويضاً مناسباً يحدده أهل الخبرة العدول¹.

فقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم مكان مسجده المبارك من غلامين يتيمين من الأنصار² واشترى حائطاً لبني النجار³ لنفس الغرض، وقد جرت وقائع من هذا النوع كثيرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد خلفائه الراشدين وعلى مر تاريخ الدولة الإسلامية من غير نكير من أهل العلم⁴.

وقد بحث هذه المسألة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة وأصدر بشأنها القرار الآتي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدّة. بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (انتزاع الملك للمصلحة العامة)؛ وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضر ما ثبت بدلالة السنة

¹ قرار رقم (4) د 88/08/4 بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة، بجدّة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق 6-11 فبراير 1988م.

² وذلك عندما أسس المسجد النبوي الشريف، حيث ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مريدًا للتمر، لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زُرارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته: «هذا إن شاء الله المنزل». ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فسأوهما بالمزبد، ليتخذاه مسجداً، فقالا: لا، بل نحبك لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبةً حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً، وطبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بُنيانه ويقول، وهو ينقل اللبن: " هذا الحمال لا جمال خيبر، هذا أبر ربنا وأطهر، ويقول: اللهم إن الأجر أجراً الآخرة، فأرحم الأنصار، والمهاجرة " فتَمَثَّلَ بِشعر رجلٍ من المسلمين لم يُسمَّ لي، قال ابنُ شهابٍ ولم يبلغنا في الأحاديث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تَمَثَّلَ بِشعرٍ تامٍّ غيرَ هذا البيت. رواه البخاري/ كتاب مناقب الأنصار/ باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة/ برقم 1421، 36/5.

³ وذلك عندما قدّم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وأمر ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار تأمنوني»، فقالوا: لا نطلب ثمنه، إلّا إلى الله، فأمر يقبور المشركين، فنبشت ثم بالحرب، فسويت والتخل فقطع، فصفاوا التخل قبلة المسجد؛ رواه البخاري/ كتاب فضائل المدينة/ باب حرم المدينة/ برقم 1868، 22/3.

⁴ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 235/9.

النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام. قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية الآتية:

1- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

2- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

3- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

4- ألا يؤول العقار المنزوع من ماله إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل. والله أعلم¹.

¹ قرار رقم (4) د 88/08/4 بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة، بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق 6-11 فبراير 1988م.

وبهذا يتبين أن مجمع الفقه الإسلامي بجدة لم يعارض مسألة نزع الملكية الخاصة إذا دعت الضرورة أو الحاجة العامة، وفي مسألة قانون الإصلاح الزراعي نلاحظ وجود ضرورة ملحة لنزع الملكيات من الإقطاعيين الذين استولوا على خيرات البلاد، ومن ثم توزيعها على الفلاحين، وهنا لا بد من التأكيد على شرط التعويض العادل والفوري لصاحب الأرض.

المطلب السادس: حكم الأموال التي تُحاز عن طريق محرم:

عندما قامت الدولة بمصادرة أراضي كبار الملاك فإحما لم تفرّق بين من تملك أرضه بطريق محرم وبين من تملكها بطريق مشروع، فالذي تملكها بطريق مشروع كالبيع أو الهبة أو الإرث فهذا لا خلاف فيه بأن الأراضي هذه هي ملكه، وليس لأحد أن يتصرف فيها أو ينتزعها منه إلا بإذنه وبوجود ضرورة أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة؛ ولكن من تملك أرضه بطريق غير مشروع أصلاً كالغصب فإن وضع يده على الأرض لا يفيد تملكها له ولو تعاقبت السنون، ولو توارثها الورثة، وذلك كغالبية كبار الملاك الإقطاعيين، والواجب بعد أن قامت الدولة بانتزاع الأراضي منهم وتوزيعها على المتفعين فلا بد من المستفيد من عملية التوزيع الرجوع إلى صاحب الأرض أو ورثته وإعطائه الثمن الحقيقي للأرض إذا رضي به، وإلا فالحق إعادة الأرض لأصحابها مهما تعاقب الزمن ومضت القرون.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن المسلم لا يملك مال غيره إذا حازه بطريق محرم، فهو لا يصبح ملكه بمجرد الاستيلاء عليه، فلا بد أن يكون المستولى عليه خالياً من الملك المحرم، وقد نصّ الفقهاء على أن الغصب كبيرة من الكبائر، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقالوا بأن من طلب من غيره مالاً أمام الناس ليخرج صاحب المال، فيدفعه إليه بدافع الحياء لم يملكه، ولا يحل له التصرف فيه، وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل¹.

ولا بد من التنويه على أن الحرام إذا كان قائماً عند الغاصب كما في حالة كبار الملاك الإقطاعيين، فإنه لا يجوز شراؤه منه ولا البيع به، لأنه يصبح كالغاصب، فلا بد من إعادته لصاحبه².

¹ ينظر: حاشية ابن عابدين، 293/2؛ وحاشية الدسوقي: 446/3؛ ونهاية المحتاج، للرملّي: 146/5؛ والمغني لابن قدامة، 296/5.

² ينظر: نهاية المحتاج، للرملّي: 187/5؛ والمغني لابن قدامة: 201/4؛ وإحياء علوم الدين، للغزالي، 191/4.

وثمة سؤال يفرض نفسه في هذا الصدد، هل يملك الوارث ما حازه مورثه بطريق محرم؟

وقبل الجواب عن هذا التساؤل لا بد من معرفة أن حرمة المغصوب تنتقل من الوارث وتسري إلى مورثه، والموت لا يبطل حق الغير فيما يتعلق بالعين، بل يبقى ببقاء العين، وعلى الورثة ردّ العين المغصوبة لصاحبها، فمن ورث مالاً وعلم أن مورثه أخذه ظلماً، إن علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه، فإن علم صاحبه يجب أن يرده عليه، وإن لم يعلم صاحبه ولم يطالبه أحد به ولكن يعلم أنه حرام فيتصدق به بنية تبرئة ذمة أبيه¹.

المطلب السابع: إشكال شهادات توزيع أراضي الإصلاح الزراعي على المبحوثين:

عندما قامت هيئة الإصلاح الزراعي في سوريا بتوزيع الأراضي الزراعية على المنتفعين بحسب قانون الإصلاح الزراعي فإنها كانت تُسلم شهادة التوزيع للمنتفع ويتم إدراج أسماء أبنائه ومن يعولهم كمنتفعين، وهذا ما يسمى بالبحث، أي أن المبحوث هو من ذكر اسمه في شهادة التوزيع، ولكن ليس للمولود الذي وُلد بعد توزيع شهادة التوزيع حصة من هذا البحث، وكذا البنت المتزوجة ليس لها بحث، لأن المنتفع الأصلي لا يعولها².

هنا يجب التنبيه على أن الأراضي التي قامت هيئة الإصلاح الزراعي باستملاكها من ملاكها وتوزيعها ولم تقم بدفع ثمنها لملاكها ويرضوا به عوضاً عنها، فإن هذه الأراضي لا تزال مغصوبة وتكون باقية على ملك صاحبها الأول، ولو تعاقبت عليها الأيدي، وتكون تصرفات الغاصبين فيها تصرفات باطلة، ويتوجب على من آلت إليه الأرض المغصوبة تسليمها لمالكها أو ورثته كما سبق بيانه في المطلب السابق.

¹ ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، 166/2؛ ورسائل مفتي زاده، نوح أفندي بن مصطفى الرومي الحنفي، مخطوط دار الكتب، القاهرة، برقم 733 فقه حنفي، ص34.

² ينظر: الإصلاح الزراعي في خمسين سؤالاً وجواباً، ص46.

وأما عن كيفية توزيع هذه الأراضي إن كان يجوز الانتفاع بها: فأولاً يجب النظر في وجه تملك هذه الأرض من وزارة الإصلاح الزراعي للأشخاص المتفعين، فإن كان على سبيل الهبة المجردة فيجب الالتزام بما حددته وزارة الإصلاح الزراعي في هذا الشأن، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)¹.

وبهذا يختص كل مبحث من الأولاد بما وُهب له، وإذا اتفق المبحثون على إلغاء القسمة التي وردت في شهادة التوزيع وأن يتم الاقتسام بينهم بحسن الأنصبة الشرعية فإن هذا يكون من باب هبة بعضهم لبعض.

وهنا يُطرح سؤال عندما تُدرج أسماء المقبولين في البحث في شهادة التوزيع حيث يؤخذ بعين الاعتبار بيان من يعولهم المنتفع الأصلي: فلماذا التفاضل بين المبحثين بالرغم من وحدة موقعهم القانوني كالإخوة، أو بالأحرى لماذا يتم الانتقاص من حقوق بعض الورثة؟

إن هذا يعد تمييزاً بين الورثة من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يورث شقاً يمزق تماسك الأسرة وترابطها واستقرارها، وأيضاً فإن هذا له أثر رجعي من شأنه مصادمة بعض نصوص الشريعة، وذلك كمطلقة المنتفع الأصلي التي ورد اسمها في شهادة التوزيع، عندما آلت الأرض إليه فإنها تأخذ حصتها رغم الانفصال، وأيضاً الابن الذي يولد بعد تحرير شهادة التوزيع، نظراً لحدوث شهادة ميلاده بعدها، وفي ذلك مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وانتقاصاً من حق الملكية الخاصة، وإخلالاً بمبدأ المساواة الشخصية.

والذي يراه الباحث من وجهة نظره أن توزيع الأرض على المنتفعين له حكم الهبة، لا سيما وأن المنتفعين لم يدفعوا ثمن الأرض، وبالتالي ففي القانون ليس لغير المبحثين شيء من الأرض، ولكن إذا اتفق الورثة فيما بينهم على أن تقسم حصة أبيهم كالإرث الشرعي فهذا كالهبة بعضهم لبعض، والله أعلم.

¹ أخرجه أبو داود واللفظ له/ كتاب الأفضية/ باب في الصلح/ 3594، 304/3؛ والترمذي/ أبواب الأحكام/ باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس/ 1352، 626/3، وقال الترمذي حديثاً حسنٌ صحيح.

وفي المبحث الآتي سأذكر بالتفصيل أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم، وأقوم بمناقشتها لأصل إلى الرأي الراجح والقول السديد في هذه المسألة.

المبحث الثاني:

الحكم الشرعي للإصلاح الزراعي

لقد كفلت الشريعة الإسلامية لكل فرد الحق في السعي لينال رزقه من هذه الأرض، حيث إنها حثت على هذا السعي أيضاً، ولهذا لا يجوز حرمان أحد من هذا الحق، ولا إقامة أية عوائق في طريق أي فرد أو طبقة تمنع أو تقلل من الاستفادة من وسائل السعي المشروعة، أو تغلق في وجوههم أية مهنة جائزة في نظر الشرع، كما أنه لا يجوز تمكين أي طبقة أو جنس بعينه من احتكار وسيلة من وسائل العيش، فإن من حق البشر جميعاً على السواء أن يكدحوا ويسعوا بما في وسعهم لكسب القوت الذي أتاحه الله لعباده على أرضه، فالفرص متكافئة وميسرة ومباحة لكل الناس.

ومراعاة لحق الفرد وحقاً لهذا السعي قرر الإسلام لكل فرد الحق في التملك الشخصي تملكاً ينفرد به من غير منازع أياً كان موقع هذا الفرد في المجتمع، ومراعاة لحق الفرد ولحق الجماعة قيد الإسلام هذه الملكية بقيود تصونها من الأضرار. ومع اتفاق الفقهاء على أن الأصل في الإسلام أن يملك الإنسان بالوسائل المشروعة ما شاء له أن يملك، إلا أنه في الوقت الحاضر ثار خلاف حول جواز تحديد الملكية وتدخل الدولة في ذلك.

في هذا المبحث سأبين أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم، وسأقوم بمناقشتها للتوصل إلى الرأي الراجح في هذه المسألة وذلك في مطالب أربعة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المعاصرين وآراؤهم في مسألة تحديد الملكية (بقانون الإصلاح الزراعي).

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء المعاصرين في مسألة تحديد الملكية (قانون الإصلاح الزراعي).

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريقين في مسألة تحديد الملكية (قانون تحديد الملكية).

المطلب الرابع: الرأي الراجح في مسألة تحديد الملكية (قانون الإصلاح الزراعي).

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المعاصرين وآراؤهم في مسألة تحديد الملكية أو ما يسمى بقانون الإصلاح الزراعي:

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه يجوز للإنسان أن يملك عن طريق الوسائل المشروعة ما يشاء، دون حد مقدّر من عقار أو منقول، ولكن الخلاف في: هل يجوز للحاكم أن يحد من ذلك إذا رأى مصلحة فيه أم لا؟ وقد اختلفوا في ذلك وكانوا على رأيين اثنين كما يلي:

القول الأول: يرى بعض العلماء المعاصرين جواز تحديد الملكية في الملكيات القائمة والمستقبلية، ومنهم:

الدكتور وهبة الزحيلي¹ رحمه الله، حيث يقول في كتابه: الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد:

(وكذلك يحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل والمصلحة العامة، سواء في أصل حق الملكية، أو في منع المباح والتملك من المباحات قبل الإسلام وبعده إذا أدى استعماله إلى ضرر عام، كما يتضح من مساوئ الإقطاعية، ومن هنا يحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيوداً على الملكية فيحددها بمقدار معين أو ينتزعها من أصحابها مع دفع تعويض عادل عنها إذا كان ذلك سبيل المصلحة العامة للمسلمين، ومن المقرر عند الفقهاء أن لولي الأمر أن ينهي إباحة الملكية بحظرٍ يصدر منه لمصلحة تقتضيه، فيصبح ما تجاوزه أمراً محظوراً)².

حيث يؤكد -رحمه الله- أن المصلحة العامة للبلاد هي الفيصل في جواز قانون الإصلاح الزراعي، فالبلاد إذا ما أُهتِك اقتصادها وتوسع نفوذ الإقطاعيين فيها، فحينئذٍ يحق لولي الأمر وضع حدٍّ للملكيات الكبيرة، سواء في ذلك الملكيات القائمة أو المستقبلية، إما بنزع أو تقييد، وذلك رفعاً للضرر الحاصل.

ومنهم الدكتور مصطفى السباعي³ رحمه الله، حيث يقول في كتابه: اشتراكية الإسلام:

¹ ولد رحمه الله في بلدة دير عطية من ريف دمشق عام 1351هـ-1932م، التحق بالأزهر الشريف بمصر ليحصل بعد ذلك على شهادة العالمية وأُجيز في التدريس من مشيخة الأزهر، وتابع دراسته حتى حصل على الدكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) عام 1963، ينظر: وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسّر، للدكتور بديع السّيد اللّحام، وهو الكتاب رقم (12) في سلسلة: (علماء ومفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم) التي تصدرها دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، ص3.

² الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، د. وهبة الزحيلي، دار الكتاب، دمشق، 1967م، ص440.

³ مصطفى السّباعي (1333 - 1384 هـ = 1915 - 1967 م): مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي: عالم إسلامي، من خطباء الكتاب. ولد بحمص (في سورية) وتعلم بها وبالأزهر، وأحضر شهادة (دكتور في التشريع الإسلامي وتاريخه) من الأزهر (1949)

(نرى أن تحديد الملكية الزراعية بقانون كقانون الإصلاح الزراعي الذي صدر في مصر أولاً، ثم في إقليمنا الشمالي ثانياً، أمرٌ تجيزه مبادئ التشريع في الإسلام، والواقع التاريخي للحكم الإسلامي، بل إن واقعنا الحاضر ووجوب رفع الظلم وردّ الكرامة إلى الفلاحين في أراضي الملكيات الكبيرة يجعل من هذا التحديد واجباً من أهم واجبات الدولة)¹.

يلاحظ الباحث أن الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله قد نظر إلى المسألة من ناحية الظروف التي كانت سائدة في ذلك الوقت، فظلم الإقطاعيين للفلاحين لم يكن لئسكت عنه، والإسلام لا يرضى بهذا الاختلال والفجوة الواضحة بين الإقطاعيين وصغار الفلاحين فكان رأيه وبدون تردد أن يكون تحديد الملكية واجباً على الدولة.

ومنهم الشيخ علي الخفيف² حيث يقول:

(لم يحدث في المحيط الإسلامي في العهد الماضي ما دعا الفقهاء إلى النظر في مثل هذا التقييد ووضع حدود لذلك، استناداً إلى الضرورة أو الحاجة وعملاً بالمصالح المرسلّة، إلا ما كان من نظر كثير منهم في منع احتكار الأطعمة وما يشبهها، فظل الأمر على ما كان عليه منذ ظهرت الشريعة الإسلامية لا حدود لما يملكه الإنسان من مالٍ أياً كان نوعه؛ وليس في الشريعة الإسلامية ما يحول دون وضع هذه الحدود متى تحققت الضرورة أو الحاجة الملحة إلى وضعها، ولم يستقم أمر الناس إلا عليها، فإن التملك ليس إلا مكنة أو إباحةً شرعها الله للناس في حدود ما بيناه، فلا يجوز أن تكون سبيلاً إلى الضرر الفاحش الذي يطغى على ما للناس من حقوق..... ومن المقرر شرعاً أن على ولي الأمر أن يستجيب إلى داعي المصلحة العامة، فيحرم على الناس من المباحات ما يرى أن في الإبقاء على إباحته ضرراً بالمجتمع)³.

واستقر في دمشق، أستاذاً بكلية الحقوق (1950)، ومؤسساً وعميداً لكلية الشريعة بدمشق (1955م) وقام برحلات، وأنشأ مجلة (حضارة الإسلام)؛ ينظر: الأعلام، للزركلي، 231/7.

¹ اشتراكية الإسلام، د. مصطفى السباعي، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، 1960م، ص 108.

² علي محمد الخفيف (ولد 1309 هـ / 1891م - توفي 1398 هـ / 1978م) عالم وقاض وباحث لغوي مصري، يعدّ من كبار المجتدين في العصر الحديث، وأحد رواد مدرسة القضاء الشرعي الذين درسوا فيها ثم درسوا بها؛ ينظر: علماء ومفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم، (الشيخ علي الخفيف، الفقيه المجتهد)، للدكتور: محمد عثمان شبير، وهي سلسلة كتب تصدرها دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، 2002م، ص 17 إلى ص 75.

³ أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، 2008م، ص 88.

نظر الشيخ علي الخفيف رحمه الله تعالى إلى المصلحة المرجوة من جراء تطبيق قانون الإصلاح الزراعي، وهذه المصلحة العامة تتمثل في رفع الضرر عن الفلاحين وإعادة اعتبارهم، وإيقاف الإقطاعيين عند حدودهم، وليس في الشريعة الإسلامية ما يحول دون وضع مثل هذه القيود طالما أن الضرورة موجودة، وطالما أن حال الناس لن تستقيم إلا بها.

ومنهم كذلك الدكتور محمد يوسف موسى¹ في كتابه الأموال ونظرية العقد إذ يقول:

(ولهذا ساغ لولي الأمر أن يضع لبننة لرأب الصدع الذي كان يهز بناء المجتمع مما يؤدي إلى رفع الضرر عن كاهل الفقراء ولا يضر بالأغنياء، وذلك بوسائل لا يمنع منها الشارع ومنها تحديد الملكية)².

حيث يؤكد رحمه الله على واجب ولي الأمر في معالجة الضرر في المجتمع ومن ذلك ضرر الإقطاعيين وما ألحقه من ويلات على الفلاحين.

ومن خلال بحثي فيما كتبه الفقهاء المعاصرون وجدت أن بعضهم³ عندما تكلموا عن المجيزين من الفقهاء لتحديد الملكية فإنهم قسموهم إلى قسمين، فيصبح هناك قولان للمجيزين - بحسب تعبيرهم -:

القول الأول: الجمهور - وهم الفقهاء السابق ذكرهم - وهم يجيزون التحديد في المكيات التي كانت قائمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي عام 1958م، وأيضاً في المكيات التي ستأتي بعد صدور القانون بطبيعة الحال.

¹ محمد يوسف موسى: فقيه أصولي مصري، وأحد أعلام الأزهر المجدين، وُلد بمدينة «الرقازيق» بمحافظة «الشرقية» عام ١٨٩٩م، التحق بالكتاب فحفظ القرآن وهو لم يتجاوز الثالثة عشرة، وأظهر نبوغاً في استظهار ما يقرأ حفظاً وتلاوة، التحق بالأزهر لينال «درجة العالمية»، توفي عام ١٩٦٣م؛ ينظر: محمد يوسف موسى (1317-1383 هـ/ 1899-1963م) الفقيه الفيلسوف والمصلح المجدد، المؤلف: محمد الدسوقي، دمشق: دار القلم، 2003م، ص 15 إلى 24.

² الأموال ونظرية العقد، د. محمد يوسف موسى، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1952م، ص 142.

³ مثل الباحث فهد العمري في كتابه: نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 570؛ والدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح في كتابه: قيود الملكية الخاصة، ص 399؛ ومن الواضح أن الباحث الأول لم يتوثق من المعلومة، إنما أخذها حرفياً وبدون تدقيق، لا سيما وأنها ذكرت في الحواشي أنهما رجعا لكتاب اشتراكية الإسلام، ص 386، مع العلم أن الكتاب كله يقع في 251 صفحة فقط؛ وعلى كل حال فأنا أتمس العذر لهما حيث أن عبارة الدكتور مصطفى السباعي كانت غير واضحة، وتثير اللبس، ولكن رأيت من واجبي كباحث أن أنبه إلى هذا الخطأ لتصويبه فحسب.

القول الثاني: التفصيل في المسألة، حيث يختلف الحكم قبل صدور القانون وبعده، فيجوز التحديد للملكيات التي ستطرأ بعد صدور قانون الإصلاح الزراعي، أما بالنسبة للملكيات القديمة -أي قبل صدور هذا القانون- فلا يجوز التحديد لأنه من قبيل الغصب، وهذا لا يجوز، ونُسب هذا القول للدكتور مصطفى السباعي¹ رحمه الله.

وفي الواقع، فإن المجيزين لمبدأ تحديد الملكية يجيزونه بجميع أحوله، في الملكيات القائمة والمستقبلية على السواء، فليس هناك تفصيل عندهم، وبالتالي فإن قول الدكتور مصطفى السباعي يماثل قول من قال بجواز التحديد تماماً وبدون أن يفصل في المسألة.

ولكن أخطأ هؤلاء الباحثون فهم عبارة الدكتور مصطفى السباعي في كتابه: اشتراكية الإسلام، حيث قال ما نصّه: (ولسنا نقول هذا القول "تحديد الملكية الزراعية" الآن في عام 1959م فحسب، بل قلناه من قبل، منذ عام 1949م، حين كنا في الجمعية التأسيسية في سوريا، أثناء وضع الدستور، لقد كان الصراع عنيفاً بيننا وبين المالكين الكبار، إذ كنا ننادي بوجوب النص في الدستور على مبدأ تحديد الملكية الزراعية، على أن ينفذ هذا التحديد فور صدور الدستور لكل الملكيات الزراعية الموجودة، وكانوا يعارضون ذلك معارضة شديدة، وأخيراً تغلبنا عليهم في إقرار الدستور الذي صدر عام 1950م لمبدأ التحديد، وتغلبوا علينا في جعل التحديد يسري على الملكيات الزراعية التي ستنشأ في المستقبل، دون أن يكون لذلك مفهوم رجعي، بحيث لا يمس الملكيات القائمة، وهكذا كنا نحن الذين ننادي بتحديد الملكية الزراعية "رجعيين" وكان الإقطاعيون الكبار "تقدميين"؛ ثم استمررنا بعد ذلك على المناداة بمبدأ تحديد الملكية الزراعية في محاضراتنا العامة في مدن لبنان أثناء هجرتنا إليه، ثم في مدن الإقليم الشمالي وقراه، إلى أن صدر قانون الإصلاح الزراعي)².

وهكذا يبدو بوضوح أن الإقطاعيين كانوا يعارضون صدور قانون الإصلاح الزراعي، حتى لا تُنتزع ملكياتهم الواسعة، وفعلاً صدر هذا القانون، ولكن بناءً على رغبة الإقطاعيين، حيث صدر وقتها بدون أثر رجعي، فلم تتأثر ملكياتهم بذلك، ولكن ظلّ الشيخ مصطفى ينادي باستحداث قانون ينهي الوجود الإقطاعي، إلى أن صدر عام 1958م.

¹ في كتابه: اشتراكية الإسلام.

² ص 108.

وهكذا يبدو واضحاً رأي الدكتور مصطفى السباعي بتحديد الملكية فيما هو قائم وفي المستقبل، فما هي الفائدة من تحديد الملكية في المستقبل؟ وأين الثمرة من هذا القانون إذا لم يكن بأثر رجعي؟

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بمنع تحديد الملكية مطلقاً، سواء في الملكيات القائمة أم المستقبلية¹.

منهم الشيخ محمد الحامد² في كتابه "نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام" حيث يقول:

(إن في هذا التحديد قتلاً لملكة الطموح وعلاً ليد الهمة عن التسابق وتثبيطاً للعزائم عن النشاط، إن في هذا وأكثر منه، والخير كل الخير في الإبقاء على ما منح الله عباده من حرية الكسب تجارةً وزراعةً وصناعةً لما أوجب عليهم من وقوف عند الحدود لئلا يأكلوا حراماً، وحقوق ترفد الفقراء والمحتاجين وفيها العون والغوث لهم من زكوات وكفارات وأوقاف خيرية وذرية، واشتراك عام في الماء والكأ والملح والنار والصيد في البر والبحر، وبيت المال من وراء هذا كله يقوم بحاجة ذوي الحاجة وهو الخزانة العامة للمسلمين)³.

ما يريد الشيخ محمد الحامد رحمه الله تأكيده هو أن الإسلام دين التكافل، فإن من واجبات الأغنياء سد حاجة الفقراء، وإن الله قد منح عباده حرية الكسب والتجارة، وحدّ حدوداً ظاهرة لئلا يعتدوها، فإذا قلنا بتحديد الملكية فإن في ذلك تثبيطاً للأمة عن مزيد من النشاط.

¹ ومنهم الدكتور عبد السلام العبادي في كتابه: الملكية؛ والشيخ فهد العمري في كتابه: نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي؛ والدكتور عبد الله المصلح في كتابه: قيود الملكية الخاصة، وغيرهم من الفقهاء.

² محمد بن محمود الحامد (1328 هـ / 1910 م - 1389 هـ / 1969 م) هو عالم جليل وقاضٍ من سوريا، وأحد علماء حماة، رحل إلى القاهرة، لإكمال دراسته في الأزهر، ونال العالمية في العلوم الشرعية سنة 1362 هـ / 1942 م، وتخصّص في القضاء، ينظر: الحامد من حياة العلامة محمد الحامد، للمؤلف عبد الحميد طهماز، دار القلم، بيروت، ط1، 1971 م، ص3 حتى 19.

³ نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام، محمد الحامد، دمشق، الطبعة الأولى، 1963 م، ص102.

ومنهم الشيخ عبد الله كنون¹ حيث يقول: (لم يحدث في تاريخ الإسلام أن أخذ مال غني بغير رضاه، وأعطى الفقير مهما اشتدت الحاجة، وبلغت الفاقة، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحض المسلمين على البذل ويرغبهم في العطاء من غير أمر ولا عزيمة)².

استدل الشيخ عبد الله كنون بما ذهب إليه من تحريم تحديد الملكية بأنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن أخذ مال أحد من الأغنياء وأعطى للفقراء، مهما بلغت الحاجة والشدة، وسنرى مناقشة الأدلة بالتفصيل في المطلب الثالث من هذا الفصل.

ومن المنكرين أيضاً لتحديد الملكية الشيخ عبد العزيز البديري³ في كتابه: حكم الإسلام في الاشتراكية حيث يقول: (إن من أظهر الأدلة على تحريم التحديد هو إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم بقاء الملكيات الكبيرة وعدم منعه من التوسع في الملكيات مع وجود كثرة من الفقراء في عهده)⁴.

كذلك استدل فضيلته على عدم جواز التحديد بأن الإسلام في تاريخه لم يحصل أن قيد ملكية أحد، مع وجود الفقراء، رغم وجود ملكيات كبيرة وأراضٍ شاسعة يملكها أفراد فقط، وستأتي مناقشة جميع الأدلة في المطلب الثالث من هذا الفصل.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء المعاصرين في مسألة تحديد الملكية (قانون الإصلاح الزراعي):

¹ عبد الله بن عبد الصمد كنون الحسني الشهير عبد الله كنون (ولد سنة 1908م وتوفي 1989م) كان فقيهاً، وكاتباً، ومؤرخاً، وشاعراً، وأكاديمياً وصحافياً مغربياً، وأميناً عاماً سابقاً لرابطة علماء المغرب وأحد الرواد الكبار في إرساء قواعد النهضة الأدبية والثقافية والعلمية في المغرب، منذ منتصف العشرينيات إلى أن توفاه الأجل، ينظر: أعلام القرن الرابع عشر الهجري، د. أنور الجندي، دار الأنجلو بالقاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، 1981م، 105/1.

² بحث الأستاذ عبد الله كنون في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ص 186.

³ عبد العزيز بن عبد اللطيف البديري، ولد في بغداد سنة 1347 هـ/ 1929م، وأصله من مدينة سامراء، ونشأ في بيئة علمية وتلقى دروسه الدينية على يد طائفة من علماء بغداد، ونال إجازاته العلمية وعيّن إماماً في مسجد السور سنة 1949م، ينظر: تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، يونس إبراهيم السامرائي، مطبعة الأوقاف بغداد، بدون ذكر رقم الطبعة، 1982م، ص 349.

⁴ حكم الإسلام في الاشتراكية، عبد العزيز البديري، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1965م، ص 88.

الفرع الأول: أدلة المجيزين لتحديد الملكية:

استدل الفقهاء الذين أجازوا تحديد الملكية القائمة والمستقبلية بأدلة من القرآن والسنة وأفعال الصحابة، وأدلة قائمة على أساس تطبيق القواعد العامة في الفقه الإسلامي، ولسهولة استعراض الأدلة قسمت هذا الفرع إلى ستة أقسام كالآتي:

أولاً: الأدلة من نصوص القرآن الكريم على جواز تحديد الملكية.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على جواز تحديد الملكية.

ثالثاً: الأدلة من أفعال الصحابة على جواز تحديد الملكية.

رابعاً: أدلة المجيزين لتحديد الملكية من المعقول.

خامساً: حق الحاكم في توجيه الإنتاج.

سادساً: الوظيفة الاجتماعية للإصلاح الزراعي.

أولاً: الأدلة من نصوص القرآن الكريم على جواز تحديد الملكية:

استدل المجيزون لتحديد الملكية من القرآن الكريم بما يلي:

1- قال تعالى: (أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) [يونس/55]، وقال أيضاً: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

جميعاً) [البقرة/29].

وجه الاستدلال:

إن اللام في الآية لام الملك والاختصاص، وفي "ما" يدل على أن ما في الأرض جميعاً خلق للناس جميعاً، فلا اختصاص لأحد منهم¹.

¹ ينظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، 97/6.

فالمال مال الله والإنسان خليفة في هذه الدنيا، وبما أن الله تعالى قد خلق ما في الأرض جميعاً للناس جميعاً، فبذلك تتساوى حقوقهم في الأصل، ويحق لكل منهم اكتساب ما يستطيع من الأموال ولكن في حدود العدالة ومقتضيات الاجتماع وذلك كما يقول الشيخ علي الخفيف¹.

ولما كان بمقدور البعض اكتساب كل ما يستطيعون من الأموال بحكم سطوتهم ووسائلهم المختلفة، وبهذا يزداد الأغنياء غنى والفقراء فقراً.

وههنا لا بدّ من حلّ، وهو جواز تدخل الحاكم للموازنة بين الثروات.

2- يقول الله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [الحشر/7].

وجه الاستدلال:

في الآية السابقة دليل على توزيع الفيء² على الفقراء دون الأغنياء، جاء في تفسير الجامع لأحكام القرآن: (فعلنا ذلك في هذا الفيء، حتى لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه، وهو المربع. ثم يصطفي منها أيضاً بعد المربع ما شاء)³.

¹ ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص44.

² وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَالَّذِي تَرَكُوهُ فَرْعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ بِخِلَافِ الْغَنِيمَةِ، فَهِيَ الْمَأْخُذَةُ مِنْ كِفَارٍ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ، يَنْظُرُ: بِدَائِعِ الصَّنَاعِ، لِلْكَاسَانِي، 116/7؛ وروضة الطالبين، للنووي، 354/6؛ والمغني، لابن قدامة، 402/6.

³ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، ج18/ص16.

ونفهم من الآية اللاحقة لهذه الآية سبب توزيع الرسول العادل أموال هذا الفيء على المهاجرين دون الأنصار، يقول

تعالى: (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتعوزون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله) [الحشر/8].

ويرى الباحث هنا دليلاً آخر يُستنبط من الآية، هو أن للحاكم أن يوزع الأموال طبقاً لأحوال المجتمع من غنى وفقير، وحاجة الدولة للمال وعدمها.

يؤيد هذا الاستدلال الذي ذهب إليه الباحث أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قام بتوزيع الفيء من أموال بني النضير على المهاجرين دون الأنصار فيما عدا اثنين منهم¹، هما سهل بن حنيف² وأبو دُجانة³، أي إن مراعاة حاجة الناس معتبرة عند الحاكم، فعليه أن يوزع المال طبقاً لحالة الرعية من الفقر والغنى، والحاجة إلى المال⁴.

أيضاً فإن الشريعة لا تقرّ تقسيم المجتمع إلى طبقات من الناحية الاجتماعية، فالفوارق الكبيرة بينهم في الثروات قد يؤدي إلى ذلك.

ومن أجل ذلك كره الإسلام احتباس المال لدى فئة خاصة من المجتمع، كي لا يكون متداولاً بينهم دون غيرهم.

¹ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج18/ص14؛ والحديث أخرجه أبو داود/كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب في قسم الفيء/ 2971، 136/3، ورجاله ثقات، ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، 216/2.

² سهل بن حنيف بن واهب بن أوس الأنصاريّ الأوسيّ. يكنى أبا سعد وأبا عبد الله، كان من السابقين-وشهد بدرًا، وكان عمر يقول سهل غير حزن. وشهد أيضاً الخندق والمشاهد كلها، واستخلفه عليّ على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه صفّين. ويقال: آخى النبيّ صلى الله عليه وسلم بينه وبين علي بن أبي طالب، ومات سنة ثمان وثلاثين، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني، 165/3.

³ اسمه سمالك بن خرشة، وقيل أوس بن خرشة، متفق على شهوده بدرًا، وقيل: إنه ممن شارك في قتل مسيلمة، وأخرج الدّولابي في «الكنى»: قال الزبير بن العوام: عرض النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد سيفاً فقال: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام أبو دجانة سمالك بن خرشة، فقال: أنا. فما حقه؟ قال: «لا تقتل به مسلماً ولا تفرّ به من كافر»، ينظر: المرجع السابق، 100/7.

⁴ ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف، ص94.

جاء في — فتح البلدان — للبلاذري¹: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصار قبل تقسيم فيء بني النضير: (ليس لإخوانكم من المهاجرين أموال، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً، وإن شئتم أمسكتكم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة..... فقالوا: بل اقسم هذه بينهم، واقسم لهم من أموالنا ما شئت)².

فنزلت³: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) [الحشر/9].

فليس لأحد أن يجبس ما في يده من المال عن غيره إذا كان في حاجة إليه، لأن الإسلام عندما قرّر للفرد حقوقه في تملك ثروته، لم يترك هذه الحقوق بلا حدود، وإنما دعا الفرد لينفق ماله الحلال بكيفية مشروعة، ووضع القيود على الإنفاق في أمور كمالية، في الوقت الذي يعيش فيه غيره عيشة الفقر والحرمان⁴.

ويلحظ الباحث أيضاً في هذا الاستدلال من القرآن دليلاً قوياً على أنه يجوز للحاكم تقييد المباح لفترة معينة، وذلك لحين انقضاء سبب المنع أو التقييد، وبذلك يكون الإجراء مؤقتاً وليس دائماً، وليت المجيزين نصّوا على أن تحديد الملكية يجب أن يكون مؤقتاً، لأن ما أُبِح لعذر بطل بزوال ذلك العذر.

¹ هو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي البلاذري، أديب شاعر مؤلف، من أهل بغداد، سمع بدمشق وبأنطاكية، وكان أحد النقلة من الفارسية إلى العربية، له من الكتب: البلدان الصغير، والبلدان الكبير—لم يتمه، وفتح البلدان وغيره، توفي سنة: 279هـ، ينظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، 201/2.

² فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (المتوفى: 279هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال-بيروت، عام النشر: 1988 م، 28/1.

³ لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 192/1.

⁴ ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، محمد عبد المطلب أحمد، سلسلة دراسات في الإسلام، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، العدد السابع والأربعون، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ، ص72.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على جواز تحديد الملكية:

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ)¹، ورواه ابنُ مَاجَهَ² من حديث أبي هريرة مَرْفُوعاً: ((ثَلَاثٌ لَا يُتَّعَنُ: الْكَلَاءُ، وَالْمَاءُ، وَالنَّارُ))³.

وجه الاستدلال:

إن هذا الحديث مظهر من المظاهر الإسلامية الواضحة في التمسك بالصفة الجماعية، والإسلام في ذلك يساير الفطرة الطبيعية للمجتمع البشري، وأيضاً فالحديث يدل على أن هذه الأشياء مباحة للناس جميعاً، كما أن النص عليها ليس للحصر، بدليل دخول الملح إليها في بعض الروايات⁴، فلهم حق الاستفادة منها على السواء، وبدون تفريق بين أحد. وبناء على ذلك فإن الشركة لجميع الناس لا تتحقق إذا كانت الأراضي والأموال بيد قلة قليلة من كبار الإقطاعيين، بينما الفلاح البسيط يعمل كعبدٍ لدى هؤلاء ولدى أراضيهم، ولا يأخذ من الأجر إلا ما يسدّ به الرمق، فكيف للطبقات

¹ أخرجه أبو داود/ كتاب البيوع/ باب في منع الماء/ برقم 3477، 277/3؛ وقد روي هذا الحديث من عدة طرق عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أشار السيوطي لحسنه، فجهاالة الصحابي لا تضر، ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي (1029هـ)، المكتبة التجارية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1938م، 171/2.

² ابن ماجه (209 - 273 هـ): هو محمد بن يزيد الربيعي (بالولاء) القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه من أئمة المحدثين، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري، و (ماجه) بالهاء لا بالتاء، وقيل بالتاء أيضاً، وهو لقب والده، وقيل اسم أمه. من تصانيفه: " السنن" وقد اعتبر عند المتأخرين سادس كتب الحديث الستة، و " تفسير القرآن"، ينظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، 155/2.

³ أخرجه ابن ماجه/ كتاب الرهون/ باب المسلمون شركاء في ثلاث/ برقم 2472، 825/2، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي؛ والحديث إسناده صحيح ورجاله موثقون، ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، 508/2.

⁴ ينظر: المرجع السابق، 510/2.

هذه أن تتساوى، هيهات، فالغني يزداد غنى، والفقير يزداد فقراً، فكان للدولة أن تتخذ من الوسائل ما يتكفل بتحقيق معنى الشركة لجميع الناس في هذه الأشياء ونحوها¹.

ثالثاً: الأدلة من أفعال الصحابة على جواز تحديد الملكية:

1- منع سيدنا عمر رضي الله عنه الناس من أكل اللحوم يومين متتالين في الأسبوع:

قرر سيدنا عمر رضي الله عنه منع أكل الناس للحوم يومين متتالين في الأسبوع، وذلك عندما قلت اللحوم في أحد الأوقات في عهده²، وكان كعادته في مراقبة شؤون الرعية، وحزمه الشديد في تنفيذ الأوامر، فأتى ذات يوم مجزرة³ الزبير بن العوام⁴ بالبيع، ولم يكن بالمدينة سواها، فإن رأى من خالف أمره ضربه بالدرة، وقال له: (هلاً طويت بطنك يومين لجارك وابن عمك)⁵، وكان منعه هذا في أمر مباح⁶.

¹ ينظر: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، دار النهضة، مصر، الطبعة الثالثة، 2005م، ص104.

² أخرج الإمام مالك بسنده أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَذْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمْلٌ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَرُمْنَا "اشتهدنا" إِلَى اللَّحْمِ. فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الْآيَةُ: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا}. أخرجه مالك/الموطأ/كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء في أكل اللحم/ص3451.

³ المجزرة: هي الموضع التي تُنَحَرُ فِيهَا الْإِبِلُ لِيَبْعَ لَحُومُهَا، وَتُدْبَحَ الْبَقَرُ وَالشَّاءُ. وَتَجْمَعُ الْمَجَازِرُ مَوَاضِعَ الْجَزْرِ وَالْجُزْرِ، الْوَاحِدَةُ (مَجْزَرَةٌ) وَ (مَجْزَرَةٌ)، ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، مادة (ج ز ر)، 57/1.

⁴ الزبير بن العوام (? - 36 هـ): هو الزبير بن العوام بن خويلد، ابن عمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هاجر الهجرتين. وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله. شهد بدرًا ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَدُفِنَ بِنَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 457/2.

⁵ ينظر: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: د. زينب القاروط، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3: 1978م، ص62.

⁶ ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف، ص91.

وهنا نجد أن فعل سيدنا عمر رضي الله عنه في منع أكل اللحم يومين متتاليين في الأسبوع، إنما يدخل تحت سلطة الحاكم في تنظيم أمور الرعية، فله سلطة الإجازة والمنع فيما هو مباح في حدود المصلحة العامة للرعية عند الاقتضاء.

2- منع سيدنا عمر رضي الله عنه الصحابة من تزوج الكتابيات:

يقول الله تعالى: (اليوم أُحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن) [المائدة/5].

منطوق هذه الآية يدلّ على جواز نكاح الكتابيات، ولكن قد ثبت أن سيدنا عمر رضي الله عنه منع أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من تزوج الكتابيات مع أن الآية السابقة صريحة في حلّ هذا الزواج، وقد علل عمر رضي الله عنه ذلك بقوله: (إني لا أحرمه، ولكني أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات)¹.

حيث أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد قيّد أمراً مباحاً وهو زواج الكتابيات، وهو من باب سلطة ولي الأمر في تقييد المباحات إذا اقتضت مصلحة البلاد ذلك، ويدخل تحت هذه المصلحة موضوع تحديد الملكيات الزراعية عند وجود الضرر على الفلاحين، وقد وُجد.

3- عمر رضي الله عنه يشاطر أموال بعض الولاة:

¹ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 76/6.

فقد ثبت أن عمر رضي الله قد شاطر أموال بعض ولاته وهم من كبار الصحابة كأبي هريرة، وعمرو بن العاص¹، وسعد بن أبي وقاص²، وذلك بأن أخذ نصف أموالهم فضمها لبيت المال³.

ويرى الشيخ علي الخفيف أن أساس مقاسمة سيدنا عمر رضي الله عنه لولاته أموالهم لا يرجع إلى الشك في طريق تملكهم لهذا المال، إنما يعود إلى المصلحة، وهي البعد عن الشبهات، وعن اتخاذ الولاية مغنماً ووسيلة للاستكثار من الأموال⁴، ووجه الاستدلال يقوم على تدخل الحاكم في أمور المصلحة العامة للدولة.

رابعاً: أدلة المجيزين لتحديد الملكية من المعقول:

سأستعرض هنا بعض الحجج التي أوردها من أجاز من الفقهاء موضوع تحديد الملكية "قانون الإصلاح الزراعي":

يندرج تحت هذا الدليل خمس أدلة تفصيلية على النحو الآتي:

1- قد يؤدي الانهماك في الاستكثار من المال، إلى قيام تفاوت عظيم بين أفراد المجتمع، فيستغلون باقي الناس ويستذلونهم، فمن جهة ينعم أصحاب الأموال في حياة الترف والخيرات -وهم قلة-، ومن جهة أخرى تعيش جماهير الأمة في فقر وحاجة وحرمان⁵.

¹ عمرو بن العاص (50ق هـ -43هـ): هو عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبد الله، السهمي القرشي، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب وقادة الإسلام وذكر الزبير بن بكار والواقدي بسندين لهما أن إسلامه كان على يدي النجاشي وهو بأرض الحبشة. ولاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمارة جيش " ذات السلاسل "، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ -1992م، 1184/3.

² سعد بن أبي وقاص (-55 هـ): هو سعد بن مالك، واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق، قرشي. من كبار الصحابة. أسلم قديماً وهاجر، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله. وهو أحد الستة أهل الشورى. وكان مجاب الدعوة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 63/3.

³ ينظر: سيرة عمر بن الخطاب، علي الطنطاوي، ص292.

⁴ ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، ص92.

⁵ ينظر: الملكية، علي الخفيف، ص92.

فإذا وصل الأمر إلى مثل هذا كان من الواجب شرعاً علاج هذا الحال بما يرفع الضرر المحقق، وذلك بما يراه ولي الأمر من وسائل لا يتجاوز فيها حدود ما يقتضيه دفع هذه الضرورة.

وإذا لم يكن لعلاج هذه الحال من وسيلة سوى أن يحدد للملكية الخاصة حداً لا تتجاوزه جاز له ذلك بما له من ولاية شرعية تخول له ما فيه صالح الأمة، وأن يجعل هذا حداً مطلقاً يتناول جميع أنواعها أو خاصاً في نوع منها كملكية الأرض مثلاً (وهو ما يسمى قانون الإصلاح الزراعي كما سبق) إذا رأى أن الضرر يرتفع بذلك¹.

2- إن زيادة الملكية من المباحات، لأن التملك من الأمور التي أباحها الإسلام لكل فرد، والبشر شركاء في هذا الحق على السواء، ولولي الأمر أن ينهي هذه الإباحة بأمرٍ منه وذلك لمصلحة يقتضيها الواقع، فيصبح تجاوز هذا الأمر محظوراً، فإن طاعة ولي الأمر واجبة لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء/59].

ولم يشترط الشيخ علي الخفيف أن يكون ولي الأمر مجتهداً، ولا أن يرجع في أمره إلى رأي مجتهدٍ، فإن طاعته حينئذ تجب باعتبار أمره يقوم عليه النظام العام، وتضطرب بمخالفته الأحوال، فمن خالفه فيما أمر فإنه يعرض بذلك نفسه للعقاب².

3- واستدل المجيزون أيضاً أن تحديد الملكية لم يوجد في صدر الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، لأن الحاجة لم تكن داعية إلى ذلك.

ففي زمن الرسول عليه صلوات الله تعالى كانت الثروة العامة ضيقة الحدود، قليلة المقدار في جملتها، شحيحة في مواردها، فالزراعة محصورة في أماكن ضيقة، والتجارة محدودة بقدر حاجتهم، ولم يكن يعرف بالشراء إلا عدد قليل من الصحابة كالزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان، وكان هؤلاء دائماً يسارعون إلى البذل والإنفاق في كل موقف يستدعي ذلك.

¹ ينظر: اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعي، ص 107.

² ينظر: الملكية، علي الخفيف، ص 95.

ومن هنا نجد أنه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرورة تدعو إلى النظر في تحديد الملكية، بل كانت الحاجة يومئذ تدعو للنشاط وتنمية الثروة، ولذا في السنة كثيراً من الآثار تدعو إلى العمل والسعي في كسب المال وتنميته، وبالتالي ظلت الملكية الفردية مطلقة، ويجوز للإنسان أن يملك من المال ما يستطيع كسبه¹.

4- المال وسيلة إلى تلوّث صاحبه — كما يقول الشيخ علي الخفيف —، وإذا ما اتخذ وسيلة لنيل ملذاته وشهواته، كان المال نقمة على صاحبه²، يقول تعالى: (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) [الإسراء/16].

5- ولا يجوز عقلاً أن تدخل أشياء خلقها الله لنفع الناس كافة وهي في حيازة بعض الناس فقط، ثم تبقى على حالها دون انتفاع، فإما أن ينتفع الإنسان بنفسه منها، وإما أن يتركها لنفع الآخرين.

وعلى أساس هذه القاعدة تنص الشريعة الإسلامية على أن أحداً لا يستطيع أن يضع يده على أرض موات دون أن يفلحها أكثر من ثلاثة أعوام، فإذا لم يستغلها فإنها تعامل بعد ثلاث سنوات معاملة الأرض الموات، ويحق لأي أحد أن يستغلها في المستقبل وليس لأحد أن يمنعه منها³.

لقد كانت الأرض قديماً تمثل الثروة العامة، فمراعاةً لجانب الفقراء ينبغي على كل واحد ردّ ما يفضل عن حاجته إلى من هو في حاجة إليه، ولا يعطل أرضاً يمكن أن يستغل في تنمية الثروة العامة وتوفير سبل العيش للآخرين، وذلك لتقليل الفوارق بين الطبقات من أجل تحقيق توازن اقتصادي بين أفراد المجتمع، وهذا ما استنتجناه من فتح باب إحياء الموات،

¹ ينظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، د. عبد الحميد متولي، الطبعة الأولى، دار المعارف، 1967م، ص757.

² ينظر: الملكية، للشيخ عبي الخفيف، ص93.

³ ينظر: حاشية ابن عابدين، 383/5؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى 3 / 88.

فعند عدم القدرة على استثمار الأرض تُنزع من صاحبها وتعود مواتاً كما كانت، ويحق لأي أحد أن يستعملها بعد ذلك¹.

هنا يلاحظ الباحث أن في كلام المجيزين لتحديد الملكية إشارة إلى بعض قواعد الإسلام في تحقيق التوازن الاقتصادي بين الناس، مما يقرر أن الإسلام قد تصدى لمعالجة هذه المشكلة ووضع لذلك قواعده الخاصة به.

خامساً: حق الحاكم في توجيه الإنتاج²:

الآيات الكثيرة العدد التي تأمر بالزكاة والتصدق والإنفاق في وجوه البرّ والتعاون على الخير تدل على أن للرسول صلى الله عليه وسلم³ وكل حاكم بعده أن يتدخل لجمع أموال الزكاة وتوزيعها في مصارفها⁴، وتقسيم الميراث حسب الأنصبة التي حددها القرآن، والبر بالفقراء والمساكين⁵.

وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة في هذا المجال، ومن ذلك توزيعه أموال بني النضير - كما سبق - على المهاجرين الفقراء دون الأنصار الأغنياء فيما عدا اثنين، دليل ساطع على عدم تمسكه صلى الله عليه وسلم بقواعد القسمة الحسابية، في تنفيذ نصوص القرآن الكريم بالغنيمة والفبيء.

¹ ينظر: الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، د. وهبة الزحيلي، ص 442.

² اقتضرت على حق الحاكم في توجيه الإنتاج، ولم أجعل العنوان "حق الحاكم في التدخل في جميع المسائل الخاصة بالدولة والمجتمع بما يحقق المصلحة العامة" وذلك لأن هذا واجب مفروض على الحاكم.

³ يقول تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها) [التوبة/103].

⁴ يقول الله تبارك وتعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن

السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [التوبة/60]

⁵ كقوله تعالى: (ليس البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى

المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...) [البقرة/177].

وحكمه صلى الله عليه وسلم بقلع نخل سُمَّرة بن جندب لمنع الضرر الواقع على الأنصاري، وعدم حكمه بتعويض لسُمَّرة عن نخله لعناده، وعدم استجابته لنصح الرسول صلى الله عليه وسلم له ببيعه ثم بهبته¹ دليل واضح على أن للحاكم حرمان المالك من ملكه لدفع الضرر عن غيره.

جاء في الحديث: عن سُمَّرة بن جندب أنه كانت له عَصُدٌ² من نَخْلٍ في حائطٍ رَجُلٍ من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سُمَّرةٌ يَدْخُلُ إلى نخله فيتأذَّى به، ويشقُّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يُنَاقِلَه، فأبى، فأتى النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يُنَاقِلَه، فأبى، قال: "فَهَبْهُ له ولك كذا وكذا" أمراً رَغَبَ فيه، فأبى، فقال: "أنت مُضَارٌّ"³ فقال رسولُ الله - صَلَّى الله عليه وسلم - للأنصاري: "اذهب فاقْلَعْ نخله"⁴.

وقد أثر الباحث أن يذكر حق الحاكم في توجيه الإنتاج ضمن دليل منفرد مستقل، لعظيم أثره، وبالع أهمية، لتحقيق التوازن والمساواة والقضاء على الفوارق الكبيرة بين الناس أهداف سامية يسعى الإسلام لتطبيقها وذلك لا يكون إلا عن طريق أولياء الأمور، وذلك خشية أن يؤدي التفاوت العظيم بين أفراد الأمة في الثراء إلى تجمع الثروة العامة بيد قلة من الأفراد فيستغلون باقي أفراد الأمة ويستذلونهم، فتعيش جماهير الأمة في فقر وحاجة وحرمان، ويعيش نفرٌ قليل منها فيترف ونعيم، وهذا مما يآباه الإسلام.

سادساً: الوظيفة الاجتماعية للإصلاح الزراعي:

¹ ينظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس، 238/4.

² عضد نخل: أراد بالعضد: طريقة من النخل، لأنه إذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد، وجمعه عضدان، قال الخطابي: الذي جاء في رواية أبي داود «عضد» وإنما هو «عضيد»، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، 642/6.

³ الذي يضر رفيقه وشريكه وجاره، المرجع السابق، نفس الموضع.

⁴ سبق تخريجه، ص78.

عند الكلام عن قانون الإصلاح الزراعي فنحن بصدد ثلاثة أمور:

الأول: تقييد الملكية، والثاني: نزع الملكية، والثالث: توزيع الأرض على الفلاحين.

وبالنسبة لكلا الأمرين فالكلام دائر حول الملكية، وبما أن المال مال الله، والناس جميعاً عباد الله، وبما أن الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله ي أيضاً لله، كان من الضروري أن يكون المال لجميع عباد الله وينتفع به الجميع، قال تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) [البقرة/29]، وبهذا يكون المال وظيفة اجتماعية هدفها إسعاد المجتمع وقضاء مصالح العباد، وبذلك تكون الملكية الفردية هي وظيفة اجتماعية¹.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين² أنه لا مانع من وصف الملكية بكونها وظيفة اجتماعية، ولكن يجب التنويه إلى أنها بتوظيف الله تعالى، لا بتوظيف الحكام، لأن الحكام ليسوا دائماً عادلين.

فالإسلام لا يمنع الملكية الفردية مطلقاً، ولا يطلقها بلا حدود، فهو يحرم التعدي على ملكيات الغير ما دامت مشروعة، وأما الملكية غير المشروعة فيجوز للدولة أن تتدخل في شأنها لردّ الأموال إلى أصحابها، وكذلك يحق للدولة أن تتدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل والمصلحة العامة³.

إن الشريعة الإسلامية في تكييفها لحق الملكية ذهبت إلى أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل صورت هذا الحق على أنه نوع من الخلافة عن المالك الحقيقي وهو الله عز وجل⁴، ويترتب على هذا قيد مهم يقع على عاتق المالك وهو تحريم عزل المال عن وظيفته الاجتماعية، وحرمان الناس منه عند حاجتهم إليه.

¹ ينظر: الملكية في الإسلام، عيسى عبده، ص 17؛ وينظر: الملكية، للعبادي، 53/3.

² كالشيخ محمد أبو زهرة، ينظر في كتابه: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م، ص 23.

³ ينظر: الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، وهبة الزحيلي، ص 440.

⁴ ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص 24.

كما عمل الإسلام على تنظيم نطاق تملك الأموال وترتيب الروابط المتبادلة والمترتبة على هذا التملك بين المسلمين على وجه يحقق أكبر قدر من المساواة وتكافؤ الفرص وتقليل الفروق بين الطبقات.

وقد حرّم الإسلام جميع الأسباب التي تؤدي إلى تراكم رؤوس الأموال بغشّ الناس أو التحكم في ضروريات حياتهم، أو بالتلاعب في التعامل واحتكار المواد الأساسية للتحكم في أسعارها، كما حرّم الإسلام الربا والرشوة، وأجاز مصادرة الأموال التي تأتي عن طريق غير مشروع، لأن الإسلام يخشى أن تؤدي هذه الطرق غير المشروعة إلى تفاوت عظيم بين أفراد المجتمع، وهذا بدوره يوجّد فوارق وتفاوت بين الأفراد، فتعيش جماهير الأمة في فقر وحاجة وحرمان، بينما يعيش نفر قليل في ترف ونعيم.

فإذا وصل الأمر إلى مثل هذا كان من الواجب شرعاً علاج هذا الحال بما يدفع الضرر المحقق، وذلك بما يراه ولي الأمر من وسائل لا يتجاوز فيها حدود ما يقتضيه دفع هذه الضرورة¹.

وإذا لم يكن لعلاج هذه الحال سوى أن يحدد للملكية الفردية حداً لا تتجاوزه، جاز له ذلك بما له من ولاية شرعية تخول له إيجاب ما في صلاح العباد والبلاد، وأن يجعل هذا حداً مطلقاً يتناول جميع أنواعها، أو خاصاً قفي نوع معين كملكية الأرض، إذا رأى أن الضرر يرتفع بذلك.

ولو أدى إلى أن يخص ببعض الأموال طبقة دون أخرى.

فقد سنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بوحى من الله تعالى حينما أعطى جميع أموال الفيء من بني النضير للمهاجرين خاصة، ولرجلين من الأنصار، وذلك ليحقق شيئاً من التوازن في ملكية الأموال بين المهاجرين والأنصار.

ولهذا جاز لولي الأمر أن يضع لبنة لرأب الصدع الذي كان يهز بناء المجتمع، مما يؤدي إلى رفع الضرر عن كاهل الفقراء ولا يضر بالأغنياء، وذلك بوسائل لا يمنع منها الشارع، ومن ذلك تحديد الملكية، وهو ما عبر عنه في بعض الآيات القرآنية بالاستخلاف.

¹ ينظر: اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعي، ص 107.

وقد أوجب الإسلام على الأغنياء الإنفاق على أقاربهم من المحتاجين، كما أوجب على أهل كل حي أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة من التكافل، إلى أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن مسؤولية البلد الذي يموت فيه أحد أفرادهِ جوعاً فعلى جميع أهل هذا البلد الدية متضامنين كأنهم شركاء في موته¹.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء المانعين لتحديد الملكية:

واستدل هؤلاء بالأدلة الآتية:

أولاً: الأدلة من القرآن.

ثانياً: الأدلة من السنة.

ثالثاً- الأدلة من عمل الصحابة.

رابعاً- الأدلة من المعقول.

أولاً: الأدلة من القرآن:

1- لا يصح تحديد الملكية الخاصة، لأنه من قبيل الإلغاء الجزئي لها، وهذا لا يجوز شرعاً، حيث نرى الآيات الكثيرة التي تستفيض في الكلام عن المفاضلة بين الناس في الأرزاق، من ذلك قوله تعالى: (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) [النحل/71]، وقال أيضاً: (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم) [الأنعام/165].

وجه الاستدلال:

¹ ينظر: الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، وهبة الزحيلي، ص442؛ والتكافل الاجتماعي في الإسلام، أبو زهرة، ص24.

إن الله جلّ جلاله في هذه الآيات لم يشأ التسوية بين خلقه في العطاء، ولكن من حكمته أن فضّل الناس على بعض في مسائل الرزق وغيرها، كالمواهب والصحة والجمال وغير ذلك، والحكمة من ذلك كما بيّنت الآية الكريمة هي الابتلاء والاختبار في الحياة الدنيا، وهذا ينافي تحديد الملكية¹.

2- ويقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [النساء/29].

وجه الاستدلال:

إن القول بتحديد الملكية هو غصب، والغصب يحرمه الإسلام، لأنه أكل أموال الناس بالباطل².

3- قال تعالى: (وقالوا هذه أنعامٌ وحرثٌ حِجْرٌ لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعامٌ حرّمت ظهورها وأنعام لا يذكرون

اسم الله عليها افتراءً عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون ﴿138﴾ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصةً لذكورنا ومحرمٌ

على أزواجنا وإن يكن ميتةً فهم فيه شركاءٌ سيجزيهم وصفهم إنه حكيمٌ عليمٌ) [الأنعام/138-139].

وجه الاستدلال:

حرّم المشركون على بعض الناس المزروعات وكثيراً من الأنعام وأباحوها لبعضهم الآخر، وكذلك جعلوا ما يكون في بطن هذه الأنعام لذكورهم وحرّموه على نسائهم، وإن كان ميتةً استوى فيه الذكور والنساء، فقد حرّموا على أنفسهم ما هو أقلّ ضرراً من ذلك، فالإسلام ينهى عن حظر ما هو مباحٌ بغير دليل، ويأبى الإسلام كل ما فيه تضيق على الناس، وتحديد الملكية فيه ضيق وحرّج بالغ على الناس، وهذا مما يأباه الشرع³.

¹ ينظر: حكم الاشتراكية في الإسلام، عبد العزيز البدرى، ص72-73؛ وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 158/7.

² ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 53/3، وينظر: نزع الملكية، فهد العمري، ص514.

³ جاء في أحكام القرآن للجصاص: (الحرث الزرع الذي جعلوه لأوثانهم، وأما الأنعام التي ذكرها أولاً فهو ما جعلوه لأوثانهم كما جعلوا الحرث للنفقة عليها في سدنتها وما ينوب من أمرها..... وقوله تعالى: "وإن يكن ميتةً فهم فيه شركاء" يعني أجنة الأنعام إذا كانت ميتة

روى سعيد بن جبير¹ عن ابن عباس² قال: (إذا أردت أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام)³.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1- يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حرمة التعرض لأموال الآخرين: (لا يحل ما امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)⁴.

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

إن القول بتحديد الملكية ومصادرة المقدار الزائد عن الحد اعتداء على أموال الناس التي اكتسبها بطريق مشروع، وهذا ظلم واعتداء على حقوق الناس لا تقره الشريعة⁵.

استوى ذكرهم وأنتاهم فيها فأكلوها جميعاً) المرجع المذكور، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م، ج3/11.

¹ سعيد بن جبير (-95هـ): هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم. كوفي. من كبار التابعين. أخذ عن ابن عباس وأنس وغيرهما من الصحابة. خرج على الأمويين مع ابن الأشعث، فظفر به الحجاج فقتله صبراً. ينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1326هـ، ج4/11.

² ابن عباس (3 ق هـ - 68 هـ): هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، قرشي هاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيراً ولازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفتح وروى عنه، كان الخلفاء يجلونه، شهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، كان يجلس للعلم، فيجعل يوماً للفقهاء، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب، توفي بالطائف، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 123/4.

³ أحكام القرآن، للجصاص، ج3/11.

⁴ أخرجه البيهقي/ السنن الكبرى/ باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً/ برقم11325، 100/6؛ وفي إسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر، والحديث له شواهد يتقوى بها، ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، 1979م، 283/2.

⁵ ينظر: قيود الملكية، عبد الله المصلح، ص402.

2- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)¹.

وجه الاستدلال:

بما أن تحديد الملكية هو نزع للمقدار الزائد عما حدده القانون بغير رضا صاحبه فهو غصب وأكلٌ لأموال الناس بالباطل².

ثالثاً: الأدلة من عمل الصحابة:

عندما قام سيدنا عمر رضي الله عنه بتحديد المهور وعزم أن يجعله اثني عشر أوقية، اعترضت عليه امرأة، وقامت إليه وهو يخطب، وقالت له: ليس ذلك لك ولا لغيرك، وقرأت قوله تعالى: (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا) [النساء/20]. فقال عمر: (أصابته امرأة وأخطأ عمر، كل الناس أفقه منك يا عمر)³.

فتراجع سيدنا عمر عن رأيه في تحديد المهور بعد أن رأى فيه مصلحة اجتماعية، لأن التغالي في المهور يدعو إلى إحجام الرجال عن الزواج، وهذه فتنة كبيرة تعرض شباب المسلمين للوقوع فيما حرم الله عز وجل⁴.

وهكذا يبدو أن أدلة فريق المانعين من تحديد الملكية تدور حول أدلة من القرآن الكريم توضح أن التفاضل بين الناس لا بد منه، وأدلة عقلية تتكلم عن الفطرة الإنسانية وأنها تأبى موضوع تحديد الملكية، إضافة إلى أدلة تقول بأن تحديد الملكية هو غصبٌ منهى عنه، وفي المطلب الآتي ستنم مناقشة أدلة الفريقين بالتفصيل، للتوصل إلى الرأي الراجح.

¹ متفق عليه، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، أخرجه البخاري واللفظ له/ كتاب المظالم والغصب/ باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض/ 2452، 123/3؛ ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب تحريم الظلم وغصب الأرض ونحوها/ برقم 1610، 1230/3؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

² ينظر: نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام، محمد الحامد، ص 103.

³ رواه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الصداق/ باب لا وقت في الصداق كثر أو قل/ برقم 14114، 233/7.

⁴ ينظر: قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله المصلح، ص 404.

رابعاً: الأدلة من المعقول:

1: تحديد الملكية لا يجوز عقلاً:

عدم الجواز عقلاً لأنه مخالف للفطرة البشرية، وإنه يعطل جهود الأفراد، ويقتل النشاط فيهم، ويحول دون الرغبة في تحسين الإنتاج والإبداع فيه، وهذا يهدد النظام الاقتصادي والاجتماعي¹.

2: الإسلام لم يضع حداً على نوع من أنواع الملكية:

يجوز للإنسان أن يملك من حيث الكمية ما شاء، ضمن الوسائل المشروعة، فالإسلام لم يضع حداً على أي نوع من أنواع الملكية، رغم أنه قد وُجد منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثروات ضخمة كانت لعدد من الصحابة، وفي المقابل كان هنالك فقرٌ شديد لكثير من الصحابة، ومع ذلك لم يحدث أن أخذ مال غنيٍّ بدون رضاه رغم وجود الحاجة².

3: تحديد الملكية غصب يحرمه الإسلام أو تحجير ما أنزل الله به من سلطان:

إن تحديد الملكية إما أن يكون قيل التملك أو بعده، فإن كان بعد التملك فهو غصبٌ، ما أنزل الله به من سلطان، وأما إن كان قبل التملك، فهو حظر لأمر مباح بغير دليل، ويعتبر تضييقاً على الناس بغير حاجة³.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريقين في مسألة تحديد الملكية (قانون تحديد الملكية):

سأستعرض في هذا المطلب مناقشة أدلة كلٍّ من المحيزين والمانعين لتحديد الملكية أو ما يسمى بقانون الإصلاح الزراعي، وذلك وفق الفرعين الآتيين:

¹ ينظر: نزح الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد العمري، ص561.

² ينظر: الملكية في الإسلام، د. عيسى عبده، ص157.

³ ينظر: قيود الملكية، عبد الله المصلح، ص409؛ والملكية، للعبادي، 408/2.

الفرع الأول: مناقشة أدلة المجيزين لتحديد الملكية.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المانعين لتحديد الملكية.

الفرع الأول: مناقشة أدلة المجيزين لتحديد الملكية:

سأعرض مناقشة الأدلة بالترتيب الذي ورد عند ذكر الأدلة كالاتي:

أولاً: مناقشة المجيزين بالأدلة من نصوص القرآن الكريم:

استدل المجيزون لتحديد الملكية بآيات تدل على الحث على توزيع الثروات وعدم حصرها لدى فئة معينة، وذلك لأن الله خلق جميع هذه الثروات والخيرات للناس جميعاً وليس لفئة معينة، وقد استدلوا بقوله تعالى: (هو الذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) [البقرة/29].

وكذلك استدلوا بقوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [الحشر/7].
أُجيب على هذا الاستدلال:

أجاب المانعون من تحديد الملكية بأنه لا يصح وضع حدٍّ للملكية الخاصة، لأن هذا من قبيل الإلغاء الجزئي لها، وهذا لا يجوز شرعاً، حيث نرى الآيات الكثيرة التي تستفيض في الكلام عن المفاضلة بين الناس في الأرزاق¹، من ذلك قوله تعالى: (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) [النحل/71].

وقال أيضاً: (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم) [الأنعام/165].

¹ ينظر: تقييد الملكية، عبد الله المصلح، ص 413.

وهذه الآيات تؤكد أن التفاضل موجود بين البشر، وأن الناس ليسوا بنفس الطبقة والمستوى المعيشي.

ويناقش الباحث ردّ المانعين من التحديد بأن المفاضلة الطبيعية بين البشر في الثروات أمرٌ حتميٌّ، وهو من السنن في هذا الكون، ولكن عندما ينهش البشر بعضهم بعضاً من أجل تجميع الثروات والأراضي التي لا تعدّ ولا تحصى، وتتجمع الثروة في أيدي قلة قليلة هي التي تسيطر على الكثير والكثير من الفلاحين، فهذا أمرٌ مرفوض في الشرع، لأنه نوع من ظلم الناس بعضهم لبعض، وليس هو التفاضل الذي استدل به المانعون.

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين لتحديد الملكية من السنة النبوية:

استدل هذا الفريق بالحديث: (النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ)¹.

أجاب المانعون لجواز تحديد الملكية هذا الاستدلال: بأن الشركة الثابتة في الكلاء والماء والنار ثابتة بنص الحديث، ويلحق بها ما كان في معناها مما يحتاجه الناس، فالمذكورات في هذا الحديث هي صور لنقيس عليها، وبالتالي فلا دليل في الحديث على أن الأرض مما يتشارك عليه الناس، ولو سلّمنا جدلاً بصحة ذلك فالمقصود هي الأرض المباحة غير المملوكة لأحد، وفي حالة أراضي الإصلاح الزراعي فإن الأراضي مملوكة للإقطاعيين، فلا يصح أن تكون مباحة بين الناس².

ثالثاً: مناقشة أدلة المجيزين لتحديد الملكية من أفعال الصحابة:

1- منع سيدنا عمر رضي الله عنه الصحابة من تزوج الكتابيات:

أجاب المانعون لتحديد الملكية بأن الحظر من المباح ليس حظراً لجنسه، وإنما هو حظراً لمباح مع وجود مباح آخر أحسن منه، فإن سيدنا عمر حظر الزواج من الكتابيات خشية تزوج المومسات منهن، أو خوفاً من أن يقبل المسلمون

¹ سبق تخريجه، ص 107.

² ينظر: حكم الإسلام في الاشتراكية، عبد العزيز البدر، ص 67.

على زواجهن لجمالهن فيكون ذلك فتنة للمسلمين، وبهذا يكون هذا الحظر لا يمنع جنس المباح، لوجود مباح آخر وهو الزواج من المسلمات، وأما منع زيادة الملكية فإنه منع من جنس المباح الذي أحله الله فلا يجوز¹.

يرد الباحث على هذا الاستدلال بأن ليس فيه دليل على ما ذهبوا إليه، بيان ذلك أن من حكمة الله في تشريع زواج الكتابيات أنه في بداية الإسلام لم يكن عدد المسلمات كبير، فكان الرجال أكثر بكثير من النساء لذلك أباح الله لهم زواج الكتابيات.

ولأن الكتابيات وقتها ممن يسكن الجزيرة العربية، فكانوا منطبعين بطبع العرب من الغيرة والعفة لذلك فهن محصنات عفيفات، وأيضاً من أجل تقارب المسلمين مع غيرهم بالنسب، مما يفتح الطرق ويزيل العوائق النفسية للاستماع لدعوة الاسلام².

ثم لما فتح الله على المسلمين الشام ومصر في عهد عمر تفرق معظم رجال المسلمين في هذه الامصار وأخذوا يتزوجون من الكتابيات، لدرجة أن أصبحت أعداد المسلمات كبيرة، فخشي عمر وتصرف كراعي للأمة، فمنع الرجال المسلمين من تزوج الكتابيات خشية أن يترك نساء المسلمين بلا زواج فيكون فساد عريض.

فهو رضي الله كان خليفة، وللخليفة أن يتبنى فيما يصلح حال المسلمين، لكن دون أن يحلل حراماً أو يُحرم حلالاً، إنما في المباح، وزواج الكتابيات مباح وليس فرضاً ولا حتى مندوباً.

بل العكس زواج المسلمة على الكتابية فضله الإسلام، قال تعالى: (وَأَمَّا الْمُؤْمِنَةُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)

[البقرة/221].

¹ ينظر: نزع الملكية الخاصة، فهد العمري، ص 571.

² ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 247/1.

فعمُرُ فعلٍ وأمرٌ بما هو مندوب وهو زواج المؤمنة بدل الكتابية، وهذا يدخل في سلطة الحاكم في إجازة أو منع المباح في حدود المصلحة العامة، وكان هذا لفترة، لوجود مشكلة وهي كثرة العنوسة بين المسلمات في زمنه¹.

2- عمر رضي الله عنه يشاطر أموال بعض الولاة:

استدل المجيزون لتحديد الملكية بهذا الدليل وهو أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد شاطر أموال بعض ولاته، بأن أخذ نصف أموالهم وضمها إلى بيت المال.

يناقش الباحث هذا الاستدلال وهو أن فعل سيدنا عمر رضي الله عنه قد تم بمصادرة أموال بعض الولاة وضمها إلى بيت المال، ولم يتم توزيعها على العامة، أما في مسألة قانون تحديد الملكية فإن الأرض المصادرة توزع على الفلاحين، وبالتالي فالحالتان مختلفتان.

رابعاً: مناقشة أدلة المجيزين لتحديد الملكية من المعقول:

سأذكر ما استدل به المجيزون، ثم أذكر الرد عليه:

1- إن زيادة الملكية من المباحات، لأن التملك من الأمور التي أباحها الإسلام لكل فرد، والبشر شركاء في هذا الحق على السواء، ولولي الأمر أن يُنهي هذه الإباحة بأمرٍ منه وذلك لمصلحة يقتضيها الواقع، فيصبح تجاوز هذا الأمر محظوراً. أجاب المانعون لتحديد الملكية على هذا الاستدلال بأن الحظر من المباح بحجة مصلحة الفقراء ليس فيه مصلحة معتبرة شرعاً، ولا تشهد لها قواعد الشريعة، لأن كثرة الفقراء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم تجعله يحدد الملكية². ويردّ الباحث هذا الدليل بأنه صحيح في الملكيات التي ستحدث في المستقبل، أما في الملكيات السابقة فهو غر دقيق.

¹ ينظر: الملكية، للعبادي، 414/2.

² ينظر: حكم الإسلام في الاشتراكية، عبد العزيز البدر، ص94؛ ونزع الملكية، فهد العمري، ص572.

يدل عليه بأن هذا دليل خاص بالملكيات المستقبلية، وتكون باقي الأدلة شاملة لكل من الملكيات القديمة والمستقبلية.

2- واستدل المجيزون أيضاً أن تحديد الملكية لم يوجد في صدر الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء

الراشدين، لأن الحاجة لم تكن داعية إلى ذلك، أما في وقتنا فالحاجة داعيةٌ إليه

أجاب المانعون على هذا الاستدلال بقولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرّ بقاء الملكيات الكبيرة ولم يمنع من

التوسع فيها مع وجود كثير من الفقراء في عهده، وقد كان الأنصار فيهم الأغنياء وكذا في المهاجرين، وقد ازدادت الثروات

في عهد سيدنا عمر ومن بعده، ولم يحدد عمر ولا من بعده الملكية¹.

3- المال وسيلة إلى تلويث صاحبه - كما يقول الشيخ علي الخفيف -، وإذا ما اتخذ وسيلة لنيل ملذاته وشهواته،

كان المال نقمة على صاحبه.

يردّ الباحث على هذا الدليل بأنه ليس بالضرورة أن يكون المال نقمة على صاحبه، ولكن يمكن القول بأن صاحب

المال إذا استبد بماله وأراضيه واستعمل الناس عنده وكأنهم عبيد فعند ذلك ينقلب المال من كونه نعمة إلى نقمة على

صاحبه، ويجب تطهير المجتمع من آثار فساد أصحاب الأموال والإقطاعيين.

خامساً: مناقشة المجيزين بدليل "حق الحاكم في توجيه الإنتاج":

رد المانعون من تحديد الملكية على هذا الدليل للمجيزين بقولهم:

إن من المعلوم شرعاً أن طاعة ولي الأمر واجبة إذا أمر بما يوافق أحكام الشريعة وقواعدها، ونصوص الشريعة تبيح

التملك بأسباب مشروعة وتحرم نزع الملكية لنقلها إلى آخرين، وعلى كل حال فإن نزع الملكية أو بعضها ما هو إلا غضب

واعتداء، ومنع الزيادة عن حدٍّ معين هو منع لحق أباحه الله تعالى².

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفقهاء المانعين لتحديد الملكية:

¹ ينظر: بحث الأستاذ عبد الله كنون، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، ص 186.

² ينظر: قيود الملكية، عبد الله المصلح، ص 414؛ ونظرات في كتاب اشتراكية الإسلام، محمد الحامد، ص 97.

أولاً: مناقشة أدلة المانعين من القرآن:

ذهب المانعون من تحديد الملكية إلى أنه لا يصح تحديد الملكية الخاصة، لأنه من قبيل الإلغاء الجزئي لها، وهذا لا يجوز شرعاً، حيث نرى الآيات الكثيرة التي تستفيض في الكلام عن المفاضلة بين الناس في الأرزاق، من ذلك قوله تعالى: (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) [النحل/71].

يناقش الباحث هذا الدليل بأن التفاضل المذكور في الآية الكريمة هو تفاضل طبيعي، فالغنى والفقر موجودان منذ الأزل، ولا يختلف اثنان على هذه الحقيقة، ولكن عندما يختل التوازن الاقتصادي، بقول المحتكرين والمستغلين والفاستدين، وتتجمع الثروات في أيدي قلة قليلة من الناس، ويعاملون الفقراء على أنهم عندهم كالعبيد فهنا تكون هذه المفاضلة بين الناس من ظلم بعضهم لبعض، والظلم والضرر يُدفع ما أمكن دفعه، وذلك عملاً بقاعدة (الضرر يُدفع بقدر الإمكان)¹.

ثانياً: مناقشة الأدلة العقلية للمانعين:

1- استدل فريق المانعين بعدم الجواز عقلاً لأنه مخالف للفطرة البشرية، فإنه يعطل جهود الأفراد، ويقتل النشاط فيهم، ويجول دون الرغبة في تحسين الإنتاج والإبداع فيه، وهذا يهدد النظام الاقتصادي والاجتماعي.

يناقش الباحث هذا الاستدلال بأن كلام المانعين صحيح في الظروف الطبيعية، فالقيد من حرية التملك أمرٌ يقتل الطموح ويثبط العزيمة، ولكن في المقابل فلا يجوز عقلاً أن تدخل منافع أشياء وثروات كبيرة لأشخاص قليلين، وهم في الحقيقة تملكوها بطريق غير مشروع، بينما يغرق الكثيرون في فقرٍ مدقع وظلمٍ مرير من أسيادهم الإقطاعيين، هذا مما يآباه العقل ويرفضه المنطق.

2- الإسلام لم يضع حداً على نوع من أنواع الملكية:

¹ هذه القاعدة رقم 31 من مجلة الأحكام العدلية.

نوقش هذا الاستدلال بأن الحاجة لم تكن داعية إلى تحديد الملكيات، ففي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت الثروة العامة للمسلمين ضيقة الحدود، قليلة المقدار في مجملتها، فالزراعة محصورة في أماكن ضيقة، ولم يُعرف بالثراء الواسع إلا عدد قليل من الصحابة، وكان هؤلاء يسارعون من تلقاء أنفسهم إلى البذل والعطاء كلما دعت الحاجة إلى ذلك¹. وبهذا يتبين أنه لم يكن من مصلحة أو ضرورة تدعو إلى النظر في دفعها بتحديد الملكية في مقدارها، ولذلك ظلت الملكية الفردية مطلقة في مقدارها، وللإنسان أ، يمتلك من المال ما يريد.

3- تحديد الملكية غصب يحرمه الإسلام أو تحجير ما أنزل الله به من سلطان:

يناقش الباحث هذا الاستدلال بأنه ينبغي النظر فيه إلى طبيعة الأرض، فإن كان صاحبها تملكها بطريق غير مشروع، فهنا يجب أن تُعاد إلى أصحابها، ويكون ذلك من باب إعادة الحقوق لأصحابها، وإن كان صاحبها تملكها بطريق مشروع فهنا يجوز نزع ملكيته ولو غصباً، ولكن بشرط التعويض العادل، وذلك لأن مصلحة البلاد تقتضي ذلك، سواءً في ذلك النزع أو التقييد.

المطلب الرابع: الرأي الراجح في مسألة تحديد الملكية (قانون الإصلاح الزراعي):

بعد أن استعرض الباحث أدلة الفريقين، وقام بمناقشتها وتمحيصها، وبيان ما يصلح للاستدلال به وما لا يصلح، توصل إلى وجهة نظرٍ تسير روح الشريعة، وهي ذات شقين كما يلي:

الشق الأول: في الملكيات التي كانت قائمة عند صدور القانون، فهنا يجب تكوين لجان رئيسية، مهمتها التحقيق في ملكيات الأراضي الزائدة عما هو منصوص عليه، فإن كان صاحب هذه الملكيات إقطاعياً أخذها بطريق غير مشروع – وهم النسبة الأكبر – أخذت منه تلك الأراضي وأعيدت لأصحابها، وإن كان صاحب تلك الأراضي قد تملكها بطريق

¹ ينظر: الملكية، علي الخفيف، ص 98.

شرعي سليم فلا حرج في أن تُنزع ملكيته مقابل تعويض عادل وفوري يرضى به ثمناً للأرض إعمالاً للمصلحة التي لأجلها شُرع هذا القانون وهي كَفّ ظلم الإقطاعيين واستعبادهم للفلاحين، والتلاعب بأقوات الناس وخيرات البلاد.

الشق الثاني: في الملكيات التي ستنشأ في المستقبل، وهذه لا حرج في تقييدها إذا كانت المصلحة داعية لها، والمصلحة وُجدت، وهي كَفّ الظلم عن الفلاحين، وإعادة توزيع الأراضي توزيعاً عادلاً، وصولاً لاقتصاد زراعي، وهنا شرطٌ ضروري هو أن هذا الإجراء هو إجراء استثنائي، وليس دائماً، فينبغي أن يتم تحديد تقييد الملكية بفترة زمنية تنتهي، وتعود الأمور إلى ما كانت عليه، بعد أن أُعيد توزيع الأراضي.

ومما يؤيد ما رآه الباحث أن التحديد إذا اقتضته مصلحة البلاد كان جائزاً، فالإسلام يأبى ما تعرّض له الفلاحون من الظلم والعبودية من قبل الإقطاعيين الأقوياء، حيث كانوا يعتبرون الفلاحين لا عبيداً لهم فحسب، بل عبيداً للأرض أيضاً، وكذا الأدلة التي استدلت بها المجيزون للتحديد كقيلة بتأييد هذا الرأي.

هذا ما توصل إليه الباحث، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وقد كان اعتماد الباحث على جواز تحديد الملكية هو وجود المصلحة العامة، فما هو أثر ضوابط المصلحة في جوار قانون الإصلاح الزراعي؟ وما هي وظيفة الملكية؟ هذا ما سأذكره وأخصه بالدراسة في المبحث الآتي.

المبحث الثالث

القواعد والضوابط الحاكمة لموضوع الإصلاح الزراعي

بعد أن استعرضت أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم الإصلاح الزراعي أو ما يسمى: تحديد الملكية، وبعد مناقشة أدلتهم، وبعد استعراض نصوص القانون تبين بحسب رأي الباحث جواز تطبيق ما يسمى بقانون الإصلاح الزراعي إذا روعيت شروطه الواردة في القانون، وأهم هذه الشروط إعطاء صاحب الأرض ثمناً عادلاً لأرضه، بعد أن وصلت إلى ترجيح القول بجواز نزع الملكيات، وكذا تقييد الملكيات التي ستقع في المستقبل شرط أن يكون ذلك إجراءً استثنائياً، والمستند الشرعي في جواز نوع هذه الملكيات هو المصلحة المرجوة من ذلك، بيان ذلك أن الأرض إذا بقيت للإقطاعيين فهنا المفسدة عظيمة، فالضرر واقع على البلاد والعباد والاقتصاد، بينما في تفتيت هذه الملكيات الكبيرة يعمُ النفع على الجميع.

في هذا المبحث سأذكر بعضاً من القواعد الفقهية الكلية والفرعية التي تؤيد وتبين المصلحة من وراء نزع الملكيات الكبيرة، ومن القواعد العامة في الفقه الإسلامي أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة¹، وهذه القاعدة كغيرها تعتبر في حقيقة الأمر روح الفقه الإسلامي، وههنا تطبيق لبعض القواعد التي يندرج تحتها عنوان بحثنا، ولسهولة عرض القواعد سأذكر القواعد الكلية وما يندرج تحتها من قواعد فرعية:

¹ وهو نص القاعدة رقم 58 من مجلة الأحكام العدلية، وهي تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص22؛ جاء في الأشباه والنظائر: (الرأي إلى الإمام من تفضيل، وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوى، ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم، ويكفي أعوانهم بالمعروف، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسمه بين المسلمين، وإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ص105.

وفي هذا المبحث أسوق بعضاً من القواعد الفقهية التي تتحدث عن المصلحة ودفع الضرر، وأنه إذا وُجدت مصلحة للبلاد في أمر ما فالواجب اتباع هذه المصلحة، لتحقيق مقاصد الإسلام في إقامة مجتمع عادل يعيش كل أفرادهم بمساواة.

وقد قسمت المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: أثر قواعد المصلحة في الإصلاح الزراعي.

المطلب الثاني: قواعد دفع الضرر في الإصلاح الزراعي.

المطلب الثالث: قواعد الضرورة في الإصلاح الزراعي.

المطلب الرابع: قواعد التعارض والترجيح في الإصلاح الزراعي.

المطلب الخامس: قواعد العرف والعادة في الإصلاح الزراعي.

المطلب السادس: قواعد أخرى وأثرها في الإصلاح الزراعي.

المطلب الأول: أثر قواعد المصلحة في الإصلاح الزراعي:

الفرع الأول: تعريف المصلحة المرسلة، وأقسامها:

المصلحة المرسلة هي من أهم الأصول التي تميز بها المذهب المالكي، وهي بمثابة تطبيق لروح الشريعة ومقاصدها، وليست خروجاً عليها أو انفلاتاً منها، وهي بذلك تحقق نوعاً من المرونة والتكيف داخل المنظومة الإسلامية لمواجهة كل المستجدات والنوازل التي تطرأ على مختلف مرافق الحياة، مما يؤكد صلاحية هذه الشريعة وخلودها على مر الأيام والأزمان. إن المقصد العام من التشريع الإسلامي يدور حول جلب المصالح ودرء المفاسد للفرد والمجتمع على حدٍّ سواء.

أولاً: تعريف المصالح المرسلة:

لغة: الإرسال: هو مجرد الإطلاق، فتقول: أرسلت الناقة إذا أطلقتها¹.

أما اصطلاحاً فقد عرفت المصلحة المرسله بعدة تعريفات:

(كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأعراضهم، أو كانت ملائمة لمقصوده وفق شروط وضوابط اتفقوا عليها)².

ويمكن تعريفها بأنها: كل منفعة ملائمة لمقصد الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية، ولم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء³.

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص ثلاثة قيود تميز المصلحة المرسله عن غيرها من المصالح وهي:

- 1- ألا يشهد لها نص خاص بالاعتبار: يخرج بهذا القيد المصالح التي شهدت لها النصوص الخاصة بالاعتبار.
- 2- ألا يشهد لها نص خاص بالإلغاء، وهذا القيد يدل على عدم مصادمتها للنصوص الشرعية الخاصة، من أجل إخراج المصالح الموهومة التي جاءت النصوص على خلافها. مثل القول بإباحة الربا للضرورة الاقتصادية.
- 3- أن تكون ملائمة لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية استقرت من مجموع النصوص، وبهذا القيد تتميز المصالح المرسله عن المصالح المعتبرة التي شهدت النصوص الخاصة لعينها بالاعتبار.

¹ ينظر: لسان العرب، مادة (ر س ل)، كتاب اللام، فصل الراء، 261/11.

² تعريفات المصلحة المرسله أو الاستصلاح متقاربة، ينظر: المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، 174/1؛ والموافقات، للشاطبي، 46/2.

³ المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بو ركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 1423 هـ / 2012 م، ص 94.

ثانياً: أقسام المصالح المرسلّة:

الأصوليون يقسمون هذه المصلحة تقسيمات عديدة وفق اعتبارات معينة، أهمها¹:

من حيث اعتبار الشارع لها أو عدم اعتبارها: وهي من هذه الزاوية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- المصلحة المعتبرة: وهي التي اعتبرها الشارع بنص أو إجماع أو بترتيب الحكم على وفقها في صورة نص أو إجماع،

وهي بهذا المعنى حجة لا إشكال فيها.

2- المصلحة الملغاة: وهي ما شهد الشرع بإلغائها، وهي باطلة باتفاق العلماء ولا يجوز الاحتجاج بها.

3- المصلحة المسكوت عنها: فهي تلك المصلحة التي لم تشهد لها النصوص الخاصة بالاعتبار أو الإلغاء.

فإن كانت هذه المصلحة ملائمة لتصرفات الشارع بأن يكون لها جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل خاص،

فهو "الاستدلال المرسل" المسمى بـ "المصالح المرسلّة".

وتقسم المصالح باعتبار قوتها في ذاتها: وهي بحسب هذا الاعتبار ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية².

وقد نظر العلماء إلى المصلحة المرسلّة من زوايا مختلفة وعبروا عنها باصطلاحات مختلفة؛ فبعضهم عبر عنها بـ "المناسب

المرسل"، وبعضهم بـ "الاستصلاح"، وبعضهم بـ "الاستدلال".

¹ ينظر: المستصفى، للغزالي، 1/173-174.

² ينظر: المرجع السابق، 1/177.

الفرع الثاني: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة¹:

وردت هذه القاعدة في المادة 58 من المجلة²، ومعنى القاعدة: إن تصرف الإمام وكل من وُيِّ شئناً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة ومتعلقاً بها وكل تصرف من الولاية لا يعود على رعاياهم بالمصلحة فهو تصرف لا غٍ وغير نافذ³.

فهذه قاعدة جلية تضبط تصرفات الولاية والقضاة، وكل من وُيِّ شئناً من أمور المسلمين وتنفيذ أن تصرفاتهم على الرعية لا تكون نافذة ولا ملزمة لهم إذا خلت من المصلحة لهم في دينهم ودنياهم ويدخل في دائرة الولاية الوليُّ على الزوجة واليتيم، وناظر الوقف فكل هؤلاء يجب أن تكون تصرفاتهم منوطة بالمصلحة العامة لرعايتهم ولمن هم تحت مسؤولياتهم⁴. والتطبيق العملي لهذه القاعدة على موضوع تحديد الملكية أن المصالح قد تتعارض في المجتمع، فمصلحة الإقطاعي تكمن في الحفاظ على أراضيهِ وزيادة مكتسباته، وأما مصلحة الفقير فتقتضي عكس ذلك، أي أن مصلحته تكمن في التوزيع العادل للأراضي والخيرات، فتتزع الملكية الزائدة عن الحد المنصوص عليه في القانون وتعطى لمن لا يملك، أو يملك أرضاً دون النصاب المنصوص عليه.

المطلب الثاني: أثر قواعد دفع الضرر في الإصلاح الزراعي:

مما يندرج ضمن هذه القاعدة الكلية ويدخل ضمن المصالح التي تؤيد جواز تحديد الملكية ما يلي:

¹ الأصل في هذه القاعدة قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته وإن استغنيت استعفت) أخرجه البيهقي/ كتاب البيوع/ باب من قال يقضيه إذا أيسر/ رقم 10738، 117/5.

² ص 22.

³ ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 104؛ وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص 309.

⁴ ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، 2/ 288.

1- لا ضرر ولا ضرار¹:

هذه القاعدة الواردة في المادة رقم 19 من مجلة الأحكام العدلية²، ومعنى هذه القاعدة هو نفي الضرر والضرار بجميع أنواعهما، علماً أن الضرر أن يبدأ بالضرر، والضرار أن يقابل الضرر بالضرر، وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الضرر والضرار بغير حق، وهذا على نوعين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بالغير فيكون ضرراً محضاً، والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح نافع، كأن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى في ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه، فيتضرر الممنوع بذلك³.

وتطبيقها العملي على موضوع تحديد الملكية: أنه إذا نشأ عن الملكيات الزراعية الكبيرة ضرر للفلاحين، فإن تحديد الملكية الزراعية في هذه الحالة أمر لا بد منه لإزالة الضرر، والحاكم المسلم من واجبه إزالة الضرر الناتج عن الإقطاعيين.

2-الضرر يزال⁴:

¹ أصل هذه القاعدة حديث رواه مالك مرسلاً عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لا ضرر ولا ضرار" كتاب الأقضية/ باب القضاء في المرفق/ برقم 31، 31/4، موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م؛ ورواه الحاكم عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه»، كتاب البيوع/ باب وأما حديث معمر بن راشد/ برقم 2345، 57/2، المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990م، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

² المجلة، ص 18.

³ ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990م، ص 83.

⁴ هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة العامة "لا ضرر ولا ضرار"، ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991م، ص 41.

هذه القاعدة وردت في المادة 20 من المجلة¹، وهي في لفظها ومعناها تطبيق للقاعدة السابقة وتندرج تحتها، وهي أثر من آثار رفع الضرر.

وتطبيقها العملي على نظام تحديد الملكية أن أي نظام اقتصادي ينشأ عنه ضرر للإنتاج أو الاقتصاد الزراعي كما في حالة الإقطاعيين، فالملاحظ أن إقطاعياً واحداً يملك ضيعاً وأراضٍ لا تحصى بينما مئات من الفلاحين يعملون عنده كالعبيد، حيث يتم استغلالهم واستعبادهم تحت سطوة الإقطاعي، فيجب العمل على إزالة هذا الضرر بتحديد الملكيات الكبيرة، أو بأية وسيلة أخرى تؤدي إلى إزالة هذا الضرر، ويجب التنبيه هنا أن تحديد الملكية طريق للإصلاح ومنع الضرر، فهو من الوسائل لا الغايات، وبالتالي فهذا الحل مؤقت، مرهون بعودة الوضع إلى سابق عهده، فإذا زال الموجب له، زال ما كان وسيلة إليه.

3- يُختار أهون الشرين²:

وردت هذه القاعدة في المادة 29 من المجلة³، وهي تندرج تحت قاعدة: "الضرر يزال"، وهي ترشد إلى حل التعارض إذا وقع، فإن تعارض خير وخير وتزاحما، ولم يمكن الجمع بينهما، فيقدم خير الخيرين، أي أكثر الخير نفعاً ومصلحة للناس، وإذا تزاحم شران في مسألة فيدفع شر الشرين، أي أكثرهما ضرراً، وهذا الشرط الثاني يدخل في قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، ومعنى القاعدة أنه لإزالة الضرر حالتان⁴:

الأولى: أن يزال من غير أن يترتب على إزالته ضرر آخر فيزال.

الثانية: أن يترتب على إزالته ضرر آخر، وهذه الحالة لها ثلاث مراتب:

الأولى: أن يكون الضرر الثاني أكبر من الأول، فلا يزال ضرر بأكبر منه.

¹ ص 18.

² ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، 1/226.

³ ص 19.

⁴ ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 92.

الثانية: أن يكون الضرر الثاني مساوياً للأول، فلا يدفع ضرر بمثله.

الثالثة: أن يكون الضرر الثاني أخف من الأول فيزال، ويعبر العلماء عن هذه المرتبة بقولهم: "يُختار أهون الضررين"، وبعضهم يعبر بقوله: "الأشد يزال بالأخف"، وبعضهم يعبر بقوله: "يُختار أهون الشرين"، والمسمى واحد وإن اختلف التعبير.

ومن ذلك ألا يكون هناك ضرر قد وقع ولكن اضطر الإنسان إلى شيء ما ولا يستطيع تحقيقه إلا بارتكاب ضررين أحدهما أعظم من الثاني فإن عليه أن يرتكب أخفهما ضرراً.

فإن الشريعة جاءت لمنع المفساد، فإذا وقعت المفساد فيجب دفعها ما أمكن، وإذا تعذر درء الجميع لزم دفع الأكثر فساداً فالأكثر، لأن القصد تعطيل المفساد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا اضطر إنسان لارتكاب أحد الفعلين الضارين، دون تعيين أحدهما، مع تفاوتهما في الضرر أو المفسدة، لزمه أن يختار أخفهما ضرراً ومفسدة.

لأن مباشرة المحذور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة، والضرورة تقدر بقدرها.

ومراعاة أعظم الضررين بإزالته، لأن المفساد تراعى نفيًا، والمصالح تراعى إثباتاً¹.

وتطبيق هذه القاعدة على تحديد الملكية، أنها إذا كانت شرّاً في نظر المنكرين لها، فإنها أهون الشرور التي تنتج عن النظام الإقطاعي في ملكية الأراضي.

4-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف²:

¹ ينظر: مؤسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، 295/12.

² هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة: "الضرر يزال"، ومن ألفاظها: يُختار أهون الشرين أو أخف الضررين، ويدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر، ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م، 219/1.

وردت هذه القاعدة في المادة 27 من المجلة¹، ومفادها هو أنّه إذا دار الأمر بين ارتكاب الضرر الأشدّ أو الضرر الأخفّ، قدّم الضرر الأخفّ على الأشدّ، وروعي الأشدّ بارتكاب الأخفّ.

وقد ذكر الفقهاء عدّة أمثلة لهذه القاعدة، كما لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، ولم يمكن إخراجها إلاّ بذبحها، ونحو ذلك، يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل، أي يعطى له القيمة، ولا يمكن الركون إلى المثل هنا؛ لأنّ ضرر أشدّ².

وتطبيق هذه القاعدة على تحديد الملكية يقتضي أن الضرر الأشدّ الذي يتمثل في مساوئ نظام الإقطاع والملكيات الزراعية الشاسعة، يجب أن يُزال بالضرر الأخفّ الذي يقع على ملاك هذه الأراضي نتيجة لتحديد الملكية، ونزع بعض ما يملكون من أيديهم، مما يتجاوز الحدّ الأعلى الذي حدده القانون.

5- الضرر يدفع بقدر الإمكان³:

وردت هذه القاعدة في المادة 31 من المجلة⁴، وهذه القاعدة تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة وفقاً لقاعدة المصالح المرسلّة والسياسة الشرعية لأن الوقاية خير من العلاج وذلك بقدر الإمكان⁵. فالمطلوب إزالة الضرر كما هو مقرر في قاعدة "الضرر يزال"، ولكن إذا لم يكن بالإمكان إزالته بالكلية فإنه يزال أو يدفع ما أمكن، وذلك بقدر الاستطاعة؛ لأن الله لم يكلف نفساً إلاّ بما في وسعها⁶.

¹ ص 19.

² ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،

الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، ص 201.

³ هذه القاعدة أيضاً تندرج تحت القاعدة الكلية: "الضرر يزال"، فالمطلوب إزالة الضرر بالكلية، فإن لم يتيسر ذلك فيزال بقدر ما أمكن، ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، 207/1.

⁴ ص 19.

⁵ ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، 42/1.

⁶ ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، 207/1 - 208.

وتطبيقها العملي على موضوع تحديد الملكية يقتضي أنه إذا نتج عن وجود النظام الإقطاعي في ملكية الأراضي الزراعية ضرر لصالح الدولة أو الأفراد، وذلك باستغلال الفلاحين والعمل على تحقيق الأرباح الطائلة دون النظر إلى المصلحة العامة، فإن هذا الضرر يجب أن يدفع بتحديد الملكية ضمن الحدود التي تقتضي على هذا الضرر وتحقيق المصلحة العامة.

وهنا اعتراض قد يرد: وهو أن دفع الضرر بالضرر لا يجوز، تطبيقاً لقاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"¹.

يجيب الباحث عن هذا الاعتراض بأن الضرر الحاصل من جراء سطوة الإقطاعيين على الفلاحين وامتلاكهم أغلب الأراضي، إضافة إلى أن أغلب تلك الأراضي قد حيزت بطريق غير مشروع، وهذا الضرر أكبر بكثير من الضرر الذي سيلحق بالإقطاعيين عند نزع ملكياتهم الكبيرة الزائدة عن الحد الأعلى المنصوص عليه في قانون الإصلاح الزراعي، وذلك عملاً بقاعدة: "يُختار أهون الضررين".

6- يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع ضرر عام²:

وهذه القاعدة وردت في المادة 26 من المجلة³، ومعنى القاعدة: يتحمل الضرر الخاص لأجل رفع الضرر العام؛ لأن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام، بل دونه، فيدفع الضرر العام به، ومن الأمثلة على هذه القاعدة القيام بمنع الطبيب الجاهل من مزاوله عمله؛ لأن ضرره عام⁴.

¹ هذه المادة 25 من مجلة الأحكام العدلية.

² تندرج هذه القاعدة تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وَعَلَيْهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: جَوَازُ الرَّمْيِ إِلَى كُفَّارٍ تَرَسَّوْا بِصَبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهَا: وَجُوبُ نَقْضِ حَائِطِ مَمْلُوكٍ مَالٍ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ عَلَى مَالِكِهَا؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْعَامِ، وَمِنْهَا: بَيْعُ مَالِ الْمَدْيُونِ الْمُحْبُوسِ عِنْدَهُمَا لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْغُرَمَاءِ، وَمِنْهَا: التَّسْعِيرُ عِنْدَ تَعَدِّي أَرْبَابِ الطَّعَامِ فِي بَيْعِهِ بَعْبٍ فَاحِشٍ، وَمِنْهَا: بَيْعُ طَعَامِ الْمُحْتَكَرِ جَبْرًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الْبَيْعِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْعَامِ، وَمِنْهَا: مَنْعُ اتِّخَاذِ حَائِثٍ لِلطَّبَّخِ بَيْنَ الْبَرَّازَيْنِ، وَكَذَا كُلُّ ضَرَرٍ عَامٍ، ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ص 87.

³ ص 19.

⁴ ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، ص 280.

وتطبيق القاعدة على تحديد الملكية يقتضي أنه إذا نشأ عن النظام الإقطاعي في تملك الأرض الزراعية ضرر عام للدولة أو للفلاحين، فإن هذا الضرر العام يجب إزالته بالقضاء على هذا النظام الإقطاعي والممتلكات الزراعية الكبيرة، وفي ذلك ضرر خاص بملاك هذه الأراضي، ولكنه يُتَحَمَّل في سبيل إزالة الضرر العام.

المطلب الثالث: أثر قواعد الضرورة والحاجة في الإصلاح الزراعي:

يندرج ضمنها عدة قواعد فرعية وهي تؤيد ما ذهب إليه الباحث من جواز تحديد الممتلكات عند وجود المصلحة، منها:

1-الضرورات تبيح المحظورات¹:

وهذه القاعدة وردت في المادة 21 من المجلة²، وهي قاعدةٌ أصولية هامة في الفقه الإسلامي، وأساس هذه القاعدة وارد في القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام/145].

وتطبيق هذه القاعدة على تحديد الملكية يعني أنه إذا كان حرمان الفرد من ملكه بمقابل أو بغير مقابل محظوراً، لأنه اعتداء على حق الملكية، فإن الضرورة المتمثلة في القضاء على النظام الإقطاعي بمساوئه الواضحة، تبيح تحديد الملكية، واستيلاء الدولة على القدر الزائد عن الحد الأعلى للملكية، مع دفع تعويضٍ عادلٍ مقابل الأرض، ومن ثم القيام بتوزيعها على الفلاحين.

2-الضرورات تقدر بقدرها:

¹ الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساعة اللقمة بالخمير والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا إتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله ولو عمّ الحرام قُطراً بحيث لا يوجد أمامه حلال إلا نادراً فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة، ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، ص45.

² ص18.

وهذه القاعدة واردة في المادة 22 من المجلد¹، وهي تنتم للقاعدة السابقة، حيث أن الضرورة لا تجيز استباحة كامل الأمر المنهي عنه، إنما تبيح القدر اللازم لإزالة الضرر فقط، فهي تندرج تحت القاعدة السابقة وتتفرع عنها، ومعناها أن ما أبيع للضرورة يتقدر بقدرها، أي إن الشيء الذي يجوز بناء على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة²، مثلاً : لو أن شخصاً كان في حالة الهلاك من الجوع يحق له غضب ما يدفع جوعه من مال الغير لا أن يغضب كل شيء وجده مع ذلك الغير، لأن ما أبيع للضرورة إنما يتقدر بقدرها، كذلك لو أحدث شخص نافذة تشرف على مقر نساء الجيران فيؤمر بإزالة الضرر عن الجار بصورة تمنع الضرر فقط ، ولا يجبر صاحب النافذة على سدها بالكلية³.

وتطبيقاتها على تحديد الملكية، أن التحديد للأراضي يجب أن يكون بمقدار ما تستدعيه الضرورة، فالقضاء على النظام الإقطاعي في الملكية الزراعية قد يقتضي تحديد الملكية، بمعنى فرض حد أعلى للمساحة التي يمكن أن يمتلكها الفرد، لا استملاك الأراضي الزراعية كلها والاستيلاء عليها، وعدم ترك أي شيء لملاكها.

ومن الواضح أن تقدير الضرورة من حيث كونها كذلك، ومن حيث الإجراء المناسب لها، إنما يكون بواسطة المتخصصين في مسائل الإنتاج، والدولة هي من تحدد هذه اللجان واختصاصاتها وعملها.

3- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة:

وردت هذه القاعدة في المادة 32 في مجلة الأحكام العدلية⁴، ومعنى القاعدة:

¹ ص 18.

² والضرورة: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً، وأما الحاجة فإنها وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها الهلاك، فلذا لا يستباح بها الممنوع شرعاً، مثال ذلك: الصائم المسافر بقاءه صائماً يحمل جهده ومشقة فيرخص له الإفطار لحاجته للقوة على السفر، ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 154.

³ ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى -خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 213.

⁴ ص 19.

إذا كانت الحاجة عامة لمجموعة من الناس، أو خاصة بشخص، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، لكن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه، بخلاف الضرورة؛ لأن مبنى الضرورة على لزوم عمل ما لا بد منه للتخلص من عهدة تلزم العبد ولا يسعه الترك¹.

والمقصود بالحاجة: ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه².

والتطبيق العملي لهذه القاعدة على تحديد الملكية يعني أن حاجة الدولة إلى القضاء على الاستغلال والإقطاع بما يحقق المصلحة العامة، يصبح ضرورة تقضي على الدولة أن تقوم بتحديد الملكية في الأراضي الزراعية.

والقاعدة تسوي بين الضرورة العامة التي تتمثل في حاجة الشعب أو الدولة، والضرورة الخاصة التي تتمثل في حاجة فرد واحد أو أفراد معينين.

4-الاضطرار لا يبطل حق الغير³:

وقد وردت هذه القاعدة في المادة 33 من المجلة⁴، ومعنى القاعدة أنه إذا أصاب شخص من مال الغير حال كونه مضطراً إليه، فيباح ذلك له، ولكن ليس معناه أنه لا يجب عليه الضمان، بل إن الإثم مرفوع في هذا الحال، فإن لم يجب عليه الضمان يكون رب المال مظلوماً، فيكون إزالة الضرر بالضرر، وهذا غير جائز، وإن هذه القاعدة قيداً لقاعدة السابقة وهي: "الضرورات تبيح المحظورات"⁵.

¹ ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص88؛ والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص79؛ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، 42/1.

² ينظر: غمز عيون البصائر، لأحمد الحموي، 293/1.

³ هذه القاعدة تعتبر قيداً لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، لأن الاضطرار وإن كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة كأكل الميتة، وفي بعضها يقتضي الترخيص في فعله مع بقاء حرمة ككلمة الكفر، إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الآخرين، وإلا كان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا غير جائز؛ ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص214.

⁴ ص19.

⁵ ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، 213.

وتطبيق هذه القاعدة على تحديد الملكية يقتضي أنه إذا اضطرت الدولة لتحديد الملكية لدفع الضرر الناتج عن النظام الإقطاعي، فإن ذلك لا يبطل حق ملاك الأراضي في التعويض المناسب لما نزع من أيديهم.

وهنا لا بد من ملاحظة أحد أمرين، الأول: أن الإقطاعي إذا تملك أرضه بطريق غير مشروع فهذا لا يوجب له حقاً في التعويض، بل لا بد من إعادة الحق إلى أصحابه مهما طالت مدة غصب هذه الأرض، فوضع اليد على الأرض لا يفيد تملكها بحال، ولو تعاقبت عليها الأيام وتغير الملاك؛ والثاني: إذا كان الإقطاعي قد تملك أراضي بطريق مشروع فلا بد من التعويض العادل عن الأرض المستملكة، ولكن نلاحظ أن قانون الإصلاح الزراعي لم يفرّق بين ملكية مشروعة أو غيرها، كما أن التعويض كان يُقسّط على أقساط لمدة أربعين عاماً، وهذا لا يناسب أن يكون ثمناً وبدلاً عن الأرض لأن الأصل أن يتفق البائع والمشتري على الثمن ويرضى البائع بالثمن، فلا بد من التحقق من شرط الرضا، والحلّ في هذه الحالة أن يتم التراضي بين من وُزعت الأراضي عليها وبين مُلاكها، ويتم الاتفاق على بدل معين يرضى به صاحب الأرض الأساسي.

المطلب الرابع: أثر قواعد التعارض والترجيح في الإصلاح الزراعي:

ومما يندرج تحتها ويدخل في المصلحة العامة ويؤيد جواز تحديد الملكية، ما يلي:

1-درء المفاسد أولى من جلب المنافع¹:

¹ من أدلة ثبوت هذه القاعدة قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام/108]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بالشئ فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) وجه الاستدلال: أن الحديث اهتم بالمفسدة، حيث لم يقيد بالاستطاعة، وقيد المصلحة بها، والحديث رواه مسلم/كتاب الفضائل/باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عمات لا ضرورة إليه/ برقم 4736، 1830/4؛ والنسائي/كتاب الحج/باب وجوب الحج/ برقم 2619، 2023/4.

وردت هذه القاعدة في المادة 30 من المجلة¹، وتفيد القاعدة أن الأصل في الشريعة أنها جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات.

حتى تُطبق هذه القاعدة وتعمل بالشكل الصحيح لابد من توفر شرطين²:

الشرط الأول: عدم إمكان تحصيل المصلحة إلا بالوقوع في المفسدة.

وعليه فلو أمكن تحصيل المصلحة دون الوقوع في المفسدة، فإنه لا يقال بتحقيق إعمال القاعدة.

وبعبارة أخرى: لو أمكن تحصيل المصلحة دون الوقوع في المفسدة، فإنه لا يصح لنا إطلاق القاعدة في هذه المسألة التي على هذا النحو.

الشرط الثاني: أن تغلب المفسدة على المصلحة.

وعليه فلو غلبت المصلحة على المفسدة أو تساوتا في نظر المجتهد فإنه لا يتحقق إعمال القاعدة.

إذاً حتى تُطبق هذه القاعدة على الشكل الصحيح، فلا بد أن تغلب المفسدة على المصلحة، وألاً يمكن تحصيل المصلحة إلا بالوقوع في المفسدة.

ففي أي مسألة علينا أن نتأكد من توفر هذين الشرطين، فإذا توفرا فيها فيصح لنا إطلاق هذه القاعدة على تلك المسألة.

وتطبيق هذه القاعدة على تحديد الملكية يقتضي أن درء المفاسد التي تنتج عن النظام الإقطاعي في ملكية الأراضي، وما يعتري ذلك من ظلم للفلاحين وأكلٍ لحقوقهم، أولى من جلب المنافع لكبار ملاك الأراضي، وهنا تقرر القاعدة أن درء المفسدة يقدم على مصلحة الإقطاعيين.

¹ ص 19.

² ينظر: شرح القواعد الفقهية، محمد الزحيلي، 156/2.

2- إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما¹:

وهذه هي القاعدة 28 من مجلة الأحكام العدلية²، ومعناها أنه قد ينزل بالمسلم نازلة، لا يسعه معها إلا أن يتخير بين أمرين محرّمين أو مفسدتين ظاهرتين، بحيث تنسدّ أمامه جميع الطرق المباحة، وفي هذه الحالة فإن الشرع يبيح له أن يرتكب المفسدة الصغرى منهما من أجل دفع المفسدة الكبرى، وهذه القاعدة مثال واضح على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل مكان وزمان³.

وتطبيقها على تحديد الملكية يعني أنه إذا كان تحديد الملكية مفسدَةً في نظر الذين يرون أن الإسلام لا يبيحه، فلا شك أن المفسدة الناتجة عن النظام الإقطاعي في ملكية الأرض أعظم ضرراً، بما ينتج عنه من حصر ملكية معظم الأراضي الزراعية في أيدي قلة من كبار الملاك، وتحكمهم في الفلاحين.

المطلب الخامس: أثر قاعدة العرف والعادة في الإصلاح الزراعي:

قاعدة "العرف" أو "العادة محكمة" تؤيد ما ذهب إليه الباحث من القول بجواز تحديد الملكية وإن كانت غير موجودة على زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ومما يندرج تحتها:

¹ من الأدلة التي استدلت بها الفقهاء لهذه القاعدة، قوله عز وجل: (يسألونك عن الشهر الحرام قل قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله وكفرّ به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) [البقرة/217]، وجه الاستدلال: أن القتال في الشهر الحرام مفسدة، ولكن جريمة المشركين بالكفر بالله والصد عن سبيله وإخراج المؤمنين عن المسجد الحرام مفسدة أعظم، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 40/3؛ وأيضاً المستند الشرعي للقاعدة قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) [الحجرات/9]، ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 215/16.

² ص 19.

³ ينظر: والأشباه والنظائر، للسبكي، 234/2.

قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"¹:

وردت هذه القاعدة في المادة 39 من المجلة²، ومعنى القاعدة أن بعض الأحكام الشرعية تبنى على عرف الناس وعاداتهم، فإذا اختلفت العادة عن زمان قبله، تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم، وأما ما أصله على غير ذلك فلا تتغير. فالأحكام الشرعية الاجتهادية تنظم ما أوجبه الشرع الذي يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، فكم من حكم كان تدبيراً نافعاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو يفضي إلى عكسه، وعلى هذا أفتى كثير من الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم الأولون³.

ولتوضيح ذلك أكثر: فما قُطِعَ بالشرع ثبوته، أو كان على غلبة الظن حكماً شرعياً؛ فإنه لا يتغير ولا يتبدل، وهي جملة الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة، وعليه؛ فإن الواجب عند تناول قاعدة «تغير الأحكام بتغير الأزمان» بالبيان والاستدلال: الإشارة إلى أن المقصود بها تغير الفتوى بتغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والتيات، والعوائد، وهذا ما قصده العلماء ورجحوه، وذلك أن الشريعة لا تدور مع دوران شهوات الناس واحتياجاتهم المحضة، وإنما تتجدد بتجدد النظر في النصوص الشرعية والاستنباط منها.

وكذلك؛ فليس المقصود بتغير الزمان مثلاً؛ أن يُجعل ذلك مسوّغاً وحيداً لتغير الفتوى، بل الواجب ربطها بالأصول الشرعية، والمقاصد العامة؛ فإن تحقق الموجب للتغيير؛ غير المفتي فتواه مستنداً في ذلك إلى الدليل الشرعي الثابت⁴.

¹ قال ابن عابدين: كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب (الحنفي) خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه؛ ينظر: حاشية ابن عابدين، 602/3.

² ص 20.

³ ينظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام، علي حيدر، 47/1.

⁴ ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، 227.

أما التطبيق على هذه القاعدة في مجال تحديد الملكية فيقتضي أنه في العصور الحديثة قد أصبح نظام الإقطاع في ملكية الأراضي الزراعية مما يضر بمصلحة الشعب وبالأخص طبقة صغار الفلاحين، وإذا كانت القواعد العامة في الفقه الإسلامي لا تجيز نزع الملكية الخاصة للأفراد أو تحديدها فإن هذا النزع والتحديد يصبح لازماً في الزمن الذي يقتضي هذه المصلحة، وذلك دفعاً للمضار التي تعود على الدولة والأفراد.

المطلب السادس: قواعد أخرى وأثرها في الإصلاح الزراعي:

قاعدة: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي¹:

وردت هذه القاعدة في المادة 97 من المجلة²، ومعنى القاعدة لا يجوز لأحد ما، ولو كان والداً أو ولداً أو زوجاً، أن يأخذ جاداً أو لاعباً مال أحد ما ولو لولده، أو والده، أو زوجته، بلا سبب شرعي يسوغ له الأخذ، لأن حقوق العباد محترمة، فإن أخذه كان ضامناً³.

وأما التطبيق العملي لهذه القاعدة على تحديد الملكية فيقتضي أنه لا يجوز نزع الملكية ولا تحديدها بدون سبب شرعي واضح، حيث يترتب على تحديد الملكية أن تأخذ الدولة ما يزيد عن الحد الأعلى للملكية، وقد ذكرت مراراً في هذا البحث أن تحديد الملكية إنما هو وسيلة لتحقيق المصلحة العامة للشعب وليس غاية في ذاته، فلا يجوز أن تلجأ الدولة لذلك إلا لسبب يبرر ذلك، والأسباب كثيرة، منها درء الضرر الناتج عن النظام الإقطاعي في ملكية الأراضي، وتحقيق مصلحة غالبية أفراد المجتمع المحرومين من التملك، وهمم الوحيد السعي للقمة العيش، حيث يزدادون فقراً، بينما يزداد الإقطاعيون غنى، ومن الواضح أن كل هذه الأسباب وأمثالها شرعية بالمعنى المذكور في القاعدة، وبالتالي فإنها تجيز للدولة أن تستولي على القدر الزائد عن الحد الأعلى للملكية المنصوص عليها.

¹ مستند هذه القاعدة حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ) رواه الترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في أن العارية مؤداة/ 1266، وقال الترمذي: حسن صحيح 557/2.

² ص 27.

³ ينظر: درر الحكام، علي حيدر، 148/1.

تعقيب:

مهما اختلفت آراء الفقهاء في مسألة تحديد الملكية، تبقى في النهاية وسيلة لتحقيق مصلحة المجتمع والدولة، وهي بهذا الوصف يجب أن تخضع لما تخضع له جميع الأحكام الشرعية من التحليل والتحريم، وعلى الحاكم تقع المسؤولية الأولى أمام الله وأمام ضميره عما يقرره، لا في الميدان الاقتصادي فقط، بل في جميع الميادين التي تخص المجتمع الذي هو راعيه، "وكل راعٍ مسؤول عن رعيته يوم القيامة" كما يقول الحديث الشريف¹.

ولذا نصت المادة الثامنة والخمسين من مجلة الأحكام العدلية على أن: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"².

ويجتم الواجب الديني على الحكام المسلمين أن يبذلوا أقصى الجهد في العمل على إنحاض البلاد الإسلامية، وإخراجها من حالة التقهقر التي هي فيها.

وهكذا تمت دراسة مشروعية الإصلاح الزراعي، حيث قام الباحث أولاً بالتعريف بحكم نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، ومن ثم الكلام عن الحكم الشرعي للإصلاح الزراعي، من خلال عرض أقوال الفقهاء المعاصرين، وأدلتهم، ومناقشتها، ومن ثم التوصل إلى الرأي الراجح في نظر الباحث، وهو:

جواز تحديد الملكية بشرط التعويض العادل والفوري إذا كان صاحب الأرض تملكها بطريق مشروع، أما إذا كان إقطاعياً وتملكها بطريق غير مشروع فهنا تُعاد الأرض إلى أصحابها، وهنا تتولى لجان مختصة مهمة التحقيق في ملكيات الأراضي.

أيضاً جواز تقييد الملكية في المستقبل طالما أن الحاجة داعية إلى ذلك، شرط أن يكون هذا الإجراء مؤقتاً بفترة معينة.

وبعد الترجيح قام الباحث بتطبيق بعض القواعد العامة في الفقه الإسلامي على تحديد الملكية.

¹ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري/ كتاب الجمعة/ باب الجمعة في القرى والمدن/ رقم 5/2/893.

² هذه هي القاعدة 58 من مجلة الأحكام العدلية.

وفي الفصل الآتي سنتعرف على الآليات التطبيقية للإصلاح الزراعي، من إجراءات نزع الملكية، إلى تحديد قيمة الأراضي،

إلى ثمن الأرض الموزعة، وهل هناك من حالات يُسمح فيها بتجاوز سقف الملكية؟

هذا ما سندرسه في الفصل الآتي وهو الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الفصل الثاني

الإجراءات التطبيقية للإصلاح الزراعي وأحكامها الفقهية

ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول: إجراءات نزع الأراضي للمصلحة العامة.

المبحث الثاني: تحديد قيمة الأراضي والتعويض عنها.

المبحث الثالث: شروط توزيع أراضي الإصلاح الزراعي على المنتفعين.

المبحث الرابع: الجهات المستفيدة من قانون الإصلاح الزراعي.

المبحث الخامس: الحالات الاستثنائية لتجاوز سقف الملكية.

بعد أن تناولت في الفصل السابق الحكم الشرعي للإصلاح الزراعي، وتكلمت عن حكم نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، وأوردت أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم الإصلاح الزراعي، ووصلت إلى ترجيح القول بجواز العمل بقانون الإصلاح الزراعي ضمن الضوابط والقواعد الحاكمة لموضوع الإصلاح الزراعي، سأتناول في هذا الفصل الآليات التطبيقية للإصلاح الزراعي مع ذكر ما يخصها من أحكامٍ فقهية، فقد فصل قانون الإصلاح الزراعي في مجال نزع الملكية وتحديدّها والاستيلاء على المساحات الزائدة عما هو مقرّر ومحدّد فيه، مع ملاحظة أن هذا القانون قد خضع لعدة تعديلات بما يتناسب مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي لحقت بالمجتمع السوري.

في هذا الفصل المكوّن من خمسة مباحث سأبين في المبحث الأول إجراءات نزع الأراضي من أيدي الإقطاعيين وكيفية استيلاء الدولة على الملكيات الزائدة عما هو محدّد في القانون، وفي المبحث الثاني سأعرض للكلام عن تحديد قيمة الأراضي المنتزعة ومقدار التعويض عنها، وخصصت المبحث الثالث للكلام عن جهات استملاك أراضي الإصلاح الزراعي، حيث سأبين فيه لمن تكون الأولوية في توزيع الأراضي، وأيضاً سأذكر مقدار ما يتم دفعه ثمناً عن الأرض الموزعة، وفي المبحث الرابع سأذكر شروط استملاك أراضي الإصلاح الزراعي، وأبين مقدار الحد الأقصى للملكية الأرض الموزعة على صغار الفلاحين، وما هي الشروط الواجب توافرها في المستفيد من عملية التوزيع، وفي المبحث الخامس سأبين الحالات الاستثنائية لتجاوز سقف الملكية الزراعية في القانون السوري.

المبحث الأول

إجراءات نزع الأراضي للمصلحة العامة

إن حق الملكية الخاصة هو حق مقدس أقرته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وعلى الرغم من ذلك نجد هناك استثناء على ذلك، وهي حالة نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة مقابل التعويض عنها، وذلك بناء على اعتبار أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فالملكية الفردية والمال محط اهتمام الشريعة الإسلامية، فشرعت من الأحكام ما يحفظ به المال من جانب الوجود بإيجاد وسائل التنمية والاستثمار، ومن جانب عدم بحفظه من الضياع بفرض العقوبات على منتزع ملكيته أو منفعته من صاحبه، ولم يجعل لأحد سلطة في نزعه من صاحبه إلا بوجه حق، ومن أوجه نزع الملكية هو ما يكون منوطاً بالإمام أو من ينيبه بالقيام بنزع ملكية عقارٍ أو أرضٍ لأجل مصلحة عامة.

ولكن ما هي إجراءات استيلاء الدولة على الأراضي الزراعية؟

هذا ما سآيينه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحديد الأراضي الزراعية الخاضعة لعملية الاستيلاء.

المطلب الثاني: تشكيل لجان الاستيلاء والتوزيع لأراضي الإصلاح الزراعي.

المطلب الثالث: أصول العمل أمام لجان الاستيلاء والتوزيع لأراضي الإصلاح الزراعي.

المطلب الأول: تحديد الأراضي الزراعية الخاضعة لعملية الاستيلاء:

هذه هي المرحلة الأولى من المراحل العملية التي تشكّل جوهر قانون الإصلاح الزراعي، حيث كان الهدف الأساسي من إصدار قانون الإصلاح الزراعي هو إضعاف الفئات الإقطاعية، لتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية، والحد من نفوذ الإقطاع وإضعافه، فقد منح هذا القانون الدولة حق الاستيلاء على بعض الأراضي الزراعية لتوزيعها على الفلاحين

تحقيقاً للعدالة الاجتماعية في منحهم حق التمتع بملكية الأراضي الزراعية¹، وذلك لا يتم إلا بعد تحديد الأراضي الزراعية الخاضعة لعملية التحديد، وهذا لا يتم جزافاً، فلا يمكن للدولة أن تأخذ أي أرض زراعية يملكها شخص ما، بل لا بد من التقيد بنص المادة الخامسة من قانون الإصلاح الزراعي التي سمحت للدولة أن تستولي على بعض الأراضي الزراعية بشرط أن تكون متجاوزة للحد الأعلى المبين في هذا القانون.

وقد حدد قانون الإصلاح الزراعي الحد الأقصى للملكية في الأراضي الزراعية والتي لا يجوز لأي شخص أن يمتلك أكثر منها، وبالتالي فإنه يجوز للدولة أن تقوم بانتزاع الملكية المجاوزة للسقف المحدد في قانون الإصلاح الزراعي ومن ثم القيام بتوزيعها على صغار الفلاحين، حيث إن السقف الأعلى المسموح به لتملك الأراضي الزراعية في سورية يعادل 80 هكتاراً في الأراضي المروية، و300 هكتاراً في الأراضي البعلية، أو ما يعادل إحدى هاتين النسبتين في كل نوع من أنواع الأراضي، حيث يمكن للمالك مثلاً اختيار نصف ما يريده من الأراضي المروية أي 40 هكتاراً، فيكون له النصف الآخر من الأراضي البعلية، أي 150 هكتاراً وهكذا².

ولقد ميز قانون الإصلاح الزراعي بين الأراضي المروية والأراضي البعلية في مسألة تحديد الملكية، حيث تزيد المساحة التي يسمح بتملكها في الأراضي البعلية بالمقارنة مع الأراضي المروية، والسبب راجع في اعتماد الأراضي البعلية على مياه الأمطار، حيث يُقصد بالأراضي المروية الأراضي التي تروى بالرفع أو بالراحة سواء كان الرفع من مياه جوفية وسطحية، أو مياه الينابيع والأنهار³.

¹ ينظر: الاقتصاد السوري في أربعين عاماً، دراسة تحليلية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في سورية خلال الأعوام بين (1971-2010)، د. منير الحمش، مطبوعات منتدى المعارف، بيروت، لبنان، 2011م، ص15.

² قانون الإصلاح الزراعي رقم 161 لعام 1958م، المادة الأولى؛ وبالطبع فإن مساحة الأرض المسموح بتملكها تختلف باختلاف موقعها، ففي الغوطة مثلاً يكون الحد الأعلى للملكية الزراعية 15 هكتاراً.

³ هذا ما جاء في الباب الأول من قانون الإصلاح الزراعي في المادة الأولى/الفقرة الثالثة؛ انظر: ص58 من هذه الرسالة.

وقد وُضعت الكثير من العراقيل في طريق هذا القانون من قبل الأشخاص الذين تضرروا من موضوع الاستيلاء على المساحات المتجاوزة لسقف الملكية الزراعية¹.

وفي الواقع العملي، بعد تطبيق القانون لوحظ أن مساحة الأراضي الزراعية لا تكفي إلا للقليل من الفلاحين المحرومين، لذلك تم تعديل قانون الإصلاح الزراعي بالمرسوم التشريعي رقم 88 للعام 1963م، حيث تم تخفيض الحد الأعلى للملكية الزراعية المنصوص عليها في القانون رقم 161 إلى ما يعادل النصف في الأراضي البعلية، والثلث في الأراضي المروية، أو أقل في بعض المناطق، لأنه تم أخذ الخريطة المطرية للجمهورية العربية السورية بعين الاعتبار، وأيضاً اعتبار أهمية بعض المناطق عن الأخرى².

وتقوم الدولة بالاستيلاء على المساحات الزائدة عن سقف الملكية الزراعية المحددة بالقانون 161 وتعديلاته، وذلك خلال مدة معينة وهي عشر سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون، حيث تصبح الدولة هي المالكة للأرض المستولى عليها وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأولي³.

وهنا يجب على مالك الأرض الزراعية التي تجاوزت سقف الملكية أن يقدم بيانات معينة حسب النماذج التي تعدّها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلى فرع الإصلاح الزراعي في المحافظة التي توجد فيها أراضيه، وأيضاً يوجد بيان خاص بالأراضي التي يرغب المالك في الاحتفاظ بها، والتي يودّ التنازل عنها لأزواجه أو أولاده وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي حيث نصّ القانون على أنه (يجوز للمالك أن يتنازل حصراً لأزواجه وأولاده بما يعادل 8% فقط من المساحة التي يحق له الاحتفاظ بها، ويجب على المالك أيضاً أن يقدم بياناً بالأراضي التي يرغب بالتنازل عنها لوزارة الإصلاح الزراعي)⁴.

¹ ينظر: التشريعات الاجتماعية قوانين التعاون، أيمن أبو العيال وعلي الجاسم، منشورات جامعة دمشق، 2012م، ص 219.

² ينظر: قانون الإصلاح الزراعي، أديب استانبولي، ص 234.

³ نصت على ذلك المادة الخامسة من قانون الإصلاح الزراعي المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 88 لعام 1963م.

⁴ نصت المادة الثانية من قانون الإصلاح الزراعي على ذلك.

المطلب الثاني: تشكيل لجان الاستيلاء والتوزيع لأراضي الإصلاح الزراعي:

الفرع الأول: مهام لجان الاستيلاء والتوزيع:

تتولى لجان الاستيلاء والتوزيع القيام بالكثير من المهام والاختصاصات المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي الزراعية المتجاوزة لسقف الملكية الزراعية، ومن ثمّ توزيعها على الفلاحين، حيث يتم تشكيل هذه اللجان وفق قواعد محددة بدقة، فقد بينت المادة 15 من قانون الإصلاح الزراعي أن مؤسسة الإصلاح الزراعي تتولى عملية الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها، ويوجد لهذه المؤسسة مجلس إدارة ولجنة تنفيذية تعمل على تحقيق أهدافها، وقد حلت وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مكان مؤسسة الإصلاح الزراعي وذلك بعد دمج وزارة الزراعة ومؤسسة الإصلاح الزراعي في وزارة واحدة¹.

وتقوم اللجنة التنفيذية بتشكيل لجان فرعية تقوم بعملية الاستيلاء وحصر الأراضي المستولى عليها، ومن ثمّ توزيعها، ولا بد من التنويه على أن تشكيل تلك اللجان الفرعية ينظم بقرار من وزير الإصلاح الزراعي².

وقد نصت المادة 5/2 من اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الزراعية رقم 36/ت لعام 1980م على تكوين تلك اللجان وفق الشكل الآتي:

1- موظف حقوقي من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي رئيساً للجنة.

2- مهندس زراعي من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي عضواً.

3- مستاح من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي عضواً.

4- ممثل عن اتحاد الفلاحين يسميه المكتب التنفيذي في المحافظة عضواً.

¹ تمت عملية دمج وزارة الزراعة مؤسسة الإصلاح الزراعي في وزارة واحدة بموجب المرسوم التشريعي رقم 163 لعام 1967م.

² نصت المادة 18 من قانون الإصلاح الزراعي على ذلك.

5- ممثل عن الحزب تسميه قيادة الفرع عضواً.

وقد تم منح كل محافظ في محافظته سلطة تشكيل لجنة الاستيلاء والتوزيع بموجب قرار يصدر عنه، ويمكن تشكيل أكثر من لجنة في كل محافظة تبعاً لحجم العمل¹.

يلاحظ الباحث أنه كان من الأفضل إحداث لجنة رئيسية تكون كفؤاً لهذه المهمة، مكونة من علماء الشريعة والقانون والزراعة والخبراء الماليين، مهمتها التحقيق في ملكية الأراضي، والعمل على التحقق من الملكيات المشروعة وغيرها، وبعد هذا التحقيق يمكن الحكم على أية ملكية من الملكيات بالبقاء أو الانقراض، وذلك دفعاً للظلم.

الفرع الثاني: اختصاصات لجان الاستيلاء والتوزيع:

تختص لجان الاستيلاء والتوزيع بالقيام بعملية الاستيلاء على الأراضي الزائدة عن الحد الأعلى المسموح به والمبين في قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته، وذلك وفق الآتي:

أولاً: اختصاصات اللجان في مجال الاستيلاء:

تمتلك هذه اللجان صلاحية التحقق من ملكية المالكين بالوسائل والطرق كافة، وذلك بما يتيح القيام بتسهيل عملية الاستيلاء على المساحات الزائدة لدى المالكين².

وأيضاً تمتلك تلك اللجان صلاحية التحقق من ملكية المشمولين بقانون الإصلاح الزراعي الذين لم يتقدموا ببيانات حول ملكياتهم الزراعية، وذلك بقصد التهرب³.

ثانياً: اختصاصات اللجان في مجال التوزيع:

¹ وذلك استناداً إلى اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الزراعية رقم 36/ت لعام 1980م.

² هذا ما أوضحته اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي، وذلك في المادة السادسة منها.

³ المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 145 للعام 1966م.

هذه اللجان تقوم بعملية توزيع الأراضي المستولى عليها وفق إجراءات محددة بدقة، حيث يتم اعتبار المنتفع مالكا للأرض الموزعة له اعتباراً من الموسم الزراعي الذي يلي توافر الشروط الآتي ذكرها¹:

1- اكتساب الاستيلاء الصفة النهائية.

2- تسليم شهادات التمليك إلى المنتفعين.

3- صدور قرار التوزيع واكتسابه الدرجة القطعية.

وهنا لا بد من ملاحظة أن المستفيد من عملية التوزيع يعدّ مالكا فقط لحق الانتفاع بالأرض الموزعة عليه، في حين تبقى ربة الأرض ملكاً للدولة، أما إذا لم تتوافر تلك الشروط فإن المنتفع يعد مستأجراً للأرض من تاريخ تسليمها له، وتجري على الأرض أحكام الإجارة².

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال إخلال المنتفع بالواجبات المفروضة عليه أو بقرارات التوزيع أو لم يقم بزراعة الأرض أو قصر في العناية اللازمة لزراعة الأرض فإن لجنة الحرمان تقوم بإلغاء توزيع الأرض عليه مع ما يترتب على ذلك من استرداد الأرض وفسخ تسجيل الأرض باسمه في السجل العقاري، ويصبح قرار الحرمان قطعياً وغير خاضع لأي طريقة من طرق الطعن أو لوقف التنفيذ، وذلك بعد أن تصادق عليه اللجنة التنفيذية لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي³.

المطلب الثالث: أصول العمل أمام لجان الاستيلاء والتوزيع لأراضي الإصلاح الزراعي:

لا بد من اتباع بعض الإجراءات أمام لجان الاستيلاء والتوزيع في مجال الاستيلاء على الأراضي الزراعية وكذلك في مجال توزيعها، وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: إجراءات الاستيلاء:

¹ هذا بحسب المادة 8/أ من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي.

² هذا وفق المادة 11 من اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الزراعية رقم 36/ت لعام 1980م.

³ هذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون الإصلاح الزراعي.

في البداية يصدر قرار أولي بالاستيلاء على الأراضي الزائدة عن الحد الأعلى للملكية من قبل وزير الزراعة والإصلاح الزراعي، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وهذا القرار يعدّ الركيزة الأساسية التي تستند إليها لجان الاستيلاء والتوزيع في ممارسة عملها، حيث تتولى لجان الاستيلاء والتوزيع مهمة التحقق من ملكية المالك بالوسائل المناسبة، وبعد ذلك تحدد موعداً لانتقالها إلى الأراضي الخاضعة لعملية الاستيلاء، ويتم تبليغ هذا الموعد للمالك أو لممثله القانوني قبل أسبوع على الأقل من موعد الانتقال¹.

وبعد انتهاء تلك اللجان من عملها تنظّم ضبطاً خاصاً بالنتائج التي توصلت إليها، وتُرفع تلك المحاضر إلى اللجنة التنفيذية التي تقوم بدراستها ومن ثمّ باعتمادها، ويتم بعد ذلك الإعلان عن الأراضي المستولى عليها في الجريدة الرسمية، ويمكن لكل من تم الإعلان عن اسمه أن يتقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر عن الأراضي المستولى عليها بالاعتراض على عملية الاستيلاء أمام اللجنة القضائية التي تنظر بدورها في الأمر، ومن ثم تُصدر قراراً بذلك الخصوص².

وبالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية فإنها لا تعدّ نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل مجلس إدارة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وبعد ذلك يتم إرسال القرار إلى المديرية العامة للمصالح العقارية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل تسجيل الأراضي المستولى عليها باسم الدولة³.

إذن لم يتدخل القضاء المدني في موضوع القرارات الصادرة عن لجان الاستيلاء والتوزيع ولا بالقرارات الصادرة عن مجلس إدارة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي نظراً لأن قراراتها قطعية ولا تخضع للطعن ولا للمراجعة لدى أي جهة قضائية أخرى.

الفرع الثاني: إجراءات التوزيع:

¹ ورد ذلك في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي.

² ينظر: قانون الإصلاح الزراعي وقانون العلاقات الزراعية أمام القضاء الزراعي، المكتبة القانونية، أديب استانبولي، دمشق، الطبعة الثالثة، 1997م، ص 623؛ والأرض والإصلاح الزراعي في سوريا، عبد الهادي عباس، دار اليقظة العربية للنشر، دمشق، 1962م، ص 146.

³ ينظر: قانون العلاقات الزراعية بثوبه الجديد، بهيج أديب، مؤسسة النوري، دمشق، الطبعة: الثانية، 2007م، ص 354.

يمكن تلخيص إجراءات التوزيع للأراضي المستولى عليها الزائدة عن الحد الأعلى المنصوص عليه في قانون الإصلاح الزراعي بما يلي¹:

1- صدور قرارات توزيع الأراضي عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي، وتتضمن تلك القرارات أسماء المنتفعين ونصيب كل واحد منهم من الأراضي الموزعة، وتنشر تلك القرارات في الجريدة الرسمية، ويتم إعلانها في القرية أو المحلة التي يتم فيها التوزيع.

2- يحق لكل من تم الاستيلاء على أرضه الاعتراض على قرارات التوزيع أمام اللجان القضائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

3- تقوم اللجنة القضائية بدراسة الاعتراض المقدم إليها وتصدر قراراً بذلك الأمر، لكن لا يعدّ ذلك القرار نهائياً إلا بعد التصديق عليه من قبل مجلس إدارة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

وبهذا يتبين أنه بالإمكان الاعتراض على قرارات التوزيع إذا لم تُراعى أولويات التوزيع حسب الترتيب الوارد في القانون، وكذلك يمكن لشخص لم يُعطَ أرضاً ينتفع بها أن يعترض أمام اللجنة القضائية إذا كان شخصاً ما قد أعطي أرضاً لا يستحقها لعدم توافر الشروط القانونية، عندئذٍ يُحرم هذا ويُعطى ذاك.

¹ المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي.

المبحث الثاني

تحديد قيمة الأراضي والتعويض العادل عنها

في هذا المبحث سأتكلم عن التعويض عن الأراضي المأخوذة من أصحابها من وجهة نظر القانون أولاً، ثم أتكلّم عن حكم الشرع في ذلك، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحديد قيمة الأراضي والتعويض العادل عنها في قانون الإصلاح الزراعي السوري.

المطلب الثاني: تحديد قيمة الأراضي والتعويض العادل عنها في ميزان الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تحديد قيمة الأراضي والتعويض العادل عنها في قانون الإصلاح الزراعي السوري:

عند الكلام عن التعويض المادي عند نزع الملكية لأجل الصالح العام فلا بد من التنويه على أنه لا يجوز إلحاق أي ضرر بالمالك، سواء الضرر الناجم عن فقدانه لملكه، أم الضرر الناتج عن التعويض الجائر.

الفرع الأول: من يستحق التعويض؟

لا بد من التنويه على أن التعويض يكون لمالك الأرض الحقيقي، أما إذا كان إقطاعياً وكان قد استولى عليها بدون مقابل أو غصباً عن أصحابها، فهنا لا يستحق الإقطاعي تعويضاً أصلاً، بل الأصل أن تُرجع الأرض إلى صاحبها الأساسي أو ورثته، أو يتم دفع التعويض للمالك الأساسي أو ورثته، وهكذا يكون محور البحث حول الأراضي التي تملكها كبار الملاك ملكية شرعية وقانونية، بحيث تكون أخذت برضا أصحابها مع دفع ثمن يرضيهم، وتم تسجيلها بشكل رسمي في الدولة، فالجانب التطبيقي لقانون الإصلاح الزراعي لا يجب أن ينفك عن الجانب النظري، بمعنى أن الأرض المنزوعة من صاحبها للمصلحة العامة يجب أن يتم التعويض له تعويضاً عادلاً، وإلا كانت غصباً¹.

¹ وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة في المطلب الآتي.

الفرع الثاني: مقدار التعويض:

لقد حدد قانون الإصلاح الزراعي السوري مقدار التعويض عن الأرض المستولى عليها واللجان المسؤولة عن تقدير التعويض، وهذا نص المادة: (يحسب هذا التعويض على أساس عشرة أمثال متوسط بدل إيجار الأرض لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو حصة المالك منها، ويحدد هذا التعويض من قبل لجان أولية تؤلف في كل محافظة بقرار من وزير الإصلاح الزراعي من قاض من وزارة العدل، ومهندس زراعي من وزارة الإصلاح الزراعي ومهندس مدني من وزارة الأشغال العامة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز حصة المالك المشار إليها في هذه المادة النسب التي يحددها قانون العلاقات الزراعية رقم 134 لسنة 1958م)¹.

بيان ذلك أن تكون هنالك أرض مساحتها 100 دونم، فيحسب متوسط إيجارها في الموسم الواحد وليكن المتوسط مثلاً يساوي مليون ليرة سورية، مضروباً بعشرة فيساوي عشرة ملايين ليرة سورية، وهنالك لجان في منطقة هي المسؤولة عن تقدير ثمن الأرض².

الفرع الثالث: آلية دفع التعويض:

فيما يخص آلية دفع التعويض فقد جاء في قانون الإصلاح الزراعي ما نصه: (يؤدي التعويض سندات³ على الدولة بفائدة مقدارها 1.5% تستهلك خلال أربعين سنة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف بها إلا للمتمتعين

¹ في المادة التاسعة منه.

² نظر: قراءة جديدة في علاقات الاستثمار الزراعي وتقنياتها، بهيج أديب، منشورات علاء الدين، دمشق، 1999م، ص 346.

³ لمحة عن السندات وبعض أنواعها: تعد السندات من أهم أشكال الأوراق المالية الشائعة التداول في سوق الأوراق المالية مثل الأسهم، فهي تمثل شهادات مديونية تصدرها الدولة وبعض مؤسساتها المركزية، ويستثمر فيها الراغبون بعائد ثابت وبدرجة من الأمان في التحقيق، ولهذا تعبر السندات عن علاقة مديونية ودائنية بين طرفين، الأول هو الجهة المصدرة للسند والثاني هو المستثمر، وهو كذلك تعهد بسداد مبلغ معين في تاريخ معين بمعدل فائدة محدد.

وتصدر السندات بسعر ثابت أو متغير، فالإصدار بسعر ثابت يعني أن يبقى سعر الفائدة ثابتاً على القيمة الاسمية طوال مدة القرض والذي يتحقق في حالات الاستقرار النقدي والمالي، أما الإصدار بسعر متغير فيعني أن السعر يتغير في المراحل الزمنية المختلفة أو يرتبط بمتوسط عام يتعلق بظروف السوق أو نتيجة النشاط الاقتصادي في المشروع مع حد أدنى، وقد يرتبط بقيمة السندات الموازية ويتحقق هذا الإصدار في فترات عدم الاستقرار النقدي و المالي (التضخم).

بالجنسية العربية -القطر السوري¹ - ويقبل أداؤها في القطر السوري ممن استحقها من الدولة أول مرة أو من ورثته في وفاء ثمن الأراضي الزراعية التي تشتري من الدولة في أداء الضرائب على الأراضي الزراعية إن وجدت وفي أداء ضريبة التركات.

تقسيم السندات حسب شكل إصدارها إلى سندات لحاملها وسندات إسمية:
أولاً: السندات لحاملها: ويقصد بالسند لحامله ذلك السند الذي لا يحمل اسم صاحبه، وتنتقل ملكيته عن طريق التسليم، ويتعهد محره بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لمن يحمل السند.
ثانياً: السندات الاسمية: يقصد بالسند الاسمي ذلك السند الذي يصدر باسم صاحبه وهو سند غير قابل للتداول وإنما تتم عملية البيع والشراء وفق القواعد القانونية لنقل الملكية بالنسبة للأصول الأخرى ويضم هذا النوع من السندات الحماية الكاملة للمستثمر من ناحية السرقة أو التلف؛ وبعبارة أخرى: هي السندات التي تحمل اسم صاحبها وتنتقل بطريق التسجيل، هذا النوع من السندات يمكن أن يكون مسجلاً كاملاً أي الدين الأصلي و الفائدة معاً، أو مسجلاً جزئياً أي أصل الدين فقط، و يتم تحصيل الفائدة عن طريق الكوبونات المرفقة، ينظر: أساسيات الإدارة المالية، د. جميل توفيق، دار النهضة العربية، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ، ص380.

حكم السندات في الشريعة الإسلامية:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً، قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمه شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ربحاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً؛ هذا قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990م.

¹ المقصود بالقطر السوري هي سوريا، لأن القانون صدر عام 1958م زمن الوحدة بين سوريا ومصر.

يحدد بمرسوم تنظيمي مواعيد استهلاك هذه السندات وشروطه وشروط تداولها بناء على اقتراح لجنة مؤلفة من مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي وحاكم مصرف سورية المركزي.

أما قيمة الملحقات المستولى عليها والعائدة لغير مالكي الأرض فتدفع لأصحابها خلال مدة عشر سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلي¹.

إذن، يتم دفع التعويض من قبل الدولة بشكل سندات إسمية تصدر باسم صاحبها، وهو سند غير قابل للتداول، ويتم دفع التعويض من قبل الدولة للمالكين الأساسيين خلال مدة أربعين عاماً، وذلك انسجاماً مع إمكانيات الدولة المادية، وتحقيقاً للمبادئ الأساسية التي يركز عليها قانون الإصلاح الزراعي².

الفرع الرابع: حالات إعفاء الدولة من دفع التعويض لمن انتزعت ملكيته:

تُعفى الدولة من دفع مبلغ التعويض في بعض الحالات وقد عددها القانون فيما يلي:

(أولاً- كل من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل تنفيذ أحكام المادة الأولى³ من هذا القانون فضلاً عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها⁴.

ثانياً- كل من يتعمد من مالكي الأرض التي يتناولها حكم القانون أن يخط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها فضلاً عن مصادرة ثمن الأرض.

¹ المادة 10 من قانون الإصلاح الزراعي.

² ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، د. عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة، القاهرة، 1967م، ص 655.

³ حددت هذه المادة الحد الأعلى للملكية الذي يجوز لأي شخص بتجاوزه.

⁴ بالإضافة لعقوبة السجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات إذا قام مالك الأرض الزراعية بعمل من شأنه تعطيل تنفيذ أحكام قانون الإصلاح الزراعي فيما يتعلق ببيان الحد الأقصى للملكية الزراعية في الأراضي المروية والبعلية، بحسب ما نصت عليه المادة 27 من قانون الإصلاح الزراعي.

ثالثاً- كل من يتصرف تصرفاً يخالف المادة السابعة¹ مع علمه بذلك.

رابعاً- كل من يمتنع عن تقديم البيانات اللازمة لمجلس الإدارة أو للجنة التنفيذية أو لإحدى لجائها في الميعاد القانوني إذا كان يقصد تعطيل أحكام هذا القانون.

خامساً- كل من غيّر من صفات أرضه الزراعية تهرباً من تطبيق أحكام هذا القانون.

ويعفى من العقاب بما في ذلك المصادرة كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بإبلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة².

إذن، من أنواع العقوبات حرمان مالك الأرض من التعويض المالي إذا حاول التهرب من أحكام القانون، كأن يغيّر أوصاف الأرض، أو يخفي بعض السجلات الخاصة بالأرض تهرباً من تطبيق أحكام القانون عليه.

¹ نص المادة 7 من قانون الإصلاح الزراعي لعام 1958م: (خلافًا لأحكام المادة الأولى-التي وضعت الحد الأعلى للملكية- من هذا القانون:

أ- يجوز للشركات المساهمة والجمعيات التعاونية أن تمتلك أكثر من الحد الأعلى المنصوص عنه من الأراضي التي تستصلحها لبيعها وذلك وفق القوانين والأنظمة القائمة.

ب- يجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل العمل بهذا القانون أن تمتلك مساحات من الأراضي الزراعية أكثر من الحد الأعلى إذا كان ذلك ضرورياً للاستغلال الصناعي.

ج- يجوز للجمعيات الزراعية العلمية أن تمتلك مساحة من الأراضي الزراعية أكثر من الحد الأعلى إذا كان ضرورياً لتحقيق أغراضها.

د- يجوز للجمعيات الخيرية الموجودة عند العمل بهذا القانون أن تمتلك من الأراضي الزراعية ما يزيد عن الحد الأعلى، ويكون للدولة الحق بالاستيلاء على المساحة الزائدة عن الحد الأعلى خلال عشر سنوات على أن تعطي الجمعية التعويض المنصوص عنه في المادة (10) نقداً.

هـ- يجوز للدائن بعد العمل بهذا القانون، أن يمتلك أكثر من الحد الأعلى إن كان سبب الزيادة نزاع ملكية مدين أو رسو مزاد علني على الدائن. ويجوز للدولة بعد مضي سنة واحدة من تاريخ رسو المزاد العلني أن تستولي على المساحات الزائدة عن الحد الأعلى بالثمن الذي رسا به المزاد أو نظير التعويض المنصوص عنه في المادة (10) من هذا القانون أيهما أقل. على أنه استثناء من هذا الحكم عند نزاع الدائن للملكية الأقطان التي سبق له التصرف فيها وفقاً لحكم المادة الثامنة من هذا القانون، فإن الحكومة تستولي عليها بثمان رسو المزاد أو نظير التعويض المنصوص عنه في المادة (9) من هذا القانون أيهما أقل؛ وقد تكلمت بالتفصيل عن التعويض في الفرع الثاني من هذا المطلب.

² المادة 27 من قانون الإصلاح الزراعي.

المطلب الثاني: تحديد قيمة الأراضي والتعويض عنها في ميزان الشريعة الإسلامية:

يعترف الإسلام بالملكية الفردية، ومن هنا إذا اكتسب شخص عقاراً أو أرضاً أو مالاً بطريقة مشروعة، دخل في ملكه، وحق له استخدامه والتصرف فيه، وبيعه ونقل ملكيته، وكذلك الحفاظ عليه، ولا يجوز لأحد أو حكومة أن ينهي ملكيته أو يغتصب حقه أو ينزع منه ملكيته، حيث قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [النساء/29]، فالملاك مسيطرون على أملاكهم ولا ينتقل الملك من ذمة مالكة إلا عن رضا واختيار، ومما يدل على أهمية الملكية الفردية في الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قُتل دون ماله فهو شهيد)¹، حيث جعل من يضحى بحياته في سبيل الحفاظ على ملكه وماله من الشهداء²، وإذا أرادت الدولة الاستملاك للصالح العام ونزع الملكية الجبري، فيجب عليها استملاك ذلك المال أو الأرض بالسعر العادل الذي يقومه أهل الخبرة والثقة.

والقاعدة العامة في ذلك أن تصرف الدولة في شأن الناس منوط بالمصلحة، وبالتالي فإن من حق ولي الأمر أن يفعل من الإجراءات ما يعود بالمصلحة على الناس، فإذا كانت المصلحة المتحققة في إقامة هذه المنطقة مصلحة راجحة لا تتحقق إلا بنزع الأرض من أصحابها وبذلت الدولة لأصحاب الأراضي المراد منحها لصغار الفلاحين فيها تعويضاً عادلاً فليس لهم الامتناع عن قبول التعويض العادل وعليهم تسليم الأرض للدولة لتنفيذ مضمون قانون الإصلاح الزراعي، هذا إذا كان الأمر صدر من الدولة على وجه الإلزام، أما إن كان الأمر اختيارياً فلا أصحاب الأراضي أن يمتنعوا عن بيع أراضيهم، فإنما البيع عن تراض، والله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً

¹ أخرجه البخاري/كتاب المظالم والغصب/باب من قتل دون ماله/ رقم 136/3/2480.

² ينظر: الحرية وتطبيقها في الفقه الإسلامي، لمجموعة من العلماء في مجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، 2018م، ص 105.

عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [النساء:29]، فالملكية مصنونة ولا يُتَنَزَعُ ملكٌ أحَدٍ أو ماله إلا لأجل النفع العام في الأحوال أو بالطريقة التي يعينها القانون، وفي نظير تعويض عادل¹.

فقد دلت نصوص الشرع من الكتاب والسنة على مشروعية التعويض عن الأضرار.

1- الأدلة من القرآن:

من ذلك قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [البقرة:194].

وقوله سبحانه: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [النحل:126].

وقوله سبحانه: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [الشورى:40].

وقد نص المفسرون على أن هذه الآيات وما في معناها تدل على جواز أخذ التعويض قال الإمام ابن جرير²: (وفي رواية عن ابن سيرين³ أنه قال: إن أخذ منك رجل شيئاً فخذ منه مثله)⁴.

¹ ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، ص84.

² محمد بن جرير الطبري (224-310 هـ): هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر، من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، من تصانيفه: "جامع البيان في تفسير القرآن"، و"التبصير في الأصول"، ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382هـ - 1963م، 4/398؛ والأعلام، للزركلي، 6/294.

³ ابن سيرين (33-110 هـ): هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر. تابعي، مولده ووفاته بالبصرة. نشأ بزازاً وتفقه، كان أبوه مولى لأنس بن مالك، ثم كان هو كاتباً لأنس بفارس. كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، 9/14؛ والأعلام، للزركلي، 6/154.

⁴ جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، 17/324.

وقال الإمام القرطبي¹: (يجوز أخذ العوض كما لو تمكن الآخذ بالحكم من الحاكم)².

ومما يدل على مشروعية التعويض عن الضرر تلك الحادثة التاريخية التي حَكَمَ فيها سيدنا داود وسليمان عليهما السلام بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفس الغنم فيه، وقد سجلها القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) [الأنبياء: 78].

وخلاصة القصة: أن غنماً لرجل رعت ليلاً في زرع آخر فأتلفته، فاحتكما إلى داود عليه السلام، ففضى بتسليم الغنم إلى صاحب الزرع تعويضاً له عما لحقه من ضرر، وجبراً للنقص الذي أصابه. وحكم سليمان عليه السلام بأن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها، ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم فيها في السنة المقبلة رد كل واحد منهما المال إلى صاحبه، فأعجب داود عليه السلام بحكم سليمان عليه السلام وأنفذه³. فدلّت هذه القصة بوضوح على مشروعية التعويض بالمال.

2- الأدلة من السنة:

دلت السنة المطهرة على مشروعية التعويض، ومن ذلك

¹ القرطبي (المفسر) (؟ - 671 هـ): هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، أندلسي من أهل قرطبة، أنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبّد، رحل إلى المشرق واستقر بمينة ابن الخصيب (شمالى أسيوط - بمصر) وبها توفي، من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن"، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، 317؛ والأعلام، للزركلي، 6/218.

² في تفسيره: الجامع لأحكام القرآن، 10/202.

³ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 11/307.

أ- ما رواه البخاري¹ عن أنس رضي الله عنه² قال: (أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة³ القصعة بيدها فكسرتها، وألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "طعام بطعام، وإناء بإناء"، وفي لفظ: فقالت عائشة: يا رسول الله ما كفارته؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إناء كإناء، وطعام كطعام"⁴.

ب- كما دل على مشروعية التعويض أيضاً: قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب⁵ دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)⁶.

-
- ¹ البخاري (194 - 256 هـ): هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، البخاري . حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ولد في بخارى ، ونشأ يتيماً ، وكان حاد الذكاء مبرزاً في الحفظ. رحل في طلب الحديث ، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها . جمع نحو 600 ألف حديث اختار مما صح منها كتابه " الجامع الصحيح " الذي هو أوثق كتب الحديث، وله أيضاً " التاريخ " ، و " الضعفاء " ، و " الأدب المفرد " وغيرها، ينظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، 122/2؛ والأعلام، للزركلي، 258/5.
- ² أنس بن مالك (10 ق هـ - 93 هـ): هو أنس بن مالك بن النضر ، النجاري الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخادمه ، خدمه إلى أن قبض . ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة . له في الصحيحين 2286 حديثاً، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، 275/1.
- ³ عائشة (9ق هـ - 58هـ): هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، وأفق نساء المسلمين، كانت أديبة عالمة، كُتبت بأمر عبد الله، وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين، ينظر: الإصابة، لابن حجر، 359/4.
- ⁴ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المظالم والغصب/ باب إذا كسر قصعةً أو شيئاً لغيره/رقم 3756، 136/3.
- ⁵ البراء بن عازب (71هـ): هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، من أصحاب الفتوحات، أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير الجزري، 171/1.
- ⁶ أخرجه مالك في الموطأ/ كتاب الأفضية/ باب قضاء في الضواري/ 1082/4 / 2766، قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر (463هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دون طبعة، 1387هـ، 82/11.

وقوله: "ضامن على أهلها" أي: مضمون عليهم، ومعنى الضمان هنا: إلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع والشجر ليلاً¹.

ج- وما أحسن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه)².

بهذه النصوص وغيرها استدلل الفقهاء رحمهم الله على مشروعية التعويض، وأصلوا لذلك قواعد كلية صيانة لأموال الناس من كل اعتداء، وجبراً لما فات منها بالتعويض كقولهم: الضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر... إلخ.

جاء في إعلام الموقعين ما نصه: (اقتضت السنة التعويض بالمثل..... الأصل الثاني: أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حتى الحيوان، فإنه إذا اقتضه رد مثله... وإذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة حتى في المكيل والموزون، فما كان أقرب إلى المماثلة، فهو أولى بالصواب، ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إلى القيمة، فهذا هو القياس وموجب النصوص، وبالله التوفيق)³.

وجاء في بدائع الصنائع: (إذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى، ليقوم الضمان مقام المتلف)⁴.

وبالنسبة لثمن الأرض المستولى عليها فإن إصدار السندات الاسمية لصاحب الأرض لا يجوز شرعاً، حيث أنها تتضمن اشتراط ردّ المبلغ المقترض مع زيادة بنسبة 1,5% تُدفع على أقساط سنوية لمدة 40 سنة، وهذه الزيادة تمثل

¹ ينظر: التمهيد لابن عبد البر، 83/11.

² أخرجه أبو داود/ كتاب الأدب/ باب من يأخذ الشيء عن مزاح/ برقم 5003، 301/4؛ والترمذي/ أبواب الفتن/ باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروعه مسلماً/ برقم 2160، 462/4، وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، وله شواهد كثيرة عن ابن عمر وأبي هريرة وسليمان بن صُرْد وجَعْدَة، ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ، 316/6.

³ لابن القيم، 20/2.

⁴ للكاساني، 484/15.

نسبة من قيمة السند، وبيان ذلك أن السندات بشكل عام تشكّل في حقيقتها قرضاً، وينطبق عليها معنى القرض في حقيقته الشرعية، ولما كان كل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو ربا، وكان إصدار السندات قائماً على الإقراض بفائدة كان إصدارها محرماً شرعاً¹.

والبديل الشرعي للسندات هو إصدار صكوك الاستثمار، وهي: (وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله)².

والصكوك الاستثمارية تصدر على أساس عقد من العقود المشروعة كالمزارعة والمساقاة فيكون إصدار الصكوك على أساس أي منها جائزاً شرعاً.

¹ ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة-البحرين، 1431هـ- 2010م، ص276.

² المعايير الشرعية، ص238.

المبحث الثالث

شروط توزيع أراضي الإصلاح الزراعي على المنتفعين

توجد مجموعة من الشروط التي يجب على الدولة مراعاتها عند قيامها بتوزيع الأراضي التي استولت عليها، وتتنوع هذه الشروط بين الحد الأقصى للملكية الممنوحة للفلاح، وشروط يجب أن تتوافر في المنتفع حتى يستفيد من عملية التوزيع، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: الحد الأقصى لملكية الأرض الموزعة:

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المستفيد من عملية التوزيع.

المطلب الأول: الحد الأقصى لملكية الأرض الموزعة:

حدد قانون الإصلاح الزراعي السوري في المادة 13 منه كيفية توزيع الأراضي الزراعية التي استولت عليها الدولة حيث إن آلية انتقال أراضي الدولة قد حددها المرسوم التشريعي رقم 135 لعام 1952م، حيث توجد مساحات شاسعة من الأراضي غير المسجلة في السجلات العقارية وهي في الواقع تعود لملكية الدولة، ومع ذلك فهناك بعض الأشخاص يشغلونها، هنا يأتي دور هذا المرسوم تمهيداً لتوزيع هذه الأراضي على الفلاحين، فيحق للدولة وضع يدها أولاً على تلك الأراضي ومن ثم القيام بتوزيعها، وذات الشيء يسري على قانون الإصلاح الزراعي رقم 161 لعام 1958 المعدل بالمرسوم التشريعي الزراعي رقم 88 تاريخ 1963/6/23 حيث يقضي بتمليك الدولة الأراضي التي تزيد عن الحد الأعلى للملكية الزراعية¹، والغاية من ذلك هو تفتيت الملكيات الكبيرة، لذلك يُمنح الفلاح ملكية جزء يتناسب مع طبيعة المنطقة والأرض التي يقطنها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التوزيع في الأراضي البعلية:

¹ ينظر: جريدة الثورة، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، دمشق، سوريا، مقال بعنوان: أملاك الدولة الخاصة كيف تتعاطى معها، بتاريخ 2005/7/10م.

اعتمدت الدولة في الأراضي البعلية النظر في نسبة الأمطار لكل منطقة، ففي الأراضي التي يزيد فيها معدل الأمطار عن 350 ملم تقوم الدولة بتوزيع الأراضي المستولى عليها بحيث لا تزيد ملكية الفلاح عن 30 هكتاراً، أما إذا كانت كمية الأمطار في الأراضي البعلية تقل عن 350 ملم فهنا لا يجوز أن تزيد ملكية الفلاح عن 45 هكتاراً من الأراضي الموزعة¹.

ويلحظ الباحث وجود اختلاف لكمية الأراضي الموزعة بحسب كمية الأمطار، وذلك يكون في الأراضي البعلية، فحجم الأرض يزداد كلما قلت نسبة الأمطار عن حد معين، وأيضاً تراعي الأهمية الجغرافية للمنطقة، حيث تقل المساحة الموزعة للأرض كلما زادت أهمية المنطقة، فالأرض القريبة من العاصمة لا تقارن بتلك الكائنة في جوف الصحراء، والأرض القريبة من النهر لا يمكن مقارنتها بالبعيدة، وهكذا.

ثانياً: التوزيع في الأراضي المروية:

مما لا شك فيه أن الأهمية الزراعية للأرض المروية تفوق الأرض البعلية، لذلك تم تخفيض حجم الملكية في هذه المناطق على الفلاحين، حيث لا تزيد تلك الملكية عن 8 هكتارات في الأراضي المروية أو المشجرة، ومع ذلك فقد روعيت الأهمية الاقتصادية للمنطقة، ففي غوطة دمشق مثلاً تقل المساحة نظراً لأهميتها الاقتصادية مقارنة بأرض في منطقة البطيحة، مع التنبيه على أنه ينبغي ألا يكون المستفيد من عملية التوزيع مالكاً لأرض زراعية أخرى، بحيث إذا أضيفت إليها الأراضي الموزعة لا تزيد مجموعها عن الحدود العليا التي حددها القانون، سواء في ذلك الأراضي البعلية أم المروية².

¹ ينظر: الإصلاح الزراعي في خمسين سؤالاً وجواباً، ص 56.

² حسب نص المادة 13 من قانون الإصلاح الزراعي.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المستفيد من عملية التوزيع:

هناك بعض الشروط التي لا بد من توافرها في الشخص لكي يستفيد من قانون الإصلاح الزراعي، وهي كالآتي:

أولاً: أن يكون المستفيد بالغاً سن الرشد وهو 18 سنة.

ثانياً: أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية.

ثالثاً: أن تكون مهنته الزراعة، أو يكون حاملاً لشهادة زراعية، أو يكون من أفراد البدو المشمولين ببرامج التحضر.

رابعاً: ألا يكون المستفيد من عملية التوزيع مالِكاً لأرض زراعية أخرى، بحيث إذا أضيفت إليها الأراضي الموزعة لا تزيد مجموعها عن الحدود العليا التي وردت في القانون، سواء في الأراضي البعلية أم المروية¹.

ولتوضيح هذا الشرط ينوه الباحث إلى أنه قبل عملية التوزيع هناك نوعان من الفلاحين، النوع الأول لا يمتلك أي أرض، والنوع الثاني يمتلك أرضاً ولكنها أقل من الحد المذكور في القانون وهي 8 هكتارات في الأراضي المروية، و30 هكتاراً في الأراضي البعلية.

فالنوع الأول يعطى 8 هكتارات إذا كان في أرض مروية، أو 30 هكتاراً إذا كان يقيم في أرض بعلية؛ وأما النوع الثاني من الفلاحين فيعطى قطعة من الأرض بحيث يصبح مجموع ما يملك لا يتجاوز 8 هكتارات في الأراضي المروية، و30 هكتاراً في الأراضي البعلية وهكذا.

¹ وردت تلك الشروط في البند ثانياً من المادة 13 من قانون الإصلاح الزراعي.

المبحث الرابع

الجهات المستفيدة من قانون الإصلاح الزراعي

في هذا المبحث سأطرق للكلام عن الفلاحين المستفيدين من عملية توزيع الأراضي الزراعية عليهم وفق قانون الإصلاح الزراعي، حيث توجد هناك مجموعة من الضوابط والأسس التي تحكم عملية توزيع الأراضي الزراعية والتي تقوم بها الدولة، وكذلك ينبغي للمتفع من عملية توزيع الأرض أن يدفع ثمناً للأرض يجري تقديره وفقاً لقواعد معينة، أيضاً سأتكلم عن كيفية تسجيل الأراضي الموزعة، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأولوية في توزيع الأرض.

المطلب الثاني: ثمن الأرض الموزعة.

المطلب الثالث: تسجيل أراضي الإصلاح الزراعي الموزعة.

المطلب الأول: الأولوية في توزيع الأرض:

عندما تبدأ الدولة بالتوزيع فإنها تتقيد بالشروط السابق ذكرها في المطلب السابق، ولكن هنالك عدد كبير من الفلاحين الذين تنطبق عليهم تلك الشروط، وهنا لا بد من اعتماد نظام الأولوية، لأنه في كثير من المناطق لا يوجد تناسب بين الأرض الزراعية والفلاحين، مما يدفع الدولة إلى إجراء عملية المفاضلة بين الفلاحين، وذلك وفق الترتيب الآتي¹:

أولاً: الفلاح الذي يزرع بنفسه أو مع أفراد عائلته فعلاً، سواءً أكان مستأجراً لها أم مزارعاً فيها، بالإضافة لكونه حاملاً الشهادة الزراعية من أهل القرية.

ثانياً: العامل الزراعي من أهل القرية.

¹ هذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإصلاح الزراعي السوري لعام 1958م.

ثالثاً: حامل الشهادة الزراعية.

رابعاً: طالب الانتفاع من أهل القرية، وهو من لا يعمل بالزراعة ولا يجد عملاً يسد به حاجته، ولكن من الممكن له العمل بالأرض.

هذه الفئات الأربع تعد المقياس في الأفضلية لمن هو أكثر عائلة، وأقل مالاً من أهل القرية.

وبعد اعتماد جميع الأسس السابقة في عملية التوزيع وبقاء بعض الأراضي المستولى عليها لم توزع بعد، ففي هذه الحالة تقوم الدولة بتوزيع الأراضي المتبقية على غير أهل القرية، ومن هنا نتبين أن الأصل هو العمل على توزيع الأراضي في كل قرية على سكانها، فإذا بقي فائض من الأراضي فيمكن عندها توزيعها على أهل قرية أخرى¹.

وأما بالنسبة لتوزيع الأراضي بين الفلاحين أنفسهم فيؤخذ بعين الاعتبار عدد أفراد كل عائلة، وذلك لأجل تحقيق العدالة الحقيقية للجميع².

وقد تم إنشاء جمعيات تعاونية زراعية للربط بين المنتفعين وبين الأراضي الموزعة، ولضبط عملية التوزيع، وذلك لأن القصد من صدور قانون الإصلاح الزراعي ليس فقط القضاء على الإقطاع، بل هناك العديد من الغايات والأهداف ترمي إلى تحسين المستوى الاقتصادي للفلاحين، إضافة لزيادة مستوى الإنتاج الزراعي، فكان لا بد من إنشاء جمعيات تعاونية للوصول إلى هذه الغايات³.

لذلك كان من آثار قانون الإصلاح الزراعي إنشاء جمعيات تعاونية زراعية تضم المنتفعين من عملية توزيع الأراضي، وذلك بغية مواجهة الظروف الناتجة عن تفتيت الملكية الناتجة عن توزيع الأراضي المستولى عليها على صغار الفلاحين،

¹ ينظر: الوسيط في التشريعات الزراعية من الناحيتين الجنائية والمدنية، معوض عبد التواب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، 365.

² ينظر: مشكلات الملكية والحياة في قانوني الإصلاح الزراعي والزراعة، محمد عزمي البكري، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1993م، ص 283.

³ ينظر: التشريعات الاجتماعية قوانين التعاون، أيمن أبو العيال وعلي الجاسم، منشورات جامعة دمشق، 2012م، ص 35.

والانتساب إلى هذه الجمعيات إجباري من قبل المستفيدين من عملية الإصلاح الزراعي لأن ذلك راجع إلى المصلحة العامة في دعم الإنتاج الزراعي الجماعي¹.

وقد حددت المادة 29 من قانون الإصلاح الزراعي أهم أعمال هذه الجمعيات الزراعية:

أولاً: الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقاً لحاجات الأراضي المملوكة لأعضاء الجمعية.

ثانياً: مد الزرع بما يلزم لاستغلال الأرض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحاصيل ونقلها.

ثالثاً: تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه بما في ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف وحفر الآبار.

رابعاً: بيع المحاصيل الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحاصيل أقساط ثمن الأرض والضرائب المستحقة والسلف الزراعية والديون الأخرى.

خامساً: القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التي تتطلبها حاجات الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية.

المطلب الثاني: ثمن الأرض الموزعة:

بعد أن تقوم الدولة بالاستيلاء على ملكيات الإقطاعيين الزائدة عن الحد المنصوص عليه في قانون الإصلاح الزراعي فإنها تقوم بتوزيع الأراضي على الفلاحين وفق آلية محددة كما سبق²، ولكن ليس بمقدور هؤلاء الفلاحين دفع ثمن الأرض أو ما يعادل القيمة الحقيقية لها، لذلك فقد عمدت الدولة إلى إلزامهم بدفع ربع ثمن الأرض³ وإعفائهم من ثلاثة

¹ ينظر: التشريعات الاجتماعية قوانين التعاون، أيمن أبو العيال وعلي الجاسم، ص274.

² ص166 من هذه الرسالة.

³ المقصود هنا ربع التعويض الذي تقدره الدولة في الاستيلاء على عقار ما.

أرباح ثمنها¹، مراعاة للناحية المادية للفلاحين؛ وذلك رغبة من الدولة برفع المستوى المادي للفلاح، ومساعدته في استثمار أرضه، وعدم إرهاقه بالديون².

وفي هذه المرحلة يأتي دور صندوق الجمعية التعاونية الزراعية، حيث تتواجد هذه الجمعية في كل قرية استفادت من قانون الإصلاح الزراعي، حيث يدفع الفلاح ربع ثمن الأرض للجمعية، ولتسهيل العملية أكثر فقد تم تقسيط المبلغ على أقساط متساوية لمدة عشرين عاماً، وتعود تلك المبالغ بالنفع على المستفيدين من الأراضي الموزعة بالمشاريع والأعمال الزراعية³.

المطلب الثالث: تسجيل أراضي الإصلاح الزراعي الموزعة:

بمجرد طلب من مؤسسة الإصلاح الزراعي يجري تسجيل الأراضي الموزعة بأسماء المنتفعين في السجلات العقارية⁴، مما يسهل على المنتفعين الانتفاع بتلك الأراضي دون أي إرهاب مالي فيما يتعلق بإجراءات نقل الملكية.

¹ نصت على ذلك المادة 14 من قانون الإصلاح الزراعي.

² ينظر: قانون الإصلاح الزراعي وقانون العلاقات الزراعية أمام القضاء الزراعي، المكتبة القانونية، دمشق، الطبعة الثالثة، 1997م، ص 623.

³ نصت على ذلك المادة 14 من قانون الإصلاح الزراعي المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 88 لعام 1963م.

⁴ أنشئ نظام السجل العقاري للأموال غير المنقولة بموجب القرارات (188 و 189) ل. ر تاريخ 15/3/1926، وبذلك يعد قانون السجل العقاري المعول به حالياً من أقدم القوانين التي مازالت قائمة حتى الآن، ويعرف السجل العقاري: لقد عرفت المادة الأولى من القرار (188 ل.ر) لعام 1926 السجل العقاري بأنه: «مجموعة الوثائق التي تبين أوصاف كل عقار، وتعين حالته الشرعية، وتنص على الحقوق المترتبة له وعليه، وتبين المعاملات والتعديلات المتعلقة به». ويتم تنظيم هذه الوثائق بالاستناد إلى معاملات التحديد والتحرير. وعلى ذلك فإن العقارات غير المحددة لا تخضع لأحكام السجل العقاري. أنواع الملكيات العقارية في سوريا:

- 1- الطابو الأخضر ملكية مفرزة لا يمكن لأحد منازعتك عليها أبداً.
- 2- حكم المحكمة هو شراء لشي معين بحكم قضائي مع المستقبل يمكن أن تتحول الملكية فيه إلى طابو.
- 3- ملكية كاتب العدل ممكن أن تكون عن تنظيم براءة ذمة مالية ويمتلكها الشخص نفسه.
- 4- الأسهم: يمتلك جزءاً من الأرض من المالك أو من يملك حصة بالسجل العقاري دون أن تشير إلى ماهية الشيء المملوك.
- 5- أملاك الدولة لا يمكن ملكيتها وإنما يباع الشيء المشاد عليها كإنفاض ويوجد نموذج وكالة لدى الكاتب بالعدل تسمى وكالة بيع أنقاض.

وههنا لا بد من التنويه على أن تسجيل الأراضي الزراعية في السجل العقاري بأسماء المنتفعين لا يعني أبداً إمكانية المنتفع القدرة على التصرف بهذه الأرض كبيع أو إيجار، وإلا ذهبت الغاية من قانون الإصلاح الزراعي، لأن غايته منح الفلاحين ملكية الأراضي مما يسهل في القضاء على الإقطاع، فأين الثمرة إذا تم السماح للمنتفعين ببيع الأراضي مجدداً للإقطاعين؟

لهذا منع قانون الإصلاح الزراعي المنتفعين من الأراضي من بيعها أو إنشاء أي حق عيني¹ عليها مهما كان قبل مرور عشرين عاماً على تسجيل الأرض باسمه في السجلات العقارية، وفي حال وفاته يحل ورثته محله من بعده في المنع،

6-الطابو الزراعي هو أرض زراعية والبناء المشاد عليها له سجل بالقيود العقارية ولا يمكن أن يصبح طابو أخضر إلا بعد أن يصحح وصف الأرض في ملكية على الشيوع؛ ينظر: التشريعات العقارية النافذة، محمود زكي شمس، مؤسسة نور للطباعة، دمشق، 2000م، ص43.

¹ الحق العيني: سلطة مباشرة لشخص أو عدة أشخاص على شيء أو أشياء معينة بذاتها يستطيعون ممارستها دون واسطة، وتقسم الحقوق العينية إلى قسمين حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية. أولاً: الحقوق العينية الأصلية: هي التي يكون لها وجود مستقل بحيث لا ترتبط بأي حق آخر وهي بحسب القانون المدني:

- (1) - الملكية.
 - (2) - التصرف.
 - (3) - السطحية.
 - (4) - الانتفاع.
 - (5) - حق الأفضلية على الأراضي الخالية المباحة.
 - (6) - حقوق الارتفاق العقارية.
 - (7) - الرهن والتأمين العقاري.
 - (8) - الامتياز.
 - (9) - الوقف.
 - (10) - الإجارة الطويلة.
 - (11) - حق الخيار الناتج عن الوعد بالبيع.
- ثانياً: الحقوق العينية التبعية: هي التي لا يمكن أن توجد بصورة مستقلة، وإنما تتبع حقاً آخر ترتبط به وتكون ضامنة له . وهي كالاتي:
- (1) الرهن الحيازي.
 - (2) الرهن التأميني.

وذلك رغبة من القانون في زيادة تمسك الفلاح بأرضه، وعدم التفريط بها، وأيضاً لتضمن الدولة قيام المنتفع أو الورثة بوفاء ثمن الأرض كاملاً؛ وبعد انقضاء هذه المدة يجب على المنتفع الحصول على موافقة مسبقة من مؤسسة الإصلاح الزراعي¹ فيما إذا أراد التصرف بتلك الأرض².

ويجب التنبيه إلى أن توزيع الأراضي على المنتفعين يجري على الشيوخ، وهذا يعني أن حصصهم تسجل في السجل العقاري بشكل حصص شائعة، ويخصص كل منتفع بجزء معين من الأرض يفرز له بشكل دقيق بدلاً من حصته الشائعة، وتتم هذه العملية بدون حاجة لأخذ موافقة المنتفع، بل وفق إرادة مؤسسة الإصلاح الزراعي³.

وهناك حالة واحدة يُسمح فيها للمنتفع من الأراضي الموزعة بإجراء عملية رهن لتلك الأرض فقط لدى المصرف الزراعي التعاوني في سبيل حصوله على قرض من المصرف، ففي هذه الحالة يحق له بإنشاء حق عيني تبقي، وهو حق الرهن على تلك الأرض، وبحسب قانون الإصلاح الزراعي لا يجوز إطلاقاً نزع ملكية الأرض الموزعة على المنتفع سداداً لدين معين، ففي حال كان المنتفع مديناً لأحد فلا مناص من رد الدين، ما لم يكن ذلك الدين للدولة أو للمصرف الزراعي التعاوني، وذلك لنفي احتمال تواطؤ موظفي الزراعة مع مالكي الأرض لتيسير التصرف بالأرض خلافاً لأحكام القانون⁴.

(3) حقوق الامتياز؛ ينظر: الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، أنور العمروسي، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2015م، 164.

¹ حلت فيما بعد وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مكان مؤسسة الإصلاح الزراعي وذلك بعد دمج وزارة الزراعة ومؤسسة الإصلاح الزراعي في وزارة واحدة بموجب المرسوم التشريعي رقم 163 لعام 1967م.

² قرار المنع من التصرف بالأرض المستولى عليها نصت عليه المادة 25 من قانون الإصلاح الزراعي المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 88 لعام 1963م.

³ بينت هذا الأمر المادة 8/هـ من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 1109 لعام 1963م.

⁴ ينظر: شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، محمد وحيد الدين سوار، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق، 2006م، 130.

مما سبق يتبين الباحث أن الأصل هو عدم نزع ملكية الأرض الموزعة على المنتفع، لكن يمكن نزعها في حال كان المنتفع مديناً للدولة أو للمصرف الزراعي، حيث يمكن للمصرف نزع ملكية الأرض بما أن المنتفع قد رهن الأرض للمصرف من أجل الحصول على القرض، وهذا لا يجوز شرعاً، لأن الحصول على القرض محظور شرعاً¹.

ولكن هل هناك حالات لتجاوز سقف الملكية؟ وما هي الشروط إن جاز تجاوز الملكية؟ هذا ما سيتبين في المبحث الآتي.

¹ ينظر: المعايير الشرعية، ص 276.

المبحث الخامس

الحالات الاستثنائية لتجاوز سقف الملكية

رغم قيام قانون الإصلاح الزراعي بتحديد الحد الأقصى للأراضي الزراعية المسموح بتملكها، سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، إلا أنه نتيجة للتطور الكبير الذي مرّت به سوريا، حيث توجهت الأنظار نحو تشجيع الاستثمار، وذلك بتذليل الصعوبات كافة التي تقف في طريق تنمية الاستثمارات وزيادتها، ومنها مسألة الحد الأعلى للملكية الزراعية.

حيث تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 19 لعام 2008م الذي سمح بتجاوز سقف الملكية الزراعية وذلك بهدف تشجيع عملية استثمار مساحات الأراضي الزائدة عن الحد الأقصى للملكية الزراعية، مما أدى فعلاً إلى إطلاق الملكية الزراعية وعدم تقييدها بالحدود الواردة قانوناً، طالما أنها تخضع للاستثمار.

في هذا المبحث سأستعرض الشروط التي يُسمح من خلالها بتجاوز سقف الملكية الزراعية، وما مصير الأرض في حال توفر تلك الشروط، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لتجاوز سقف الملكية الزراعية.

المطلب الثاني: ملكية الأرض في حال توفر الشروط القانونية أو عدم التقيد بها.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لتجاوز سقف الملكية الزراعية:

يوجد العديد من الضوابط والشروط التي لا بد منها قبل السماح بتجاوز سقف الملكية الزراعية، فلقد سمح المرسوم رقم 19 لعام 2008م بتجاوز الملكيات الزراعية التي حددها قانون الإصلاح الزراعي ولكن ذلك متوقف على تحقق شروط معينة.

في هذا المطلب سأبين الشروط الواجب توافرها حتى يُسمح للمالك بتجاوز الحد الأعلى للملكية الزراعية، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الشروط الشكلية:

بالنسبة للمالك الذي يودّ تجاوز سقف الملكية الزراعية التي حددها قانون الإصلاح الزراعي أن يحتفظ بالملكية الزائدة وذلك في حال استثمارها في مشاريع تنفيذ الدولة.

ولكن لا بد للمالك من التقيّد ببعض الإجراءات الشكلية حتى يتسنى له الاحتفاظ بتلك المساحات الزائدة، وهذه الإجراءات هي:

أولاً-إبداء المالك رغبته بالاستثمار:

أول الشروط الواجب على مالك الأرض العمل بها هو إبداء رغبته بالاستثمار، أي أنه يجب عليه تقديم إقرار بملكيته الزراعية إلى الجهة المختصة بموضوع تجاوز الملكية الزراعية لحدودها القصوى، وهي مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي¹.

ولكن المجال ليس مفتوحاً، بل محدد بمدة ثلاثة أشهر من صدور المرسوم، أي أن هذه المهلة تبدأ من يوم 2008/4/2م².

والذي يُفهم مما سبق أن هذا المرسوم هو بمثابة إقرار بالملكيات الزائدة ولكن بشرط الاستثمار، وذلك ضمن مهلة هي ثلاثة أشهر، فمن تجاوز هذه المدة فإن ذلك يؤدي لرفض طلبه، وبالتالي فإن الدولة تقوم بالاستيلاء على المساحات الزائدة عن سقف الملكية الزراعية.

¹ نصت المادة 2/أ من المرسوم التشريعي 19 للعام 2008م على واجب المالك في تقديم الإقرار.

² ذلك لأن المادة الخامسة من هذا المرسوم بينت بأنه يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

ثانياً- حصول المالك على الموافقة:

يتوجب على المالك الذي يريد الاحتفاظ بالمساحات الزائدة عن سقف الملكية الزراعية الحصول على الموافقة اللازمة لاستثمار كامل تلك المساحات المختصة بمنح الموافقة على الاستثمار¹.

والجهة المختصة بمنح الموافقة على الاستثمار تختلف بحسب الغاية من المشروع الاستثماري، مثال ذلك: أن الذي يريد الاستثمار في مشروع سياحي كبناء فندق يتوجب عليه الحصول على موافقة بالاستثمار من وزارة السياحة².

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

إذا قرر المالك استثمار المساحات الزائدة عن سقف الملكية الزراعية فهناك شروط موضوعية تتجلى في الناحية العملية من إظهار المستثمر استثماره لتلك المساحات بأفعال مادية، وهذا ما ينقل الرغبة في الاستثمار من مجرد فكرة إلى أرض الواقع، والشروط هي:

أولاً-المباشرة الفعلية في تنفيذ المشروع:

بعد أن يحقق المالك الشروط الشكلية السابق ذكرها، فإنه يعطى مدة سنتين ليبدأ بتنفيذ مشروعه، حيث يجب عليه خلالها أن يباشر فعلاً في تنفيذ المشروع الاستثماري³.

والمقصود بالمباشرة الفعلية بتنفيذ المشروع وجود إجراءات ملموسة على أرض الواقع تبشر بولادة هذا المشروع، أي تخطي مرحلة الإجراءات القانونية والدخول في مرحلة الاستثمار الفعلي.

¹ اشترطت المادة 2/ب من المرسوم 19 لعام 2008م هذا الشرط.

² نصت المادة الأولى من المرسوم 19 للعام 2008م على أن استثمار الأراضي الزائدة عن سقف الملكية الزراعية في المشاريع يتم وفق أحكام الاستثمار رقم 8 لعام 2007م.

³ نصت المادة 2/ب من المرسوم رقم 19 لعام 2008م على شرط المباشرة الفعلية.

فإذا انقضت مدة السنتين ولم يقوم المالك بأي عمل يُظهر مباشرته للمشروع في تلك المساحات الزائدة عن سقف الملكية الزراعية، فإنه يفقد حقه في الاستفادة من المرسوم، ويتم الاستيلاء على تلك المساحات الزائدة من قبل الدولة. ولا بد من التنويه على أن التحديد بمدة سنتين لمباشرة المشروع لا يُقصد به انتهاء العمل من المشروع في سنتين فقط، بل يعني المباشرة الفعلية في المشروع وليس الانتهاء منه بالكامل¹.

ثانياً-التزام المالك بإنجاز المشروع:

إن تحديد الدولة للمالك بمدة العامين للمباشرة في مشروعه لا يعني أبداً أن المالك حرٌّ في أن ينجز هذا المشروع في أي وقت شاء، بل إن المرسوم قد عمد إلى وضع قيد على المالك وهو التقيد بالبرنامج الزمني المعتمد من قبل الجهة المختصة التي منحت الموافقة على استثمار الأرض².

فإذا تم تحديد المدة لإنجاز كامل المشروع بخمس سنوات فيجب على المالك حتى يستفيد من المرسوم 19 للعام 2008م في الاحتفاظ بملكية المساحات الزائدة عن الحد الأعلى المنصوص عليه في قانون الإصلاح الزراعي أن ينهي المشروع كاملاً ضمن هذه المدة، وإلا سوف يتم استيلاء الدولة على المساحات الزائدة.

المطلب الثاني: ملكية الأرض الزائدة في حال توفر الشروط القانونية أو عدم التقيد بها:

هل الأراضي المجاوزة لسقف الملكية الزراعية وفق قانون الإصلاح الزراعي تبقى مقيدة في السجل العقاري باسم المالك؟ أم أن ملكيتها تنتقل إلى الدولة؟

وللإجابة عن التساؤل السابق لا بد من بيان ما إذا توافرت جميع الشروط القانونية، وما هو مصير هذه الأرض في حال الإخلال بتلك الشروط، وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: ملكية الأرض في حال توفر الشروط القانونية:

¹ نصت المادة 3/ب من المرسوم التشريعي رقم 19 لعام 2008م على ذلك.

² نصت المادة 2/ج من المرسوم التشريعي رقم 19 لعام 2008م على هذا الشرط.

إن الغاية الأساسية من المرسوم التشريعي 19 للعام 2008م هي استثمار المساحات الزائدة عن سقف الملكية الزراعية، ولذلك فإن الدولة يجب أن تضمن بأن المالك بعد إنجازه للمشروع فلن يقوم بالتصرف فيه كأن يبيعه بقصد الربح مثلاً لأن الدولة تنازلت عن حقها في الاستيلاء عن المساحات الزائدة مقابل تشجيع المشاريع الاستثمارية.

لهذا فقد نصت المادة الرابعة من المرسوم 19 لعام 2008م على منع المالك من بيع مشروعه الاستثماري، فجاء ما نصه: (تسجل إشارة منع التصرف على صحائف العقارات الخاصة بالمشاريع المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي بناء على كتاب من الجهة المختصة).

بحسب هذه المادة فإن الدولة ستضع إشارة على صحيفة العقار المتعلق بالمشروع لمنع التصرف به، وبالتالي فإن المالك فعلياً لا يملك التصرف بما يزيد عما هو مسموح به من الأراضي.

فالمالك يملك فقط حق الانتفاع بالمشروع، فعليه الاستفادة من الاستثمار فقط، دون إمكانية بيعه نظراً لوجود إشارة على صحيفة العقار في السجل العقاري تمنعه من التصرف فيه¹.

ويجب التنويه هنا على أن وضع إشارة على صحيفة العقار لا يجعله يأخذ أحكام الرهن، ذلك أن الرهن عبارة عن جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها²، أما وضع إشارة على العقر فهو بمثابة حجر على تصرف المالك به، فلا يملك بيعه ولا تصرف به.

وبالتمتع في نص المادة الرابعة من المرسوم السابق ذكرها_ فإن منع التصرف لم يقيد بمدة زمنية محددة، وهذا يعني أن المالك لا يمكنه أبداً التصرف بالمشروع وذلك بسبب إطلاق العبارة في نص القانون السابق.

¹ ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، السنهوري، 496/1.

² ينظر: المعايير الشرعية، ص534.

الفرع الثاني: ملكية الأرض في حال عدم التقيد بالشروط القانونية:

إن عدم حصول المالك على الشروط القانونية فإن ذلك يؤدي إلى حرمانه من ملكية الأراضي الزائدة، بيان ذلك أن الغاية من المرسوم هي تشجيع عملية الاستثمار، فإذا لم يحقق المالك ذلك فإنه يتم العودة إلى الأصل وهو حظر التملك الزائد عما هو منصوص عليه.

جاء في المرسوم 19 لعام 2008م ما نصه: (في حال عدم مراعاة المالك أحكام المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي يستولى على المساحات الزائدة لديه عن سقف الملكية)¹.

أي أن المالك إذا أخلّ بأحد الشروط فسوف يتم الاستيلاء على المساحات الزائدة عما هو منصوص عليه في قانون الإصلاح الزراعي.

إذن، إذا تأخر المالك في تقديم الطلب إلى مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي في وزارة الزراعة، أو أنه لم يبدأ في تنفيذ المشروع ضمن المدة المحددة، أو أنه لم ينته من التنفيذ الكامل للمشروع ضمن المدة المحددة لدى الجهة المختصة، فإنه سيتم الاستيلاء على تلك المساحات الزائدة لعدم قيام المالك باستيفاء جميع الشروط القانونية لاستثمار الأرض.

وهكذا تبين لنا ما هي الآليات وإجراءات نزع ملكية الأراضي حال خضوعها لعملية الإصلاح الزراعي، وكم هو التعويض الذي يتم دفعه لصاحب الأرض، وما شروط المستفيد من عملية التوزيع.

بقي الكلام عن حق التصرف بالأرض وكيفية انتقاله بين الورثة، وهذا ما سنتناوله في الفصل الآتي.

¹ في المادة الثالثة منه.

الفصل الثالث

أحكام انتقال أراضي الإصلاح الزراعي

وآثاره الاقتصادية والاجتماعية

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف حق التصرف والفرق بينه وبين الميراث

المبحث الثاني: حكم حق التصرف في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: كيفية انتقال أراضي الإصلاح الزراعي بين الورثة

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الإصلاح الزراعي

بعد أن درست في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة الأحكام الخاصة بطبيعة أراضي الإصلاح الزراعي من حيث ماهيتها ونشأتها وتاريخها من جهة، وتناولت بالتفصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بتحديد الملكية وتقييدها، أتناول في هذا الفصل كيفية انتقال أراضي الإصلاح الزراعي بين الورثة، حيث أننا أمام أمرين، الأول وهو نادر الوجود: إما أن تكون هذه الأراضي ضمن مناطق التنظيم وبالتالي فتطبق عليها أحكام الإرث الشرعي، والثاني: أن تكون ضمن الأراضي الزراعية والتي لم تدخل ضمن التنظيم وهنا ندخل للكلام عن الأراضي الأميرية وحق التصرف الوارد عليها، ولذلك سيكون البحث بالتفصيل في هذا الفصل عن حق التصرف الوارد على الأراضي الأميرية وما هو الفرق بينه وبين الميراث، وما هو حكمه الشرعي، وما هي كيفية انتقال أراضي الإصلاح الزراعي بين الورثة، وسأخصص مبحثاً للكلام عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تطبيق قانون الإصلاح الزراعي.

المبحث الأول

تعريف حق التصرف والفرق بينه وبين الميراث

الأصل أن ينتقل الميراث بعد وفاة صاحبه بالصورة المعروفة الشائعة وضمن الأنصبة والمقادير التي حددها الشرع لكل وارث، ولكن ظهر مصطلح جديد لم يكن معروفاً من قبل، وهو الأراضي الأميرية، وهي في الأصل أرض السواد، حيث تشمل الأراضي الزراعية التي فتحت في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه من أرض سواد الشام ومصر والعراق، لكنه تركها في يد مالكيها من سكان البلاد على أن يدفعوا عنها الخراج للدولة، وكان أصحابها يتصرفون بها تصرف المالك الحقيقي ميراثاً وبيعاً دون اعتراض عليهم في تصرفاتهم.

لكن فيما بعد جرى خلاف فيها، فقليل: هي ملك للدولة وهي في يد أصحابها على سبيل الإجارة، وأجرتها الخراج، وقليل: هي وقف للمسلمين وأصحابها يدفعون خراجها للدولة¹.

وقيل هي ملك لأصحابها ملكهم إياها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويدفعون الخراج ضريبة للدولة وإلى ذلك ذهب الحنفية².

وفي الوقت الحالي يراد بها العقارات التي يكون وصفها أميري، ويجوز أن يجري عليها حق التصرف من الأفراد، وهي تشمل جميع العقارات الخارجة عن نطاق الأماكن المبنية المحددة إدارياً عند صدور القانون (المادة 86 من القانون المدني السوري ف3)³.

وكما أسلفت في مقدمة هذا الفصل حيث إننا لمعرفة كيفية انتقال أراضي الإصلاح الزراعي بين الورثة فنحن بصدد أمرين، الأول وهو نادر الوجود: إما أن تكون هذه الأراضي ضمن مناطق التنظيم وبالتالي فتطبق عليها أحكام الإرث الشرعي، والثاني: أن تكون ضمن الأراضي الزراعية والتي لم تدخل ضمن التنظيم وهنا ندخل للكلام عن

¹ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد (595هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ/2004م، 321/1؛ والوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ، 462/3؛ والمبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح الحنبلي، عالم الكتب، الرياض، بدون طبعة، 1423هـ-2003م، 377/3.

² ينظر: حاشية ابن عابدين، 362/4.

³ ينظر: شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية، محمد وحيد الدين سوار، منشورات جامعة حلب، الطبعة الأولى، 1997م، ص442.

الأراضي الأميرية، ولا سيما حق التصرف على هذه الأرض، ولذلك فإن الكلام عن انتقال أراضي الإصلاح الزراعي بين الورثة سيكون محصوراً في الشق الثاني، أي أنني لن أتطرق للكلام عن كيفية الإرث الشرعي بين الورثة، بل أحيل القارئ الكريم إلى مصادر ذلك العلم وهو علم الموارث، لا سيما وأننا في الواقع العملي نادراً ما نجد أرضاً زراعية ضمن مناطق التنظيم، لأنها عندئذٍ تعامل معاملة العقارات، وبالتالي فإن الكلام عن طبيعة حق التصرف وما هو الفرق بين إرث الأراضي الأميرية شرعاً وقانوناً، وذلك بحسب التقسيم الآتي:

المطلب الأول: تعريف حق التصرف.

المطلب الثاني: تطور حق التصرف.

المطلب الثالث: نقل حق التصرف بالأولوية.

المطلب الأول: تعريف حق التصرف:

في اللغة يطلق التصرف على تحويل الشيء من حالة إلى أخرى، وردّ الشيء عن وجهه¹.

ويلاحظ أن قانون الأراضي العثماني لم يضع تعريفاً لحق التصرف على الأراضي الأميرية وذلك لأن التعريفات ليست من مهمة القانون، ولكن في المقابل فقد ركز على تحديد سلطات صاحب حق التصرف، وقد كانت سلطاته مقيدة جداً، إلى أن أصبحت هذه القيود تتلاشى شيئاً فشيئاً، ففي بداية الأمر كان السلطان أو من يفوض من قبله يعطي حق التصرف في الأراضي الأميرية للانتفاع بها انتفاعاً وفق المصلحة العامة، وقد كان حق التصرف عبارة عن انتفاع شخصي ينتهي بموت صاحبه ومن ثم تعود الأرض الأميرية إلى الدولة².

أما معنى حق التصرف على الأراضي الأميرية فإنه يعني: (استعمال الأرض والانتفاع بها دون رقبتها لأن رقبة الأرض الأميرية عائدة للدولة)³.

¹ ينظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الفاء، فصل الصاد، مادة (صرف)، 189/9.

² ينظر: ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858م-1918م، أمين مسعود أبو بكر، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، الطبعة الأولى، 1996م، ص 397.

³ وهذا ما جاء في القانون 252 لعام 1959م، وينظر: ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858م-1918م، أمين مسعود أبو بكر، ص 396.

يتبين من التعريف أن حق التصرف هو حق يجري على العقار الأميري، وهو السلطة الأساسية للمتصرف على العقار الأميري، ويتم قيد هذا الحق في صحيفة العقار مع الإشارة إلى نزع العقار بأنه أميري؛ ويمكننا القول بأن حق التصرف هو حق عيني، بمعنى أن للمتصرف حق التمتع والأولوية كما سيأتي، وهو يأتي في الدرجة الثانية بعد حق الملكية، وهو حق عقاري خاص لا يرد على المنقولات كباقي الحقوق العينية¹.

المطلب الثاني: تطور حق التصرف:

في البداية كانت القوانين العثمانية تمنع انتقال الأراضي الأميرية للورثة، بل كانت الأراضي التي يموت صاحبها تعود إلى خزانة الدولة، وهي بدورها لها الحق في توزيعها ومنح التصرف بها لمن تشاء، فكان حق التصرف ينفسخ بمجرد موت المتصرف، وبعد ذلك أصبحت الدولة تعطي حق الأولوية لأولاد المتصرف في اكتساب حق التصرف ببدل المثل².

وفي سنة 975هـ صدرت إرادة سنية³ جعلت حق الانتقال يتم لأولاد المتصرف الذكور خاصة، وجعلت للإناث حق التصرف في حالة عدم وجود ذكور وذلك مقابل مبلغ نقدي يتم دفعه لخزانة الدولة، وفي زمن السلطان محمد الثالث⁴ أي بعد 35 سنة أصبح حق الانتقال لقاء مبلغ معين وصار يشمل الأب أيضاً، ثم تنابعت القوانين العثمانية وقامت بتوسيع المنتفعين من التصرف من الورثة إلى أن انتهى الأمر لإعطاء الورثة هذا الحق مجاناً، ويعود سبب ذلك إلى عدم إمكانية استغلال الأرض المحولة بعد وفاة المتصرف مباشرة، مما قد يؤدي لتعطيلها، ولذلك كان من رأي الدولة أن من الأفضل إحالة هذه الأراضي إلى من يتعهدا ويستثمرها، ولا يوجد أولى من ورثة المتصرف لكي تعطى هذه الأراضي لهم ولكن بنظام خاص وتقسيم مختلف حددته الدولة، يختلف عن نظام الإرث الشرعي⁵.

¹ ينظر: حق الملكية العقارية (سلسلة الحقوق العينية العقارية1)، جورج ش دراوي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون طبعة، 2006م، ص39.

² ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، للعبادي، 340/1.

³ تعني المرسوم الإمبراطوري، ينظر: المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، محمود عامر، ص64.

⁴ هو السلطان العثماني محمد الثالث بن مراد الثالث بن سليم الثاني، وهو الخليفة العثماني الثالث عشر من سلاطين الدولة العثمانية، عاش بين عامي (974هـ-1566م، 1012هـ-1603م)، أمسك زمام الحكم عام 1595م إلى نهاية حياته، وكان شاعراً، وخلفه ابنه السلطان أحمد الأول، ينظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، خليل إينالجي، ترجمة: محمد الأرناؤوط، ص322.

⁵ ينظر: ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858م-1918م، أمين مسعود، ص406.

ويرجع السبب وراء ذلك لاعتبار أن هذا الحق إنما هو منحة من الدولة، فالأمر راجع لها في كيفية تقسيم هذه المنحة بين أصحاب حق الانتقال كما تريد¹.

ولعل السبب وراء عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يعود إلى خشية السلاطين العثمانيين من تحول الأراضي الأميرية إلى أراضٍ مملوكة للأفراد مع تعاقب السنين.

وقد بيّن الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله العلة من نظام الإرث في الأراضي الأميرية الذي يساوي بين الذكر والأنثى بقوله: (إرث الأراضي الأميرية بالتسوية بين الذكر والأنثى ناشئ من اعتبار أن بلاد الشام مفتوحة عنوة فهي مملوكة للدولة أو الشعب، وما كان مملوكاً للدولة أو الشعب فلولي الأمر حق التصرف فيه بما يراه مصلحة، والتسوية المذكورة ناشئة من هبة الدولة، وللواهب حرية الاختيار في التسوية وعدمها، وما قرره القانون إن لم يصادم نصوص الشرع يعمل به من غير حرج، لأن للحاكم تقييد المباح عند وجود مصلحة راجحة أو متعينة)².

وفي عام 1331هـ صدر قانون انتقالات الأموال غير المنقولة، وأطلق على ورثة المتصرف (أشخاص حق الانتقال)، كما احتوى على أحكام تختلف عن أحكام الإرث الشرعي في تعيين أصحاب حق الانتقال وأنصبتهم.

ويتضح من أحكام قانون الانتقال العثماني أن الفارق بين أحكام الميراث في الأراضي المملوكة وانتقال حق التصرف بالأراضي الأميرية يتمثل في أن أحكام الميراث الشرعي تقوم على توزيع التركة حسب الفروض الشرعية والمأخوذة من القرآن الكريم مثل السدس والربع الثلث والنصف، وحظ الذكر مثل حظ الأنثيين مصداقاً لقوله تعالى: (يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) [النساء/11]، وغيرها من الأحكام المأخوذة من الراجح في الفقه الحنفي، مراعيًا في ذلك درجة القرابة، بينما قانون انتقال الأراضي الأميرية لا يأخذ هذه الأحكام، فيأخذ الذكر كما تأخذ الأنثى، وسيأتي مزيد شرح لكيفية انتقال الأراضي الأميرية بين الورثة في المبحث الثالث من هذا الفصل.

¹ ينظر: حق التصرف في الأراضي الأميرية في القانون المدني الأردني، سهى قسامة، جامعة آل البيت، الأردن، بدون طبعة، 2002م، ص56.

² مأخوذ عن موقع: www.islamweb.net بتاريخ 2011/1/3م، الساعة الخامسة مساءً.

المطلب الثالث: نقل حق التصرف بالأولوية:

الفرع الأول: مفهوم حق الأولوية:

يعتبر حق الأولوية أو ما يسمى بحق الرجحان أحد أسباب انتقال حق التصرف بين الأفراد، ويكون بقوة القانون، وهو نظام موروث منذ عهد العثمانيين، ويقابل نظام الشفعة في الأراضي الملك.

ويعرّف حق الأولوية بأنه : (امتياز يحول صاحبه تملك حق التصرف بأرض أميرية أو جزء منها متفضلاً على غيره بدفع بدل المثل)¹.

أي أن هذا الحق لا يكون إلا في الأرض الأميرية، وهو يقابل حق الشفعة في الملك التام، فهو حق الجار أن يملك أرض جاره الأميرية عندما يريد بيعها مقابل ثمنها الفعلي، فالغاية هي دفع الضرر من سوء الجوار.

فالأولوية هي نظام يقابل الشفعة، ولذلك فإن أغلب الأحكام المطبقة على الشفعة تطبق على الأولوية، كما أن الغاية والعلة الأساسية من الأولوية هي رفع الأذى المحتمل أن يلحق بصاحب حق الأولوية، ودفع الضرر من سوء الجوار.

الفرع الثاني: التمييز بين حق الشفعة وحق الأولوية:

1- من حيث أصحاب الحق، في القانون العثماني يثبت حق الأولوية للشريك أولاً أو الخليط ثم للمحتاج من أهل القرية، فإن لم يوجد فلصاحب الإنشاءات والمعروضات في الأرض الأميرية، ولم يذكر الجار الملاصق في حق الأولوية؛ أما الشفعة فتثبت للشريك في المال ثم للخليط ثم للجار الملاصق².

2- الشفعة كما عرفتها المجلة هي تملك الملك المشتري بمقدار الثمن الذي قام على المشتري، فهي نظام يطبق على الأراضي المملوكة، ومن هنا يتضح أن من شروط الشفعة أن يكون المشفوع ملكاً عقارياً، أما في حق الأولوية فالأراضي الأميرية دون غيرها من الأراضي هي محل هذا الحق³.

¹ أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية، ديعيس المر، مطبعة بيت المقدس، القدس، دون ذكر رقم الطبعة، 1923م، ص119.

² هذا ما نصت عليه المادة (1009) من مجلة الأحكام العدلية؛ وينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ، ص677.

³ هذا ما نصت عليه المادة (1017) من مجلة الأحكام العدلية؛ وورد أيضاً في المادة (46) من قانون الأراضي العثماني.

3- في الشفعة على الشفيع أن يدفع بدل البيع المسمى في عقد البيع، أما صاحب حق الأولوية فله أن يدفع بدل المثل حين الطلب¹.

4- بالنسبة لمبطلات حق الشفعة فقد ذكرت المجلة أن رضا الشفيع في عقد البيع صراحة أو دلالة يسقط حق شفيعته، كما اعتبرت المساومة على الشراء دليلاً على التنازل والإعراض عن الشفعة، أما مبطلات حق الأولوية فهي محصورة بالإذن والاستنكاف الصريح عن الأخذ بها، وهنا لا يمكننا اعتبار المساومة تنازلاً عن حق الأولوية كما تم اعتباره تنازلاً في الشفعة، ويمكن تعليل ذلك باعتبار أن الشفعة هي تملك المبيع بالبدل المعلن في عقد البيع، أما حق الأولوية فيكون ببدل المثل، وبالتالي فإن جهل صاحب حق الأولوية بالبدل لا يجعل المساومة سبباً لسقوطه وإنما تأكيداً لهذا الحق².

5- في حق الشفعة لا بد أن يكون البيع بعوض حتى تترتب عليه أحكام الشفعة، فإن كان نقل العقار مثلاً بالهبة فإن ذلك لا يعطي حق الشفعة لأحد³، أما الأولوية فتكون في البيع بعوض وفي الهبة أيضاً⁴.

¹ هذا ما نصت عليه المادة (1025) من مجلة الأحكام العدلية.

² هذا ما نصت عليه المادة (1024) من مجلة الأحكام العدلية.

³ جاء في المادة 1023 من المجلة: (لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك لآخر بلا بدل كتملك أحد عقاراً بلا شرط عوض أو بميراث أو بوصية).

⁴ نصت على ذلك المادة 41 من قانون الأراضي العثماني.

المبحث الثاني

حكم حق التصرف في الفقه الإسلامي

عرفنا في المبحث السابق أسباب نشأة حق التصرف، وقد عُمل به لفترة طويلة، فهل لا يزال العمل به جارياً، وما حكمه الشرعي والقانوني، هذا ما سأبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحكم الحالي لحق التصرف شرعاً وقانوناً.

المطلب الثاني: فتوى مفتي دمشق حول توارث الأرض الأميرية.

المطلب الأول: الحكم الحالي لحق التصرف شرعاً وقانوناً:

إن قانون الأراضي العثماني غيّر الإرث الشرعي إلى إرث نظامي، وساوى فيه بين الذكر والأنثى، وبين الزوج والزوجة، وغيّر درجات الميراث، وسوّى بين القرابة النسبية والقرابة الرحمية، وأقام أولاد المتوفى مقام أصلهم في أخذ حصته.

وكان هذا القانون صحيحاً عند صدوره باعتبار حق الانتقال في الأراضي الأميرية هبة من السلطان الذي يحق له أن يهب هذه الأراضي كيف يشاء، وأنه يتصرف على الرعية بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ما يراه مناسباً، ولأن الواهب حر التصرف فيما يمنح، وفي وضع الشروط التي يراها مناسبة في انتقال الموهوب¹.

ولكن الملاحظ أن ملكية هذه الأراضي قد استقرت لأصحابها، ولا فرق فيها عن الأراضي المملوكة، وصار أصحابها يتصرفون فيها تصرف الملك الكامل، وتنتقل إلى ورثتهم انتقالاً كاملاً، وغابت عن أذهان الناس أنها ملك أميرى وأنها مجرد هبة من السلطان، وفي الواقع فإن القانون أعطى أصحاب حق الانتقال مثل ما أعطى أصحاب حقوق الملكية الخاصة².

وهكذا فإن الحكم الشرعي للإرث الانتقالي لا يجوز، لأن طبيعة الأراضي الأميرية اختلفت، وأصبحت كالملك التام تماماً، وقد كان الكثير من العلماء يفتون على أن تلك الأراضي ملك لأصحابها تجري عليها أحكام الإرث الشرعي.

¹ ينظر: الفرائض والموارث والوصايا، محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، ص383.

² ينظر: الفرائض والموارث، محمد الزحيلي، ص383.

وأما في القانون السوري فالعمل ما زال قائماً بها، ويختار طالب حصر الإرث بين حصر الإرث النظامي والشرعي¹، ولا بد من التنويه على أن الأصل في القانون أن لا يتعارض نصان قانونيان، فقانون الموارث هو قانون خاص وكذا قانون الأراضي قانون خاص، فلو تعارض نصان من القانون فإن القانون الخاص يقيد القانون العام، وإن كان النصان خاصين كما في هذه الحالة فالأولى أن القانون الأخص يقيد الخاص أو الأعم منه²، وبالتالي فإن قانون الموارث يقيد قانون الأراضي، وبهذا يمكن القول بأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

المطلب الثاني: فتوى مفتي دمشق حول توارث الأرض الأميرية:

مؤخراً صدرت فتوى من مفتي الجمهورية العربية السورية بأن الأراضي الأميرية أصبحت كأي أرض أخرى، وليس لها من اسمها إلا الوصف العقاري، فهي كأي أرض أخرى من حيث الميراث الشرعي، وتوزع للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا نصّ الفتوى:

(الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

لما أعطى الأمير أو الحاكم فيما مضى أرضاً لأسرة، صارت الأرض ملكاً لأفراد تلك الأسرة بالتساوي، على أنها هبة من الأمير للأسرة، ولما أطلق ولي الأمر فيما بعد يد كل مالك بملكه، وحصل كل منهم على وثيقة تثبت الملكية الفردية "الطابو"، أصبحت الأرض كأي أرض أخرى، وكلمة أميرية ما هي إلا وصف عقاري سابق لتلك الأرض يوم وهبها الأمير، ولما تم بيعها وشراؤها وتوارثها عبر سنين طويلة وصارت ملك الورثة أو المشتريين أصبحت كأي أرض أخرى من حيث أحكام الميراث الشرعي)³.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه سماحة المفتي من اعتبار الأراضي الأميرية كأي أرض أخرى، وذلك لأن أصحابها أصبحوا يبيعونها ويتوارثونها وغاب عن أذهانهم أنها هبة من السلطان لأجدادهم، وليس لها إلا اسمها.

¹ ينظر: شرح القانون المدني، محمد وحيد سوار، ص 387.

² ينظر: المدخل لدراسة القانون أو أصول القانون، عبد الرزاق السنهوري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، 2017م، ص 156.

³ وزارة الأوقاف/إدارة الإفتاء العام/فتوى عبد الفتاح البزم، مفتي دمشق، بتاريخ 2017/12/4م.

المبحث الثالث

كيفية انتقال أراضي الإصلاح الزراعي بين الورثة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: درجات انتقال الأراضي الأميرية وفق حق التصرف.

المطلب الثاني: الفوارق بين نظام الإرث الشرعي والنظامي.

المطلب الأول: درجات انتقال الأراضي الأميرية وفق حق التصرف:

ينص قانون انتقال الأموال غير المنقولة عام 1928م على أن مات ولديه أرضٍ أميرية فإنها تنتقل بحسب الدرجات الآتي ذكرها إلى أشخاص يسمون أصحاب حق الانتقال:

حيث جعل القانون العثماني درجات انتقال هذه الأراضي على ثلاث درجات تحجب كل منها ما بعدها وهي:

1-الأولاد والأحفاد وأولادهم مهما بعدوا، ومن مات من الأولاد قبل المتوفى الآن يقوم أولاده مقامه، ومن مات من الأولاد أو الأحفاد فإن أولاده يحلون محله، ويكون الذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساوين في حق الانتقال¹.

لذلك فكل فرع يوجد حياً حين وفاة المتوفى يُسقط من حق الانتقال الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفى، وأما الفرع الذي مات قبل المتوفى فتقوم فروعه مقامه، فيأخذون الحصة التي كانت ستنتقل إليهم.

2-الأبوان وورثان مناصفة وورثان مناصفة حق الانتقال، وكذلك فروع الأبوين، ومن مات من الأبوين قبل ذلك بيوم يقوم فروعه مقامه².

3-الأجداد وجدات المتوفى من جهة الأب والأم وفروعهم بالتساوي، وإذا توفي أحد الأجداد أو الجدات قام فروعه مقامه³.

¹ المادة 2 من قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني لعام 1331هـ.

² نصت المادة 3 من قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني على ذلك.

³ نصت المادة 4 من قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني على ذلك.

وإذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع أصحاب الدرجة الأولى كان لكل منها حصة الربع، وإذا اجتمع أحدهما مع أصحاب الدرجة الثانية أو مع الجد والجدة من الدرجة الثالثة كان للزوج أو الزوجة النصف.

وإذا وُجد أحد الزوجين مع فروع الجدّين أو لم يوجد أحد منهم فينال الزوج أو الزوجة حق الانتقال حصراً¹.

وكما أسلفت فإن القانون نصّ على أن هذه الأحكام تجري على الأراضي الأميرية، وهي تشمل جميع العقارات الخارجة عن نطاق الأماكن المبنية المحددة إدارياً في تنظيم المدن والقرى، أي داخل الحدود التنظيمية الإدارية للمدن والقرى التي كانت موجودة عند صدور القانون².

وتتحول الأراضي الأميرية إلى عقارات مملوكة إذا دخلت هذه الأراضي ضمن المنطقة المبنية المحددة إدارياً للمدن والقرى، على أن يتم هذا التحديد الإداري بصورة رسمية من قبل السلطات المختصة، وأن يصدر القرار الإداري بهذا الشأن وهو ما يسمى في عرفنا بعملية التحديد والتحرير، وألا تكون الأراضي وقفية، لأن الوقف لا يتغير وضعه³.

ويصدر حصر الإرث في الأراضي الأميرية عن قاضي الصلح المدني في غرفة المذاكرة بعد تقديم طلب من أحد الورثة؛ وأما حصر الإرث الشرعي فإنه يصدر من القاضي الشرعي بعد تقديم الطلب من أحد الورثة⁴.

وفي ختام الكلام عن الإرث الشرعي والنظامي لا بد من ذكر الأمور المتفقة والمختلفة بينهما، فمن أوجه الاتفاق بينهما استحقاق الحمل للإرث إذا ولد حياً، وفي حالة الطلاق فإن الطلاق الذي يبقي التوارث والانتقال بين الزوجين هو الطلاق الرجعي، أما الطلاق البائن فإن كان في صحة الزوج فلا توارث ولا انتقال للزوجة، أما إذا كان في مرض الموت وكان الزوجة ضمن العدة فتستحق الانتقال منه، أما إذا مات هو قبلها فلا يستحق الإرث أو الانتقال⁵.

¹ هكذا نصت المادة 7 من قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني.

² هكذا نصت المادة 8 من قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني.

³ ينظر: الأحوال الشخصية، أحمد الحجي الكردي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، الطبعة العاشرة، 2007م، ص482.

⁴ ينظر: الفرائض والموارث والوصايا، د. محمد الزحيلي، ص383.

⁵ وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون الأراضي العثماني لسنة 1858م، وينظر: أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، مروان القدومي، مطبعة خالد بن الوليد، نابلس، بدون طبعة، 1998م، ص219.

المطلب الثاني: الفوارق بين نظام الإرث الشرعي والنظامي:

كان الكلام في المطلب السابق يتعلق بأوجه الشبه، أما الفروق بين نظام الإرث الشرعي والنظامي فيمكن إجماله بالآتي¹:

1- إن الإرث الشرعي هو نظام سماوي مستمد من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وهو يقوم على توزيع التركة توزيعاً عادلاً، أما نظام الإرث النظامي أو الانتقالي فهو من وضع نظام معين وكانت الغاية منه تقسيم الحصص بحسب ما يراه مناسباً دون التقيد بأحكام الإرث الشرعي.

2- إن الإرث النظامي أو الانتقالي يساوي بين حصة الذكر والأنثى، ولا يقوم بالمفاضلة بينهما بخلاف الإرث الشرعي الذي يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَيْنِ) [النساء/11].

3- لم يجعل الإرث الانتقالي الرد إلا إلى الزوجين، بينما في الشرعي ليس الزوجان ممن يرد عليهما².

¹ ينظر: الوسيط في فقه الموارث، محمود بخيت، محمد عقله، دار الثقافة، الأردن، دون ذكر رقم الطبعة، 2005م، ص39؛ وأحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، مروان القدومي، ص218.

² هذا عند الجمهور، أما عند متأخري الحنفية فالزوجان ممن يُردّ عليهما، ينظر: حاشية ابن عابدين، 339/5.

المبحث الرابع

الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الإصلاح الزراعي

لقد كانت الغاية من ظهور قانون الإصلاح الزراعي هي القضاء على الآثار الاجتماعية السيئة للملكيات الزراعية الكبيرة، ولا بد من التنويه على أن هنالك أشخاصاً تضرروا بالفعل من صدور هذا القانون، هنا أقصد بالكلام كلّ من تملك أرضاً ذات مساحة شاسعة بمقابل مشروع، ولكن القانون لم يفرّق بين أحد، ذلك لأن هؤلاء الذين ذكرتهم هم القلة القليلة، بينما الإقطاعيون كان لهم النصيب الأكبر من حصة الأراضي، وكانت سيئات النظام الإقطاعي كثيرة، وأهم هذه السيئات: إهمال هذه الأراضي وعدم الاستفادة على الوجه الأنسب من إنتاجها ذلك بسبب مساحتها الشاسعة، وأيضاً الانحطاط المعيشي الذي كان يعيشه الفلاح في تلك المرحلة حيث كانوا عبيداً للإقطاعيين، إضافةً لاستبداد المالكين الكبار بشؤون صغار الفلاحين المعيشية وازدرائهم بكرامتهم وإهمالهم لصحتهم.

فهل نجح قانون الإصلاح الزراعي أو ما يعرف بقانون تحديد الملكية بتحقيق الهدف الذي صدر من أجله، هل هذه الضرورة الاجتماعية آتت أكلها وحسّنت من وضع الفلاح المعيشي والصحي والثقافي؟ للإجابة عن هذه التساؤلات لا بد من معرفة بعض الأمور والأرقام، فقد تركزت الأراضي الزراعية في سوريا في أيدي فئة قليلة من شيوخ كبار الملاك والمتنفذين والمرترقة كان معروفاً منذ العهد العثماني وعهد الانتداب، واستمر هذا الوضع، بل تفاقم في السنوات القليلة التي أعقبت الاستقلال بفعل عوامل كثيرة ومتنوعة، وقد سبق الكلام بالتفصيل عن ذلك في الفصل التمهيدي¹، ولأوفي الموضوع حقه قسمت المبحث إلى مطلبين كالآتي:

¹ يراجع ص 49 وما بعدها من هذه الرسالة.

المطلب الأول: أرقام وإحصائيات لأراضي الإصلاح الزراعي قبل وبعد تطبيق القانون.

المطلب الثاني: أثر تطبيق قانون الإصلاح الزراعي على أرض الواقع.

المطلب الأول: أرقام وإحصائيات لأراضي الإصلاح الزراعي قبل وبعد تطبيق القانون:

إن البيانات الإحصائية لتلك الحقبة تشير إلى أن الملكيات الكبيرة (أقصد بالكلام الأشخاص الذين تتجاوز ملكيتهم أكثر من 100 هكتار) كانت تشغل نحو 49% من المساحات التي تم تحديدها وتحريرها حتى عام 1953م¹.

ويتضح من إحصاءات ظهرت عام 1959م أنّ 3240 مالكاً يؤلفون مع أفراد أسرهم أقل من 0.6% من سكان الريف كانوا يملكون ويتصرفون بنحو 2.375.000 هكتار منها 2.143.000 هكتار مستثمر أي ما يعادل 35% من إجمالي الأراضي المستثمرة في تلك الحقبة².

ومن ناحية أخرى، فإن صيغ الاستغلال الزراعي المختلفة التي كانت سائدة في تلك الحقبة، كانت هي الأخرى لا تخلو من العيوب. إذ كان نحو 70% من الأراضي يزرع بوساطة مزارعين بالمشاركة أو بمستأجرين، أي إن «من يملك الأرض لم يكن يزرع ومن يزرع الأرض لم يكن يملك». وكان من نتائج هذه

¹ بلغ مجموع الأراضي المحددة والحررة وقتها 2،2 مليون هكتار، ينظر: الجمهورية العربية السورية، رئاسة مجلس الوزراء، المكتب المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية السورية لعام 1984م، ص 132.

² ينظر: الجمهورية العربية السورية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، نتائج التعداد الزراعي، 1970م المرحلة الأولى، ص 101.

الصيغة البالية خلافاً مستمرة واستغلال للفلاح وضعف في الاستثمارات والتحسينات الرأسمالية وانخفاض في الإنتاجية¹.

في ظل تلك الأحوال، جرت محاولات للإصلاح ولتحديد الملكية الزراعية وحماية الفلاح، ولكنها بقيت جزئية وغير فعالة. وكان ينبغي انتظار عام 1958، عام الوحدة بين القطرين العربيين المصري والسوري، لتوجيه أول ضربة جديّة للإقطاع في الإقليم السوري، حيث صدر أول قانون للإصلاح الزراعي برقم 161 وتاريخ 1958/9/27 وبوشر بتنفيذه مباشرة بعد صدوره.

وتضمن القانون كما سبق بيانه وضع حدٍّ أعلى للملكية المالك قدره بين 15 إلى 55 هكتاراً في الأراضي المروية بحسب الأهمية الجغرافية أو 200 هكتار في الأراضي البعلية أو ما يعادل هذه النسب من النوعين، وأجاز للمالك أن ينزل لكل من زوجه وأولاده عن 10 هكتارات مروية أو 30 هكتاراً بعلياً، على ألا يتجاوز مجموع ما ينزل عنه 40 هكتاراً مروياً أو 120 بعلياً.

ونص القانون على توزيع الأراضي المستولى عليها على المستحقين بما لا يزيد على 8 هكتارات مروية أو 30 هكتاراً بعلياً للأسرة على أن يؤدي ثمن الأرض على أقساط موزعة على أربعين عاماً، وأوجب تكوين جمعيات تعاونية من المنتفعين ومن صغار الملاك الآخرين، وقد أنيط أمر تنفيذ القانون بمؤسسة ذات استقلال مالي وإداري، ملحقة برئاسة الجمهورية هي مؤسسة الإصلاح الزراعي.

يؤلف قانون الإصلاح الزراعي ضربة للإقطاع وللملكية التقليدية الكبيرة ويُعدّ من أهم المكاسب التي حصل عليها الفلاحون، لهذا فقد تعرض منذ صدوره لمقاومة قوى الإقطاع والرجعية التي حاولت إجهاضه وعرقلة تنفيذه بكل السبل، وقد نجحت في ذلك جزئياً ومؤقتاً بعد نكسة الانفصال في أيلول 1961م.

¹ ينظر: فلاحو سوريا، حنا بطاطو، ترجمة عبد الله فاضل، رائد النقشبندي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بدون طبعة ولا تاريخ، ص 59.

ومع ذلك، وبصرف النظر عن موقف القوى الرجعية والمحافظة، فقد كان للقانون بعض المآخذ الفنية. لقد وضع سقفاً موحداً للملكية في كل من الأراضي المروية والأراضي البعلية من غير أن يراعي التفاوت الكبير في خصب الأرض وطاقاتها الإنتاجية والاقتصادية وموقعها، ومن غير أن يفرق بين ملكية مستغلة وأخرى غير مستغلة، ورأى أن حل مشكلة الأرض يكمن في تجزئتها، مع أن هذا لا يناسب كل المناطق، ولا سيما مناطق الزراعة الواسعة الآلية¹، وفرض ثمناً للأرض الموزعة على فقراء الفلاحين يتجاوز إمكاناتهم ويحد من قدرتهم الاستثمارية الضرورية خاصة في السنوات الأولى لتملكهم.

إن الثغرات المذكورة، ومعها ما كشفه التطبيق العملي من قلة في الأراضي الخاضعة للاستيلاء بالمقارنة مع الأعداد الكبيرة للأسر الفلاحية التي حُرمت الأرض، إن كل ذلك يُعدّ مسوّغاً قوياً لإعادة النظر بالقانون المذكور.

وقد تم ذلك مباشرة بعد ثورة الثامن من آذار إذ صدر في 1963/6/23 المرسوم التشريعي ذو الرقم 88 الذي أدخل على القانون 161 التعديلات الجوهرية التالية:

فقد خفض الحد الأعلى للملكية من جديد ووضع 13 سقفاً مميزاً بذلك بين المناطق والوضع الزراعي والاقتصادي للأرض، وأصبح السقف في المناطق المروية والبعلية المشجرة يُراوح بين 15 و55 هكتاراً وفي المناطق البعلية بين 80 و200 هكتار، باستثناء محافظات الحسكة ودير الزور والرقعة حيث سقف الأراضي البعلية 300 هكتار، ومنح الحق للمالك بأن ينزل لكل من أزواجه وأولاده بما يعادل 8% من المساحة التي يحق له الاحتفاظ بها.

¹ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن الملكيات الصغيرة لا تقدر على الإشباع المناسب لاحتياجات الاستغلال الزراعي والأمن الغذائي، فالفلاح البسيط أحياناً في مواسم الجفاف لم يكن يقدر على تحمل الخسارة وتعويض الفاقد، لذلك فقد كان يؤجر الأرض لمن لديه الإمكانية، وهنا نكون قد رجعنا إلى ذات المشكلة التي صدر من أجلها قانون الإصلاح الزراعي وهي تفتيت الملكيات الكبيرة، ينظر: حماية الأراضي الزراعية من التجاوز عليها بالتعدي والتفتيت، رياض سامي بريبر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النهرين، بغداد، 2017م، ص89.

إن نتيجة تطبيق الإصلاح الزراعي كانت الاستيلاء على نحو 1.225.000 هكتار من الأراضي المستثمرة، أي خمس الأراضي المستثمرة في سورية، وتم حتى غاية 1969، توزيع 780.000 هكتاراً على 52.500 أسرة من الفلاحين تضم نحو 300.000 فرد وبمعدل وسطي قدره 15 هكتاراً للأسرة الواحدة، وتركت بعض أراضي الاستيلاء من غير توزيع لتكون مزارع دولة¹.

ويجب أن يضاف إلى ما سبق ما تم إضافته من المساحات المخصصة للتوزيع من أراضي الاستيلاء الجديدة الناتجة عن تطبيق المرسوم التشريعي ذي الرقم 31 لعام 1980، والذي خفض السقف مرة أخرى وجعلها تُراوح بين 15-140 هكتاراً.

إن الحصة من وراء كل ذلك تتجلى في التغيير الجذري الذي تحقق في خريطة توزيع الأرض وصيغ استغلالها، حيث صُفِّيت الملكية التقليدية الكبيرة وصُفِّيت معها العلاقات الإقطاعية وشبه الإقطاعية، إن نصيب الإقطاعيين الـ 0.6% من كبار الملاك الذين كانوا يشكلون 35% من إجمالي الأراضي المستثمرة قبل الإصلاح قد انخفض إلى أقل من 15% في أواخر الستينات، وازداد بالمقابل ثقل الملكيات والحيازات الأسرية الصغيرة التي يستغلها أصحابها بأنفسهم، وتقلصت ظاهرة تغيب كبار الملاك كما تقلص التفاوت الصارخ الذي كان قائماً في توزيع الأراضي الزراعية².

¹ ينظر: الجمهورية العربية السورية، رئاسة مجلس الوزراء، المكتب المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية السورية لعام 1970م، ص 139.

² ينظر: الجمهورية العربية السورية، رئاسة مجلس الوزراء، المكتب المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية السورية لعام 1981م، ص 143.

المطلب الثاني: أثر تطبيق قانون الإصلاح الزراعي على أرض الواقع:

على أرض الواقع توجد الكثير من محاضر الاستيلاء التي نظمها لجان الاستيلاء والتوزيع، والتي تم تنفيذها على أرض الواقع، لكن لم يجر تنفيذها في قيود السجل العقاري، حيث لا تزال مسجلة بأسماء مالكيها السابقين، ولم تنتقل إلى ملكية الدولة بعد، ولا إلى ملكية المنتفعين، وذلك بسبب الروتين والبيروقراطية، ورغم صدور قانون الملكية الزراعية فلا يزال قسم كبير من الأراضي المستولى عليها لتجاوزها سقف الملكية الزراعية المحدد في القانون رقم 31 لعام 1980م مسجلاً بأسماء مالكيها، ولم تنتقل بعد ملكيتها للدولة، مما يعني ضرورة التسريع في تنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ قانون الملكية العقارية على أكمل وجه¹.

إلا أنه لا بد من القول بأن المارة التي ذاقها الفلاحون من جراء سطوة الإقطاعيين قد انتهت، ولا بد من القول بأن أغلب من طُبّق عليهم القانون قد حصلوا على بعض التعويض، ويؤكد الباحث في هذا المقام أن الأرض لا بد أن يعطى ثمنها لمالكها ولو بعد حين، فلا يجوز له تملكها وتعتبر غصباً إذا لم يكن قد وصل الثمن إلى صاحبها كاملاً.

إضافة لذلك فإن منظومة الإصلاح الزراعي لم تكن مجرد توزيع الأرض الزراعية على صغار الفلاحين فقط، إنما منظومة كاملة، الهدف الرئيسي منها وجود منتجات زراعية، تكفي احتياجات الأسواق المحلية للدولة، وتغذي المشروعات الصناعية العملاقة، كإنتاج القمح وصناعة القطن والزيت والجلود والألبان والصناعات الغذائية، وكثير من الصناعات التي تستوعب كل الأيدي العاملة الموجودة.

وتجدر الإشارة إلى أنه حينما وزعت الحكومة الأرض الزراعية على الفلاحين بموجب 8 هكتارات للفلاح، كانت تعلم أن هذا الفلاح ليس له مورد رزق غير هذه الأرض، والتي تحتاج إلى أموال ينفقها

¹ ينظر: المجالس واللجان في قانون الإصلاح الزراعي وقانون الملكية الزراعية، سلطان إبراهيم لطف الله، بحث علمي قانوني، نقابة المحامين، دمشق، 1988م، ص74.

الفلاح أثناء الدورة الزراعية، فقد كانت الحكومة تدعم منظومة الثروة الحيوانية، وهذه إيجابيات منظومة الإصلاح الزراعي.

أما عن سلبيات منظومة الإصلاح الزراعي، فإنه تبعًا للزيادة السكانية فقد بدأ الفلاح بالتفكير في تبوير الأرض الزراعية، واستغلالها كمشروعات سكنية أو مشروعات أخرى، كي يبحث على مصادر رزق أخرى بديلاً للزراعة¹.

¹ ينظر: المجلس واللجان في قانون الإصلاح الزراعي وقانون الملكية الزراعية، سلطان إبراهيم لطف الله، ص 83.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المستفيضة حول أراضي الإصلاح الزراعي السوري، توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- 1- إن ولي الأمر في الواقع لا يجوز له أن ينهي إباحة أمر معين أو يغير الحكم الشرعي المقرر بخصوصه بشكل دائم ومستمر، وإلا كان فعله هذا من قبيل التلاعب بالأحكام الشرعية، وتغييرها وفق الأهواء، وكأنه في ذلك ينسب الخطأ إلى الشريعة في تقرير أمر معين، لذا يجب أن يكون ما يفعله ولي الأمر في هذا المجال إجراءً استثنائياً تمليه الضرورة الموجبة له شرعاً، بعد أخذ رأي ذوي الخبرة والاختصاص والتقوى، وهو مرهون بالظروف التي يقررها هؤلاء، فالتحديد لا يتم ارتجالاً دون أسباب وجيهة مقبولة شرعاً.
- 2- لا يصح القول بإطلاق أن الإمام تجب طاعته في أوامره ولو لم يعتمد فيها على قواعد الاجتهاد المقررة في الشريعة، وذلك بحجة أن الإمام تجب طاعته في هذا الأمر يقوم عليه النظام وتضطرب بمخالفته الأحوال، ويعرض مخالفه للعقاب، لأن من المعلوم في قواعد الشريعة وبدهيات أحكامها أن طاعة الإمام واجبة مالم يأمر بمعصية، فلا بد أن تكون أوامره متفقة مع أحكام الشرع وقواعده لتجب طاعته فيها.
- 3- فيما يخص المبحوثين أي المنتفعين مع المنتفع الأصلي من شهادة توزيع الأراضي، فقد كان هناك خلل في التطبيق على الصعيد العملي، فالمولود الذي وُلد بعد توزيع الأرض ليس له حصة، وهذا يورث الشقاق والخلاف بين الإخوة، إلا إذا اعتبرنا ذلك هبةً مجردة من الدولة.
- 4- بدأت طبقة الإقطاعيين بالظهور في أواخر العهد العثماني.
- 5- ظهر قانون الإصلاح الزراعي بعد الولايات والمرارة التي ذاقها الفلاحون، وكانت بدايته عام 1958م، وقد أُجريت بعض التعديلات عليه لتناسب مع معطيات الأراضي وعدد المنتفعين من الفلاحين.
- 6- نزع الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية جائز إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتعين النزع سبباً لدرء مفسدة أعظم ضرراً، بشرط التعويض العادل والفوري.

- 7- إذا كان صاحب الأراضي الزائدة عن الحد الأعلى المنصوص عليه في القانون قد تملك أرضه بطريق مشروع فيجوز للدولة أن تستملك ما زاد، بضوابط معينة، ومقابل تعويض عادل يتفق الطرفان عليه، ويرضى به البائع ثمناً عن الأرض.
- 8- إذا كان صاحب الأرض الزائدة عن الحد الأعلى المنصوص عليه في قانون الإصلاح الزراعي السوري إقطاعياً وتملك الأراضي بطريق غير مشروع، فيجب إعادة الأراضي إلى أصحابها، ووجوها تحت يد الإقطاعي لا يفيد تملكها، ولو تعاقبت عليها الأيدي والسنون، وتعتبر غصباً لا بد من إعادته إلى مستحقه.
- 9- لم يفرق القانون بين من تملك أرضه بطريق مشروع، وبين من تملكها بطرق أخرى كالإقطاعيين، وفي هذه الحالة يتوجب على من وُزعت عليه أرض ليتنفع بها أن يرجع إلى صاحبها ويؤدي له ثمنها، ولا بد أن يكون المالك راضياً بهذا العوض.
- 10- كان التعويض المنصوص عليه في القانون مجحفاً بحق أصحاب الأراضي، وخصوصاً وأنه مقسط على أربعين قسطاً سنوياً، حيث أن القانون اعتبر أن كل ما زاد عن الحد الأعلى للملكية فإن صاحبه إقطاعي، مع العلم أن نسبة منهم ليسوا كذلك، إنما توارثوها عن أجدادهم فحسب.
- 11- نفي المساواة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، لأن الإسلام لا يسعى إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الناس في تحقيق الثروة، وإنما يسعى إلى العدل في هذا التوزيع، فالمساواة الفعلية ضرب من الخيال لا يكمن الوصول إليها في الواقع، لاختلاف طبائع الناس، واختلاف طبائعهم وقدراتهم وميولهم.
- 12- لا يمتلك المستفيد من التوزيع إلا منفعة الأرض، ولكن بعد أن يمضي على تسجيلها بالسجلات العقارية أكثر من عشرين عاماً فيحق له التصرف بها من بيع وغيره.
- 13- حق التصرف هو حق يرد على الأرض الأميرية، وهو السلطة الأساسية للمتصرف على العقار الأميري، ويتم قيد هذا الحق في صحيفة العقار مع الإشارة إلى نزع العقار بأنه أميري.
- 14- حق الأولوية أو حق الرجحان يكون في الأراضي التي تملك منفعتها، كالأميرية، وهو يقابل حق الشفعة في الملك التام، فهو حق الجار أن يملك أرض جاره الأميرية عندما يريد بيعها مقابل ثمنها الفعلي، فالغاية هي دفع الضرر من سوء الجوار.

15- تبعاً للزيادة السكانية فقد بدأ الفلاح بالتفكير في تبوير الأرض الزراعية، واستغلالها كمشروعات سكنية أو مشروعات أخرى، كي يبحث على مصادر رزق أخرى بدلاً عن الزراعة، وبالتالي فقد انحسرت المساحات الخضراء كثيراً وذلك بالمقارنة مع ما كانت عليه في عهد الإقاعيين.

التوصيات:

يوصي الباحث بصياغة قانون معدل للإصلاح الزراعي، وذلك بسبب وجود الثغرات عند تطبيق القانون على أرض الواقع، وذلك في عدة نقاط:

أولاً: لتلافي الظلم الواقع على من تملك أرضه بطريق مشروع، حيث أن القانون لم يفرق بين من تملكها بطريق مشروع أم غيره، وذلك بالتحقيق في ملكية الأراضي والإقطاعات القائمة، والعمل على التبيين أيّ منها يجوز أو لا يجوز، بحسب القواعد الشرعية، حيث تُشكّل لجان مختصة في هذا الغرض تكون كفؤاً لهذه المهمة، مكونة من علماء الشريعة والقانون والزراعة والخبراء الماليين، وبعد هذا التحقيق يمكن الحكم على أية ملكية من الملكيات بالبقاء أو الانقراض.

ثانياً: يوصي الباحث بإيجاد حلول بديلة أكثر مرونة من نزع الملكية، كإمكانية استئجار الأراضي من مالكيها بدلاً من استملاكها، وذلك قد يخفف من وطأة الظلم الذي عاناه الفلاح من قبل الإقطاعيين، ويُعيد الحياة والتعافي للاقتصاد الزراعي للبلاد شيئاً فشيئاً، حيث تُشكّل لجان مختصة مهمتها مواجهة الأزمات الاقتصادية الزراعية.

ثالثاً: تطبيق نظام الإرث الشرعي في الأراضي الزراعية، أي للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لأن هذه الأراضي لم يعد لها إلا وصفها العقاري بأنها أميرية، فقد باعها أصحابها وتوارثتها الأجيال وغاب عن الأذهان بأنها أميرية.

رابعاً: أن يكون هذا القانون استثنائياً، وليس تشريعاً دائماً.

خامساً: في شهادات التوزيع للمستفيدين يجب مراعاة زمن وفاة المستفيد الأصلي حتى لا تقع في إشكاليات عديدة تفضي إلى الخلاف بين الورثة، فالولد الذي يولد بعد تسليم الشهادة له نصيب كغيره، فالواجب مراعاة تاريخ وفاة المستفيد الأصلي.

الملاحق

ملحق رقم (1)

قانون الإصلاح الزراعي في سوريا رقم 161 للعام 1958م

الباب الأول: في تحديد ونزع ملكية الأراضي:

مادة 1

أولاً- لا يجوز لأي شخص أن يملك أكثر من:

1- في الأراضي المروية:

أ. /15/ خمسة عشر هكتاراً في منطقة الغوطة.

ب. /20/ عشرين هكتاراً في منطقة الساحل.

ج. /25/ خمسة وعشرين هكتاراً في منطقة البطيحة وتوابعها.

د. /40/ أربعين هكتاراً في بقية الأراضي المروية بالراحة.

هـ. /50/ خمسين هكتاراً في الأراضي التي تروى بالرفع بأي واسطة من أنهر الفرات والخابور والدجلة.

و. /55/ خمسة وخمسين هكتاراً في الأراضي التي تروى من مياه الآبار في محافظات الحسكة ودير الزور والرقعة.

ز. /45/ خمسة وأربعين هكتاراً في بقية الأراضي التي تروى بالرفع.

2- في الأراضي البعلية المشجرة بالزيتون والفسطق الحلبي:

أ. /35/ خمسة وثلاثين هكتاراً في محافظة اللاذقية.

ب. /40/ أربعين هكتاراً في بقية المحافظات، شريطة أن يكون عمر هذه الأشجار قد تجاوز عشر سنوات، يحسب لكل

دونم عشر شجرات على الأقل فإذا قل عدد الأشجار عن النسبة المذكورة يحسب عدد الدونمات المشجرة بنسبة عدد

الأشجار مقسوماً على عشرة، وفي حال تراوح عمر الأشجار بين 5 - 10 سنوات فتصبح المساحة /45/ خمسة وأربعين هكتاراً في محافظة اللاذقية و/50/ خمسين هكتاراً في بقية المحافظات،

3- في الأراضي البعلية:

أ. /80/ ثمانين هكتاراً في المناطق التي يزيد فيها معدل الأمطار عن /500/ مم.

ب. /120/ مئة وعشرين هكتاراً في المناطق التي يتراوح فيها معدل الأمطار بين /350/ مم و/500/ مم.

ج. /200/ مائتي هكتاراً في المناطق التي يقل فيها معدل الأمطار عن /350/ مم، أو ما يعادل هذه النسب من جميع هذه الأنواع السابقة وترفع هذه المساحة إلى /300/ ثلاثمائة هكتاراً في محافظات الحسكة ودير الزور والرقعة، يترك للمالك عند الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأعلى من أرضه حق اختيار الجزء الذي يرغبه من كل نوع على أنه يحق لمؤسسة الإصلاح الزراعي أن تعين احتفاظ المالك إذا اقتضت ذلك مصلحة التوزيع أو المنتفعين.

ثانياً. تحدد مناطق الغوطة والساحل والبطيحة وتوابعها والمناطق المشار إليها في البند /3/ بقرار قطعي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن يصدر عن مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي.

ثالثاً. يقصد بالأراضي المروية الأراضي التي تروى بالراحة أو بالرفع سواء كان الرفع من مياه جوفية وسطحية أو مياه الينابيع والأنهار، وتقدر المساحة المروية المقصودة في هذا القانون بموردها الثابت من المياه لزراعة محصول صيفي على أساس ثلاثة أرباع اللتر في الثانية للهكتار من مياه الآبار ونصف لتر في الثانية من المياه الأخرى.

رابعاً. مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة في شأن الري تعتبر في حكم الأراضي المروية الأراضي التي يتوفر لها المورد الثابت من مياه الأنهار حتى ولو لم تكن تروى فعلاً عند صدور هذا القانون وذلك بالقدر الذي يسمح به تصرف المورد من كمية المياه وعلى أساس نصف لتر من الماء للهكتار في الثانية.

مادة 2

إضافة للحد المنصوص عنه في المادة الأولى، يحق للمالك أن يتنازل لكل من أزواجه وأولاده بما يعادل 8% ثمانية في المئة فقط من المساحة التي يحق له الاحتفاظ بها.

مادة 3

يقصد بالأولاد المذكورين في المادة السابقة:

آ. الولد الحي بتاريخ صدور هذا القانون.

ب. المولود قبل مرور 300/ يوم من تاريخ العمل بهذا القانون.

ج. فروع الولد المتوفى قبل صدور قرار الاستيلاء على الأرض، ولهؤلاء نصيب والدهم أو والدتهم.

مادة 4

كل عقد يخالف هذا القانون يعتبر باطلاً ولا يجوز تسجيله.

مادة 5

تستولي الدولة خلال السنوات العشرة التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ما يجاوز الحد الأعلى المبين في المادتين الأولى والثانية وتعتبر الدولة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائي وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأولي ويصبح العقار خالصاً من جميع الحقوق العينية والإشارات والحجوز وحقوق المستأجرين وكل منازعة بين أصحاب العلاقة تنقل إلى التعويض المستحق عن الأراضي المستولى عليها وتفصل بها الجهات المختصة. وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التي تم خلالها الاستيلاء. وعلى المالك أن يحسن استغلال الأرض الزراعية إلى حين إتمام الاستيلاء عليها.

مادة 6

لا يعتد في تطبيق هذا القانون:

آ. بتصرفات المالك ولا بالرهون التي لم يثبت تاريخها ب قيد رسمي قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

ب . بتصرفات المالك إلى فروعه وأزواجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء إلى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وإن نزلوا سواء أكانت تلك التصرفات مسجلة أم غير مسجلة في السجل العقاري أو دفاتر التملك متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل 1950/1/1 وتستولي الدولة من مجموع الملكية على ما يجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في هذا القانون مبتدئة بما أبقاه المالك الأصلي في حوزته ثم ما تصرف به للأشخاص السالف ذكرهم كل بنسبة المساحة المتصرف بها إليه، أما المساحات الباقية التي كان يحق للمالك الاحتفاظ بها من أصل الملكية المتصرف بها فتبقى بملكية المتصرف إليهم، كل ذلك دون الإضرار بحقوق الغير التي تلقوها من المذكورين بتصرفات ثابتة بقيود رسمية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

ج . بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث والوصية للأراضي الزراعية المملوكة لشخص واحد، وتستولي الدولة في هذه الحالة على ملكية ما يجاوز الحد الأعلى المنصوص عنه في هذا القانون في مواجهة الورثة أو الموصى لهم بعد استيفاء ضريبة التركات.

مادة 7

خلافًا لأحكام المادة الأولى من هذا القانون:

آ . يجوز للشركات المساهمة والجمعيات التعاونية أن تمتلك أكثر من الحد الأعلى المنصوص عنه من الأراضي التي تستصلحها لبيعها وذلك وفق القوانين والأنظمة القائمة.

ب . يجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل العمل بهذا القانون أن تمتلك مساحات من الأراضي الزراعية أكثر من الحد الأعلى إذا كان ذلك ضرورياً للاستغلال الصناعي.

ج . يجوز للجمعيات الزراعية العلمية أن تمتلك مساحة من الأراضي الزراعية أكثر من الحد الأعلى إذا كان ضرورياً لتحقيق أغراضها.

د . يجوز للجمعيات الخيرية الموجودة عند العمل بهذا القانون أن تمتلك من الأراضي الزراعية ما يزيد عن الحد الأعلى، ويكون للدولة الحق بالاستيلاء على المساحة الزائدة عن الحد الأعلى خلال عشر سنوات على أن تعطي الجمعية التعويض المنصوص عنه في المادة (10) نقداً.

هـ . يجوز للدائن بعد العمل بهذا القانون، أن يمتلك أكثر من الحد الأعلى إن كان سبب الزيادة نزع ملكية مدين أو رسو مزاد علني على الدائن. ويجوز للدولة بعد مضي سنة واحدة من تاريخ رسو المزاد العلني أن تستولي على المساحات الزائدة عن الحد الأعلى بالثمن الذي رسا به المزاد أو نظير التعويض المنصوص عنه في المادة (10) من هذا القانون أيهما أقل. على أنه استثناء من هذا الحكم عند نزع الدائن لملكية الأطيان التي سبق له التصرف فيها وفقاً لحكم المادة الثامنة من هذا القانون، فإن الحكومة تستولي عليها بثمان رسو المزاد أو نظير التعويض المنصوص عنه في المادة (9) من هذا القانون أيهما أقل.

مادة 8

ابتداء من أول كانون الثاني لسنة 1959 وحتى بدء الموسم الزراعي الذي يلي تاريخ الاستيلاء الفعلي يؤدي ملاك الأراضي الزراعية لصندوق مؤسسة الإصلاح الزراعي عما يجاوز الحد الأعلى من ملكيتهم كما هو مبين في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون بدل انتفاع يقدر بثلاثة أرباع متوسط بدل الإيجار الذي يحسب وفقاً لأحكام المادة التالية ويجوز أن يخصم كامل هذا البدل أو جزء منه من أصل التعويضات المستحقة للمالك.

أما الأراضي الزائدة التي سوف تشمل بأحكام هذا المرسوم التشريعي بعد تنفيذ أحكام المادتين الأولى والثانية منه، فيؤدي عنها بدل الانتفاع المحدد آنفاً من أول كانون الثاني سنة 1964م، ويحصل بدل الانتفاع المذكور في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ويكون له نفس مرتبة الامتياز المقررة للضرائب ويحصل بالطرق الإدارية، وعلى المالك ممن ذكروا في الفقرة الأولى أن يخطر الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وفي شهر كانون الثاني من كل سنة، بمقدار الأراضي الزراعية التي يمتلكها أو يكون له نصيب في منفعتها.

فإذا لم يقدم هذا الإخطار في الموعد المحدد أو قدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من أداء بدل الانتفاع تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال ما ضاع على الخزانة أو ما كان يضيع عليها بسببه فضلاً عن إلزامه بأداء بدل الانتفاع وتقضي بالغرامة اللجنة المنصوص عليها في المادة /19/.

مادة 9

يكون لمن استولت الدولة على أرضه وفقاً لأحكام المادة الأولى الحق في التعويض ويحسب هذا التعويض على أساس عشرة أمثال متوسط بدل إيجار الأرض لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو حصة المالك منها، ويحدد هذا التعويض من قبل لجان أولية تؤلف في كل محافظة بقرار من وزير الإصلاح الزراعي من قاض من وزارة العدل، ومهندس زراعي من وزارة الإصلاح الزراعي ومهندس مدني من وزارة الأشغال العامة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز حصة المالك المشار إليها في هذه المادة النسب التي يحددها قانون العلاقات الزراعية رقم 134 لسنة 1958م، ويحق لصاحب التعويض الاعتراض أمام اللجان المنصوص عليها في المادة 19/ من هذا القانون خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قرارات لجان تحديد التعويض بالطريقة الإدارية ولا تصبح هذه القرارات نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس الإدارة ولهذا المجلس أن يعيدها إلى تلك اللجان لإعادة النظر فيها وإذا أصرت اللجنة على قرارها السابق كان للمجلس أن يتخذ في شأنه القرار الذي يراه.

مادة 10

يؤدي التعويض سندات على الدولة بفائدة مقدارها 1.5% تستهلك خلال أربعين سنة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف بها إلا للمتبعين بالجنسية العربية (القطر السوري) ويقبل أدائها في القطر السوري ممن استحقها من الدولة أول مرة أو من ورثته في وفاء ثمن الأراضي الزراعية التي تشتري من الدولة في أداء الضرائب على الأراضي الزراعية إن وجدت وفي أداء ضريبة التركات، يحدد بمرسوم تنظيمي مواعيد استهلاك هذه السندات وشروطه وشروط تداولها بناء على اقتراح لجنة مؤلفة من مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي وحاكم مصرف سورية المركزي، أما قيمة الملحقات المستولى عليها والعائدة لغير مالكي الأرض فتدفع لأصحابها خلال مدة عشر سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلي.

مادة 11

آ - إذا كانت الأرض التي استولت عليها الدولة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز فللدولة أن تحل محل المدين في الدين والفائدة المضمونين بهذا الحق كلياً أو جزئياً بأن تستبدل بمما سندات عليها، على أن لا يجاوز سعر الفائدة 7%.

ب - إذا كان مالك الأراضي الزراعية الذي استولت الدولة على أرضه مديناً بدين معقود قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي، وكان هذا الدين ثابت التاريخ بالنسبة للأفراد والشركات أو مثبتاً في قيود المصارف بالنسبة للمصارف العاملة في أراضي الجمهورية العربية السورية فيجوز للدولة أن تحل محل المدين في الدين والفائدة كلياً أو جزئياً على أن لا يتجاوز سعر الفائدة (7%) وكل ذلك في حال توفر الشرطين الآتيين:

1. أن تكون ديون الأفراد والشركات وظفت في أرض المالك والإنشاءات القائمة عليها أو في الآلات والأدوات المستولى عليها.

2. أن تكون ديون المصارف ممنوحة لغايات زراعية وتستبدل بهذه المبالغ سندات على الدولة.

ج - تطبق على السندات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أحكام الفقرة الأولى من المادة 10/ على أن تستهلك خلال عشر سنوات.

ويمكن تقصير هذه المدة بقرار من مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي إذا كان مقدار الدين لا يتجاوز خمسين ألف ليرة سورية.

د - تحل الدولة محل المدين في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين آ - ب بناء على طلب الدائن أو المدين وذلك بقرار من مجلس الإدارة، في كل حالة على حدة ويتضمن في حالة إجابة الطلب تقدير الدين والفائدة اللذين تحل فيهما الدولة محل المدين بالاستناد إلى تحقيق تجريه مؤسسة الإصلاح الزراعي وتقدير أولي للتعويض الذي يستحقه المالك المستولى على أرضه، على أن لا يؤثر هذا التقدير الأولي على التقدير النهائي المنصوص عليه في المادة 9/ وإذا جاوز مبلغ الدين والفائدة التعويض المقدّر للمالك تقديراً أولياً أعطي الدائن أو الدائنون جزءاً من ديونهم وفوائدهم وفقاً للإجراءات التي تنظمها لائحة تصدر من مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي ويبدأ تسديد الإسناد اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة.

هـ - تقتطع قيمة السندات المنصوص عليها في هذه المادة من أصل التعويض الذي يستحقه المالك ولا يصرف له منه أي مبلغ قبل استهلاكها.

و - تؤدي قيمة السندات المذكورة عند استحقاقها من أموال مؤسسة الإصلاح الزراعي أو من الاعتمادات المرصدة في الموازنة لهذه الغاية وعند عدم توافرها تؤدي من أموال الخزينة الجاهزة ويجري الصرف وفقاً للترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة الخزانة ومؤسسة الإصلاح الزراعي.

ز - لا يحق للدائنين المشار إليهم في الفقرتين آ - ب من هذه المادة مطالبة المدينين بالديون التي حلت الدولة فيها محل المدينين.

مادة 12

تخصر المساحات المستولى عليها في كل قرية ويجوز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الأراضي التي تتخللها مع التعويض على أصحاب هذه الأراضي بأراض أخرى

مادة 13

أولاً - مع المحافظة على الحقوق المكتسبة السابقة للمتفعين توزع الأراضي المستولى عليها في كل قرية على الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تزيد عن 8/ ثمانية هكتارات في الأراضي المروية أو المشجرة ولا عن 30/ ثلاثين هكتاراً في الأراضي البعلية التي يزيد معدل الأمطار فيها عن 350/ مم ولا عن 45/ خمسة وأربعين هكتاراً في الأراضي البعلية التي يقل معدل الأمطار فيها عن 350/ مم أو ما يعادل هذه النسب من كل نوع.

ثانياً - يشترط فيمن توزع عليه الأرض:

1. أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية (القطر السوري) بالغاً سن الرشد.
2. أن تكون مهنته الزراعة أو حاملاً لشهادة زراعية أو من أفراد البدو المشمولين ببرامج التحضير.
3. ألا يكون مالكاً لأرض زراعية أخرى بحيث إذا أضيفت إليها الأراضي الموزعة لا تزيد مجموعها عن الحد الأعلى المنصوص في هذه المادة.

ثالثاً - تكون الأولوية في التوزيع حسب الترتيب التالي:

آ - الفلاح الذي يزرع الأرض فعلاً سواء كان مستأجراً لها أم مزارعاً فيها.

ب - العامل الزراعي.

ج - من هو أكثر عائلة وأقل مالا من أهل القرية ثم يقر لغير أهل القرية.

مادة 14

1. يقدر ثمن الأرض الموزعة بمقدار ربع التعويض الذي تقدره الدولة في سبيل الاستيلاء ويؤدى على أقساط سنوية متساوية في مدى عشرين سنة إلى صندوق الجمعية التعاونية للاستفادة منه في المشاريع والأعمال الزراعية أولاً ثم الاجتماعية التي تعود بالفائدة على أعضاء الجمعية.

2. يعفى المنتفعون من نفقات الإدارة والاستيلاء والتوزيع والمساحة ومن غرامات وفوائد أقساط التمليك التي لم يتم تحصيلها.

3. تسجل الأرض الموزعة باسم المنتفع في السجلات العقارية بمجرد طلب من مؤسسة الإصلاح الزراعي.

مادة 15

تقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري تسمى مؤسسة (الإصلاح الزراعي) وتلحق هذه المؤسسة برئاسة الجمهورية ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها في الحكومة في النواحي المالية والإدارية وشؤون الموظفين، وتتولى هذه المؤسسة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها ويكون لها التوجيه والإشراف على جمعيات التعاون للإصلاح الزراعي كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون، ويكون لهذه المؤسسة مجلس إدارة ولجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية.

مادة 16

تودع أموال المؤسسة النقدية لدى مصرف سورية المركزي وتضاف إليها الإعانات المالية التي تؤديها الدولة لتغطية موازنات المؤسسة، ويعتبر وفر موازنتها أموالاً احتياطية لها على أن تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبات اللاحقة حسب أحكامه الخاصة.

مادة 17

يصدر مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي التفسيرات اللازمة لأحكام هذا القانون على أن تصدق بقرارات من رئيس الجمهورية وتعتبر هذه القرارات تفسيراً تشريعياً ملزماً وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة 18

تشكل اللجنة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح الزراعي لجاناً فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأرض المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها.

وينظم بقرار من وزير الإصلاح الزراعي كيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة التنفيذية وبيان الإجراءات والأوضاع الواجب اتباعها في عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وتصفية ما ينشأ من العلاقات بين المالكين القدماء والجدد من جهة والمستثمرين من جهة أخرى وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال والتوزيع، على الملاك تنفيذ تنازلاتهم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 161 لعام 1958 المعدلة وتسجيلها في السجلات العقارية أو دفاتر التملك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر بدءاً من تاريخ إبلاغ صاحب العلاقة بوجوب تنفيذ وتسجيل تنازله، تستولي مؤسسة الإصلاح الزراعي على الأراضي المتنازل عنها والتي لم تسجل في تلك السجلات خلال المدة المذكورة.

مادة 19

أولاً:

آ - تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي لجنة قضائية أو أكثر برئاسة قاض يسميه وزير العدل وعضوية موظفين من الحلقة الأولى أحدهما عن المديرية العامة للمصالح العقارية والثاني عن مؤسسة الإصلاح الزراعي ويحدد الاختصاص المحلي لكل من هذه اللجان بقرار من وزير الإصلاح الزراعي.

ب - تختص هذه اللجان بالقضايا والمنازعات الحقوقية بما في ذلك المستعجل منها متى كانت متعلقة بالأمر التالية:

1. القضايا والمنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بملكية الأراضي الزراعية المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء وفقاً للبيانات المقدمة من المالكين تطبيقاً لهذا القانون وبتحديد الملكية وتوزيع الأراضي المستولى عليها والتحقيق في البيانات والديون العقارية.

2 القضايا والمنازعات الواقعة على الأملاك العامة المستثمرة زراعياً أو التي يمكن استثمارها أو أراضي أملاك الدولة الزراعية سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة أو بحق التصرف بالأراضي الأميرية والحالية والمباحة أو الأراضي الموات وذلك كله إذا تجاوزت المساحة المتنازع عليها ثلاثين هكتاراً مهما كان نوعها.

ج - تستثنى من اختصاصات اللجان القضائية المنصوص عليها في الفقرة 2- السابقة القضايا والمنازعات التي هي في الأصل من اختصاص قضاة التحديد والتحرير والتحسين العقاري ولجان التجميل وإزالة الشروع.

د - يمتنع على المحاكم النظر في القضايا والمنازعات التي تختص بها اللجان القضائية.

ثانياً:

آ - لا تعتبر قرارات اللجان القضائية نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي فيما يتعلق بأحكام الفقرة الأولى من البند - ب - السابق، ومن لجنة عليا مؤلفة من ثلاث قضاة برتبة مستشار استئناف على الأقل فيما يتعلق بأحكام الفقرة الثانية من البند - ب - وتسمى هذه اللجنة من قبل مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

ب - يحق لمجلس الإدارة بناء على اقتراح وزير الإصلاح الزراعي ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة يعود تقديرها إليه أن يتولى النظر بالتصديق على الأحكام التي يعود أمر التصديق عليها للجنة العليا.

ج - على اللجنة العليا أن تبت بالأحكام المعروضة عليها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استلامها لإضبارة الدعوى.

د - لمجلس الإدارة، أو اللجنة المؤلفة وفقاً للأحكام السابقة إذا رآها عدم التصديق على قرار اللجنة القضائية أن يعيدها إليها للنظر في القضية مجدداً على ضوء ملاحظاتها فإذا أصرت اللجنة القضائية على رأيها السابق فللمجلس أو اللجنة التي

عهد باختصاصه في التصديق أن يتخذ القرار الموضوعي الذي يريدانه ويعتبر قرارهما هذا مبرماً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

ثالثاً:

آ - تحيل المحاكم القضائية الخاصة بجميع القضايا التي أصبحت من اختصاص اللجان القضائية إلى هذه اللجان وتتخلى عن القضايا التي أصبحت من اختصاص القضاء العادي وتحيلها إلى مراجعها فوراً.

ب - القضايا والمنازعات التي فصلت بها اللجان القضائية والمحاكم القضائية الخاصة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي تخضع للتصديق وفقاً للأحكام السابقة.

يمنع كل مالك متصرف بأرض بعلية في المناطق التي ستستفيد خلال عشر سنوات من مشاريع الري الحكومية تزيد مساحتها عن الحد الأعلى للأراضي المروية المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي من التصرف أو إنشاء أي حق عيني (عدا الرهن لدى المصرف الزراعي التعاوني) على ما يجاوز الحد الأعلى المشار إليه، تعين هذه المناطق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي.

مادة 20

تسلم الأرض لمن آلت إليه من المنتفعين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم أو ضرائب، وعلى من آلت إليه الأرض أن يقوم بزراعتها وأن يبذل في عمله العناية الواجبة وإذا تخلف عن ذلك أو أخل بأي التزام جوهرية آخر يقضي به القانون أو قرار التوزيع تصدر اللجنة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح الزراعي قراراً بإلغاء توزيع الأرض عليه واستردادها منه وفسخ تسجيلها في السجلات العقارية وذلك بناء على تحقيقات تجريها لجان يشكلها وزير الإصلاح الزراعي ويحق للمنتفع الاعتراض خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار أمام مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي الذي يفصل في الاعتراض بقرار قطعي غير قابل للطعن أو لوقف التنفيذ أو المطالبة بأي تعويض من جرائه.

مادة 21

يجوز للأفراد بعد تنفيذ أحكام هذا القانون أن يمتلكوا أكثر من الحد الأعلى إذا كان سبب الملكية الزراعية الميراث وتستولي الدولة على المساحات الزائدة مقابل التعويض المنصوص عنه في المادة - 10 - إذا لم يتصرف المالك في الزيادة خلال سنة

من تاريخ تملكه أو تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول وذلك ضمن الشروط المنصوص عنها في المادتين 9، 14 من هذا القانون، ولا يجوز تسوية وضع المالك الذي يستفيد من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم التشريعي فيما يتعلق بالأراضي المستولى عليها إذا كان تم توزيعها أو تأجيرها للفلاحين أو تم انتفاعهم بها وينتقل حق المالك إلى التعويض المنصوص عليه في المادة 9/ من القانون 161/ لعام 1958.

مادة 22

أولاً - يحق للمالك أن يحتفظ هو أو ورثته من بعده بالحد الأعلى للأرض البعلية في الحالات التالية:

1. إذا شجر أرضه البعلية بعد تطبيق هذا القانون.

2. إذا حول أرضه البعلية إلى مروية بمياه الآبار بموافقة مسبقة من مؤسسة الإصلاح الزراعي.

ثانياً - إذا تحولت الأرض البعلية إلى أرض مروية باستفادتها من مياه الأنهار أو مشاريع الري التي تقوم بها الدولة يحق للمالك أن يحتفظ بالحد الأعلى للأراضي المروية ما لم تكن قد شجرت ويستولي على ما يجاوز الحد الأعلى للأراضي المروية وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية.

ثالثاً - يفصل مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي في اعتبار الأرض مشجرة أو غير مشجرة بقرار نهائي غير قابل للطعن.

رابعاً - كل تغيير يجربه المالك على الأرض المروية سابقاً بعد العمل بهذا القانون تهرباً من تطبيق أحكامه يعتبر باطلاً، لا ترد بدلات الإيجار وأقساط التمليك والغرامات والفوائد والنفقات الأخرى المستوفاة من المنتفعين بأحكام القانون رقم 161/ لعام 1958 قبل صدور هذا المرسوم التشريعي وتعتبر حقاً مكتسباً لمؤسسة الإصلاح الزراعي.

مادة 23

يقدم كل مالك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بياناً خطياً موقعاً منه ومصدقاً عليه من المرجع الرسمي يشتمل على البيانات التالية:

1. ما يملكه المصريح من الأراضي الزراعية المسجلة في السجل العقاري أو مختلف سجلات التمليك.

2. الحصص الإرثية التي حصل عليها ولم يتم نقلها على اسمه في السجلات العقارية.

3. الأراضي المحكوم له بها بموجب قرارات قضائية اكتسبت الدرجة القطعية ولم يتم تسجيلها في السجلات العقارية أو بموجب قرارات لم تكتسب الدرجة القطعية.

4. الأراضي الأخرى غير المسجلة والتي يدعي التصرف بها.

على أن تتضمن هذه البيانات أرقام العقارات ومواقعها ونوع زراعتها ومساحة كل فئة منها، ويحق للجان الفرعية أن تطلب إلى المالكين بأسمائهم تقديم مثل هذه البيانات مباشرة إليها، وعلى المالكين أن يقدموا هذه البيانات خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

مادة 24

تطبق أحكام هذا القانون مبدئياً على الأراضي المسجلة في مختلف السجلات العقارية وقيود التمليك، أما الأراضي التي صدر أو يصدر بتسجيلها أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية فيراعى بشأنها الأحكام التالية:

أ - بالنسبة للأحكام الصادرة قبل صدور هذا القانون ولم تنقل إلى السجلات العقارية فيقتضى على صاحبها أن يطلب تنفيذها في السجل العقاري خلال مدة شهرين من تاريخ صدور هذا القانون على الأكثر.

ب - أما الأحكام التي تصدر بعد صدور هذا القانون فيجب تسجيلها في غضون شهر من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية، وعند تسجيل الأحكام المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في السجلات العقارية يقتضي على صاحب الحكم أن يقدم بياناً بما يملك وفق نصوص هذه المادة مع بيان ما إذا طبق أحكام هذا القانون على أملاكه الأخرى، وعلى أمانة السجل العقاري أن تبلغ ذلك خلال أسبوع من تقديم البيان إلى اللجان الفرعية المنصوص عنها في المادة 18/ من هذا القانون، يجوز لمؤسسة الإصلاح الزراعي أن تطبق نظام المزارع الجماعية في بعض المناطق التي تستدعي ظروف إنتاجها ذلك. ويحدد نطاق ونظام إدارة واستثمار هذه المزارع بقرار من وزير الإصلاح الزراعي.

مادة 25

أولاً - لا يجوز للمنتفع ولا لورثته من بعده التصرف بالأرض الموزعة ولا إنشاء أي حق عيني عليها (عدا الرهن لدى المصرف الزراعي التعاوني) قبل مرور عشرين سنة على تسجيلها باسمه في السجلات العقارية على أن يحصل على موافقة مؤسسة

الإصلاح الزراعي بعد انقضاء هذه المدة، كما لا يجوز نزع ملكية تلك الأرض سداداً لدين ما إلا إذا كان الدين للدولة أو للمصرف الزراعي التعاوني.

ثانياً - للدولة أن تستملك هذه الأراضي للنفع العام وفقاً لقانون الاستملاك، خلافاً لكل تشريع نافذ يعتد بتصرفات المالك التي تمت ضمن المساحات التي أجاز له القانون 161 لعام 1958م الاحتفاظ بها.

مادة 26

يجوز لمجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك حسب حاجتها أو بناء على طلب المؤسسات والمصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة، ويجوز لمجلس الإدارة تأجيل التوزيع في بعض المناطق إذا اقتضت ذلك مصلحة الإنتاج القومي،

وللجنة أيضاً أن تباع الأفراد بالثمن وبالشروط التي تراها أجزاء الأرض المستولى عليها إذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومي أو أي نفع عام، كما يجوز للجنة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح الزراعي أن تستبدل أجزاء من الأراضي المستولى عليها بأراض أخرى ولو كان البديل مقابل معدل نقدي أو عيني عند اختلاف قيمة البديلين.

مادة 27

يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثة سنوات:

أ - كل من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل تنفيذ أحكام المادة الأولى من هذا القانون فضلاً عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها.

ب - كل من يعتمد من مالكي الأرض التي يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها أو يخالف عمداً حكم الفقرة الأخيرة من المادة 5/ فضلاً عن مصادرة ثمن الأرض.

ج - كل من يتصرف تصرفاً يخالف المادة السابعة مع علمه بذلك.

د - كل من يمتنع عن تقديم البيانات اللازمة لمجلس الإدارة أو للجنة التنفيذية أو لإحدى لجانها في الميعاد القانوني إذا كان يقصد تعطيل أحكام هذا القانون.

هـ - كل من يتأخر في تنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عنها في المادة /24/ في المدد المعينة.

و - كل من غير من صفات أرضه الزراعية قهراً من تطبيق أحكام هذا القانون، ويعفى من العقاب بما في ذلك المصادرة كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بإبلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة.

الباب الثاني: في جمعيات التعاون الزراعي:

مادة 28

1. تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية من المنتفعين في القرية الواحدة ومن لا يملكون فيها أكثر من الحد الأعلى المنصوص عليه في المادة /13/ من هذا القانون، ويجوز بقرار من مؤسسة الإصلاح الزراعي إنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية.

2. يجوز لمؤسسة الإصلاح الزراعي أن تكفل الجمعيات التعاونية أو أعضائها لدى المصارف العاملة أو المصرف الزراعي التعاوني أو الشركات لسداد قيم المنشآت أو الأدوات الزراعية اللازمة لاستثمار الأرض.

3 تخضع الجمعية التعاونية للأحكام القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية ولأحكام المواد التالية.

مادة 29

تقوم الجمعية التعاونية بالأعمال الآتية:

أ - الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقاً لحاجات الأراضي المملوكة لأعضاء الجمعية.

ب - مد الزرع بما يلزم لاستغلال الأرض كالبذور والسماذ والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها.

ج - تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه بما في ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف وحفر الآبار.

د - بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الأرض والضرائب المستحقة والسلف الزراعية والديون الأخرى.

هـ - القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التي تتطلبها حاجات الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية.

مادة 30

تؤدي الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشراف موظف تختاره مؤسسة الإصلاح الزراعي، ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة.

مادة 31

تشترك الجمعيات التعاونية في تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقاً للأحكام القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية.

مادة 32

تصدر مؤسسة الإصلاح الزراعي القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر في حدود ما تقدم من أحكام.

مادة 33

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره، صدر برئاسة الجمهورية في 27 سبتمبر سنة 1958م.

ملحق رقم (2)

تعديل قانون الإصلاح الزراعي

المرسوم التشريعي 31 لعام 1980م

مادة 1

أولاً: لا يجوز لأي شخص أن يملك أكثر من:

1- في الأراضي المروية:

أ. 15 خمسة عشر هكتاراً في منطقة الغوطة.

ب. 20 عشرين هكتاراً في منطقة الساحل.

ج. 25 خمسة وعشرين هكتاراً في منطقة البطيحة وتوابعها.

د. 30 ثلاثين هكتاراً في الأراضي المروية بالراحة.

هـ. 40 هكتاراً التي تروي بالرفع بأي واسطة من أنهر الفرات والخابور والدجلة.

و. 45 خمسة وأربعين هكتاراً في الأراضي التي تروي من مياه الآبار في محافظات الحسكة ودير الزور والرقعة.

ز. 35 خمسة وثلاثين هكتاراً في بقية الأراضي التي تروى بالرفع.

2. في الأراضي البعلية المشجرة بالأشجار المثمرة:

أ. 30 ثلاثين هكتاراً في محافظتي اللاذقية وطرطوس.

ب. 35 خمسة وثلاثين هكتاراً في بقية المحافظات.

شريطة أن يكون عمر هذه الأشجار يجاوز عشر سنوات ويحسب لكل دونم عشر شجرات على الأقل فإذا قلّ عدد

الأشجار عن النسبة المذكورة يحسب عدد الدونمات المشجرة بنسبة عدد الأشجار مقسوماً على عشرة وفي حال تراوح عمر

الأشجار بين خمس إلى عشر سنوات فتصبح المساحة (40) أربعين هكتاراً في محافظتي اللاذقية وطرطوس و /45/ وخمس وأربعين هكتاراً في بقية المحافظات.

3. في الأراضي البعلية:

55 خمسة وخمسين هكتاراً في المناطق التي تزيد فيها معدل الأمطار عن 55 مم.

85 خمسة وثمانين هكتاراً في المناطق التي يتراوح فيها معدل الأمطار بين 350 . 500 مم.

140 مائة وأربعين هكتاراً في المناطق التي يقل فيها معدل الأمطار عن 350 مم أو ما يعادل هذه النسب من جميع الأنواع السابقة وترفع هذه المساحة إلى 200 مائتي هكتاراً في محافظات الحسكة ودير الزور والرقعة.

ثانياً. يترك للمالك عند الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأعلى من أرضه حق اختيار الجزء الذي يرغبه في كل نوع على أنه يحق لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أن تعين احتفاظ المالك إذا اقتضت ذلك مصلحة التوزيع أو المنتفعين.

مادة 2

لا يطبق على المساحات الزائدة التي يشملها هذا المرسوم التشريعي أحكام التنازل المنصوص عنها في المادة /2/ من المرسوم التشريعي رقم /88/ تاريخ 23-6-1963

مادة 3

تعتبر بحكم الأراضي البعلية الأراضي البعلية التي تم تشجيرها أو تم تحويلها إلى مروية بمياه الآبار وفقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة /9/ من المرسوم التشريعي /145/ تاريخ 3-12-1966 وتخضع بهذه الصفة لسقف الملكية المحدد في هذا المرسوم التشريعي وتحدد في احتفاظ المالك إذا رغب بذلك

مادة 4

يحق للمالك أن يحتفظ هو أو ورثته من بعده بالحد الأعلى للأرض البعلية المحددة في هذا المرسوم التشريعي في الحالتين التاليتين:

1- إذا شجر أرضه البعلية بعد تطبيق هذا المرسوم التشريعي.

2- إذا حول أرضه البعلية إلى مروية بمياه الآبار بموافقة مسبقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

أ . إذا تحولت الأراضي البعلية إلى مروية باستفادتها من مياه الأنهار أو مشاريع الري التي تقوم بها الدولة فيحق للمالك أن يحتفظ بالحد الأعلى للأراضي المروية المحددة بهذا المرسوم التشريعي مالم تكن قد شجرت قبل استفادتها من هذه المياه ويستولى على ما يجاوز الحد الأعلى المذكور وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي .

ب . كل تغيير يجريه المالك على الأرض المروية سابقاً بعد العمل بهذا المرسوم التشريعي تهرباً من تطبيق أحكامه يعتبر باطلاً .

مادة 5

تطبق الأحكام الواردة بالقرار بقانون رقم / 161 / لعام 1958 وتعديلاته بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة 6

ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في 29-6-1400 هـ ، 14-5-1980 م .

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

- (هو الذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) [البقرة/29].....99،112،119
- (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [البقرة:194].....163
- (وَالْأَمَةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) [البقرة/221].....121
- (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ) [النساء/11].....187،194
- (وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنَاطَرًا) [النساء/20].....117
- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [النساء/29].....115،162
- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء/59].....108
- (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة/2].....70
- (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ) [المائدة/5].....106
- (وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِّثْ حِجْرًا لَا يُطْعَمُهَا إِلَّا مِنْ نَشَاءِ بَزْعَمِهِمْ) [الأَنْعَام/138].....115
- (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأَنْعَام/145].....134

- (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات) [الأنعام/165].....114،120
- (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) [سورة الأنفال/41]16،25
- (أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) [يونس/55].....99
- (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مَتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا) [الإسراء/16].....109
- (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) [النحل/71].....114،119،124
- (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [النحل:126].....160
- (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ) [الأنبياء:78].....161
- (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) [الأنبياء / 107].....129
- (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) [النور/33].....63
- (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة) [الأحزاب/36].....66
- (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [الشورى:40].....160
- (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) [الحديد/7].....66،63
- (كَيْلَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [الحشر/7].....77،99،119
- (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) [الحشر/8].....100

103.....[الحشر/9] (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)

70.....[الزلزلة/7،8] (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴿٧﴾ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)

84.....[الماعون/4] (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ)

فهرس الأحاديث

- 75,83,111.....(أنت مضارّ).
- 108.....(ثَلَاثٌ لَا يُنْتَعَنُ: الْكَلَاءُ، وَالْمَاءُ، وَالنَّارُ).
- 165.....(طعام بطعام، وإناء بإناء).
- 15.....(قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين).
- 165.....(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار).
- 145.....(كلكم راع وكل راعٍ مسؤول عن رعيته يوم القيامة).
- 43.....(لا حمى إلا لله ولرسوله).
- 166.....(لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً).
- 66.....(لا يحتكر إلا خاطئ).
- 116.....(لا يحل ما امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه).
- 90.....(لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره).
- 91.....(المسلمون على شروطهم).
- 33.....(من أحيا أرضاً ميتة فهي له).
- 71,117.....(مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ).
- 163.....(من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد).
- 119,104(النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ).
- 91.....(هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمُنْزِلُ).
- 91.....(يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي).

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
أحمد بن حنبل.....	14
أحمد بن يحيى البلاذري.....	102
إبراهيم بن موسى الشاطبي.....	79
أنس بن مالك رضي الله عنه.....	165
البراء بن عازب.....	165
بلال بن رباح.....	15
جابر بن عبد الله.....	31
جرير بن عبد الله.....	16
أبو حنيفة النعمان.....	15
الزبير بن العوام.....	106
زفر.....	42
سعد بن أبي وقاص.....	107
سعيد بن جبير.....	116
سفيان الثوري.....	15

101.....	سماك بن خرشة - أبو دجانة.....
77.....	سمرة بن جندب.....
15.....	سلمان الفارسي.....
15.....	سهل بن أبي حثمة.....
102.....	سهل بن حنيف.....
75.....	الضحاك بن خليفة.....
162.....	عائشة.....
116.....	عبد الله بن عباس.....
98.....	عبد الله كنون.....
18.....	عبد الله بن مسعود.....
17.....	عبد الرحمن الأوزاعي.....
103.....	عبد الرحمن بن صخر - أبو هريرة.....
18.....	عبد الرحمن بن زيد.....
45.....	عبد الرحمن بن عوف.....
99.....	عبد العزيز البدري.....
45.....	عثمان بن عفان.....
81.....	عز الدين بن عبد السلام.....

94.....	علي محمد الخفيف
14.....	عمر بن الخطاب
107.....	عمرو بن العاص
81.....	قطز
164.....	محمد بن أحمد القرطبي، المفسر
16.....	محمد بن إدريس الشافعي
79.....	محمد أمين بن عابدين
14.....	مالك بن أنس
176.....	محمد بن إسماعيل البخاري
163.....	محمد بن جرير الطبري
188.....	محمد الثالث
97.....	محمد الحامد
42.....	محمد بن الحسن
135.....	محمد أبو زهرة
163.....	محمد بن سيرين
104.....	محمد ابن ماجه
76.....	محمد بن مسلمة

- 95.....محمد يوسف موسى
- 94.....مصطفى السباعي
- 45.....هنيّ مولى عمر بن الخطاب
- 93.....وهبة الزحيلي
- 42.....يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- (1) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
- (2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمل، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- (3) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- (4) زهرة التفاسير، محمد بن أحمد، المعروف بأبي زهرة (1394هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 2007م.
- (5) لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

- (1) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر رقم الطبعة ولا التاريخ.
- (2) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، 1979م.
- (3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (463هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دون طبعة، 1387هـ.
- (4) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، بدون ذكر التاريخ.
- (5) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- (6) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (7) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (8) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

9) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،

المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003

م.

10) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني

الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

11) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى:

1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

12) فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي (1029هـ)، المكتبة التجارية، القاهرة،

الطبعة الأولى، 1938م.

13) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، طبعة

دار الفكر، بيروت، طبعة 1412 هـ، الموافق 1992 ميلادي.

14) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم

الضي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر:

دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990.

15) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج

أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي

- بيروت.

16) المعجم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)،

المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر،

المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ

1991م.

- (17) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
- (18) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.
- (19) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- (20) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- (21) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1999 م.
- (22) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م.
- (23) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.

- (24) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- (25) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1981م.
- (26) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- (27) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- (28) درر الحکام شرح غرر الأحکام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (29) درر الحکام شرح مجلة الأحکام، علي حيدر، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
- (30) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- (31) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1989 م.
- (32) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م.
- (33) الطرق الحكيمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- (34) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (35) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- (36) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.
- (37) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- (38) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.
- (39) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- (40) المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1419هـ - 1998م.
- (41) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ / 1997م.
- (42) مؤسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

- (43) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م.

خامساً: كتب الفقه:

أ - الفقه الحنفي:

- (44) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937م.
- (45) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- (46) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
- (47) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992م، «الدر المختار، للحصفي، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماة «رد المختار».
- (48) رسائل مفتي زاده، نوح أفندي بن مصطفى الرومي الحنفي، مخطوط دار الكتب، القاهرة، برقم 733 فقه حنفي.
- (49) الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر دمشق، ط2، 1310هـ.

- (50) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (51) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، دون تاريخ.
- (52) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

ب- الفقه المالكي:

- (53) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد (595هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، 1425هـ - 2004م.
- (54) تهذيب الفروق، محمد علي حسين مفتي المالكية، عل هامش الفروق للقراقي، طبعة عيسى الحلبي، 1346هـ.
- (55) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.
- (56) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- (57) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- (58) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

ج-الفقه الشافعي:

- (1) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- (2) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرميّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- (3) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده (مفصّولا بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي (1069 هـ)، بعده (مفصّولا بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة (957هـ).
- (4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- (5) المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ ولا طبعة.

- (6) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- (7) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ.

د- الفقه الحنبلي:

- (8) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المطبعة الهندية العربية في بومباي، 1380هـ.
- (9) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (10) المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، عالم الكتب، الرياض، بدون طبعة، 1423هـ-2003م.
- (11) مجموعة الرسائل والمسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، الناشر: لجنة التراث العربي.
- (12) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ-1994م.
- (13) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

سادساً: كتب السياسة الشرعية والأراضي والأموال:

- (1) الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى، محمد ب الحسين ابن الفراء، (المتوفى: 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1421هـ-2000م.
- (2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط1، 1960م.
- (3) أرض الصوافي، الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام منذ عصر الرسالة حتى نهاية العصر الأموي، محمد نجمان ياسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون طبعة، 2014م.
- (4) الخراج، لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: 203هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، 1384هـ.
- (5) الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الثالثة عام 1382هـ.
- (6) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، دون طبعة.
- (7) النور البادي في أحكام الأراضي، عبد الله بن عبد الغني الحنفي، وهو عبارة عن جواب مفصل عن سؤال ورد إليه بشأن أحكام الأراضي سنة 1221هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة، رمز المخطوط: فقه حنفي 536.

سابعاً: كتب اللغة والتراجم والبلدان:

- (8) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن عقبة المكي المعروف بالأزرق (المتوفى: 250هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحق، الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت، بدون تاريخ.

- (9) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.
- (10) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
- (11) أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، دار الفكر - بيروت، عام النشر: 1409 هـ - 1989م.
- (12) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415هـ.
- (13) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- (14) أعلام القرن الرابع عشر الهجري، د. أنور الجندي، دار الأنجلو بالقاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، 1981م.
- (15) أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، محمد رضا (المتوفى: 1369هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الثانية، 1369 هـ - 1950 م.
- (16) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تاريخ ولا طبعة.
- (17) تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، يونس إبراهيم السامرائي، مطبعة الأوقاف، بغداد، بدون ذكر رقم الطبعة، 1982م.

- (18) تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)،
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م.
- (19) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة
القديمة في باكستان 1407هـ -1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2003م.
- (20) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)،
الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1326هـ.
- (21) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين
الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- (22) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين
اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر،
القاهرة.
- (23) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور
الدين ابن برهان الدين (المتوفى: 1044هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية -1427هـ.
- (24) سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، للشيوخ علي الطنطاوي وأخيه ناجي الطنطاوي، المكتبة العربية في
دمشق، مطبعة الترقى، 1355هـ.
- (25) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين
بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري (المتوفى: 214هـ)، المحقق: أحمد عبيد، الناشر: عالم الكتب - بيروت - لبنان،
الطبعة: السادسة، 1404هـ -1984م.

- (26) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
- (27) طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (28) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
- (29) عثمان بن عفان ذو النورين، محمد رضا (المتوفى: 1369هـ)، دون تاريخ، دار الكتب العلمية.
- (30) علماء ومفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم، (الشيخ علي الخفيف، الفقيه المجدد)، للدكتور: محمد عثمان شبير، وهي سلسلة كتب تصدرها دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، 2002م.
- (31) علماء ومفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم، (الدكتور وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسر) للدكتور: بديع السيد اللحام، وهي سلسلة كتيبات تصدرها دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
- (32) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (المتوفى: 279هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، عام النشر: 1988 م.
- (33) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

- (34) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)،
المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة،
1420هـ / 1999م.
- (35) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى:
نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (36) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر:
دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.
- (37) معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)،
الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (38) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الكتب المصرية، 1364هـ.
- (39) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي
(المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
- (40) محمد يوسف موسى (1317 - 1383 هـ / 1899 - 1963 م) الفقيه الفيلسوف والمصلح المجدد،
المؤلف: محمد الدسوقي، دمشق: دار القلم، 2003م.
- (41) المحامد من حياة العلامة محمد الحامد، للمؤلف عبد الحميد طهماز، دار القلم، بيروت، ط1، 1971م.
- (42) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي،
تحقيق: د. زينب القاروط، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3: 1978م.

- (43) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963م.
- (44) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، بدون ذكر التاريخ.
- (45) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419هـ.
- (46) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة السابعة، 1994م.

ثامناً: كتب مراجع معاصرة:

- (47) أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الحفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، 2008م.
- (48) أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، مروان القدومي، مطبعة خالد بن الوليد، نابلس، بدون طبعة، 1998م.
- (49) الأحوال الشخصية، د. أحمد الحججي الكردي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، الطبعة العاشرة، 2007م.
- (50) الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، دار النهضة، مصر، الطبعة الثالثة، 2005م.
- (51) اشتراكية الإسلام، د. مصطفى السباعي، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، 1960م.
- (52) الأموال ونظرية العقد، د. محمد يوسف موسى، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1952م.

- (53) التكافل الاجتماعي في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، 1991م.
- (54) الحرية وتطبيقها في الفقه الإسلامي، لمجموعة من العلماء في مجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، 2018م.
- (55) حكم الإسلام في الاشتراكية، عبد العزيز البدر، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1965م.
- (56) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، دمشق، 1971م.
- (57) الفرائض والمواثيث والوصايا، د. محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- (58) الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، د. وهبة الزحيلي، دار الكتاب، دمشق، بدون طبعة، 1967م.
- (59) في المجتمع الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، بدون تاريخ.
- (60) قيود الملكية الخاصة، عبد الله بن عبد العزيز المصلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.
- (61) مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، د. عبد الحميد متولي، الطبعة الأولى، دار المعارف، 1967م.
- (62) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1961م.
- (63) المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد بو ركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 1423 هـ / 2012 م.

- (64) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة-البحرين، 1431هـ-2010م.
- (65) الملكيات الثلاث، دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى، 2009م.
- (66) الملكية في الإسلام، د. عيسى عبده، أحمد يحيى، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، 1984م.
- (67) الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، د. عبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1974م.
- (68) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، أ. علي الخفيف، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1416هـ-1996م.
- (69) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، 1996م.
- (70) نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد بن عبد الله العمري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1424هـ.
- (71) النظام الاقتصادي في الإسلام، لأبي الأعلى المودودي، بحث منشور في مجلة المجتمع الكويتية، العدد 381 سنة 1398هـ.
- (72) النظام الاقتصادي في الإسلام، محمد عبد المطلب أحمد، سلسلة دراسات في الإسلام، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، العدد السابع والأربعون، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.
- (73) نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام، محمد الحامد، دمشق، الطبعة الأولى، 1963م.
- (74) الوسيط في فقه المواريث، محمود بخيت، محمد عقلة، دار الثقافة، الأردن، بدون طبعة، 2005م.

تاسعاً: المراجع القانونية والاقتصادية والتاريخية:

- (1) أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطة العثمانية، دعبس المر، مطبعة بيت المقدس، القدس، بدون طبعة، 1923م.
- (2) الإدارة العثمانية في ولاية سوريا، 1864م-1914م، عبد العزيز عوض، دار المعارف بمصر، 1969م.
- (3) الأرض والإصلاح الزراعي في سوريا، عبد الهادي عباس، دار اليقظة العربية للنشر، دمشق، 1962م.
- (4) أساسيات الإدارة المالية، د. جميل توفيق، دار النهضة العربية، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.
- (5) الإصلاح الزراعي في خمسين سؤالاً، منشورات وزارة الإصلاح الزراعي، دمشق، 1959م.
- (6) الاقتصاد السوري في أربعين عاماً، دراسة تحليلية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في سورية (1971-2010)، د. منير الحمش، مطبوعات منتدى المعارف، بيروت، لبنان، 2011م.
- (7) أمالي ومحاضرات في مادة العلاقات الزراعية، روبين بوغوصيان، مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة حلب، 1966م.
- (8) تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، د. خليل إينالجيك، ترجمة: د. محمد الأرنؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.
- (9) تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، تحقيق: د. إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م.
- (10) التشريعات الاجتماعية "تشريع التعاون"، محمد فاروق باشا، منشورات جامعة دمشق، 2014م.
- (11) التشريعات الاجتماعية قوانين التعاون، أيمن أبو العيال وعلي الجاسم، منشورات جامعة دمشق، 2012م.
- (12) التشريعات العقارية النافذة، محمود زكي شمس، مؤسسة عنور للطباعة، دمشق، 2000م.
- (13) تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، مبارك محمد فرج، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، قسم التاريخ، 2007م.

- (14) حق التصرف في الأراضي الأميرية في القانون المدني الأردني، سهى قسايمة، جامعة آل البيت، الأردن، بدون طبعة، 2002م.
- (15) حق الملكية العقارية (سلسلة الحقوق العينية العقارية1)، جورج ش دراوي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون طبعة، 2006م.
- (16) حماية الأراضي الزراعية من التجاوز عليها بالتعدي والتفتيت، رياض سامي بريبر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النهرين، بغداد، 2017م.
- (17) الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 2011م.
- (18) الخصخصة وأثرها على التنمية في الدول النامية، د. عبده محمد فاضل الربيعي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004م.
- (19) الخصخصة وتقليص دور القطاع العام وموقف الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دنيا، جامعة الأزهر، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003م.
- (20) الخصخصة ومتطلبات التنمية والتوزيع والعدالة الاجتماعية في الوطن العربي، د. ياسين سعيد نعمان، ندوة التحولات العالمية ومستقبل الوطن العربي في القرن الحادي والعشرين، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- (21) شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، محمد وحيد الدين سوار، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 2006م.
- (22) شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية، محمد وحيد الدين سوار، منشورات جامعة حلب، الطبعة الأولى، 1997م.

- (23) الشرق الأوسط الحديث، ألبرت حوراني، فيليب خوري، ماري ويلسون، مركز مدارات للأبحاث والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2016م.
- (24) فلاحو سوريا، حنا بطاطو، ترجمة عبد الله فاضل، رائد النقشبندى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بدون طبعة ولا تاريخ.
- (25) قانون الإصلاح الزراعي وقانون العلاقات الزراعية أمام القضاء الزراعي، المكتبة القانونية، أديب استانبولي، دمشق، الطبعة الثالثة، 1997م.
- (26) قانون العلاقات الزراعية بثوبه الجديد، بهيج أديب، مؤسسة النوري، دمشق، الطبعة: الثانية، 2007م.
- (27) قراءة جديدة في علاقات الاستثمار الزراعي وتقنياتها، بهيج أديب، منشورات علاء الدين، دمشق، 1999م.
- (28) المجالس واللجان في قانون الإصلاح الزراعي وقانون الملكية الزراعية، سلطان إبراهيم لطف الله، بحث علمي قانوني، نقابة المحامين، دمشق، 1988م.
- (29) المدخل لدراسة القانون أو أصول القانون، عبد الرزاق السنهوري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، 2017م.
- (30) مدونة أحداث العالم العربي ووقائعها من عام 1800م إلى 1950م، الأمير شكيب أرسلان، الدار التقديمية، بيروت، 2011م.
- (31) مشكلات الملكية والحيازة في قانوني الإصلاح الزراعي والزراعة، محمد عزمي البكري، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1993م.
- (32) المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، محمود عامر، مجلة الدراسات التاريخية، قسم التاريخ، جامعة دمشق، 2012م.

- (33) المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، سهيل صابان، مطبوعات مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ-2000م.
- (34) المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار، علي محمد الصلّابي، الناشر: الأندلس الجديدة، مصر، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.
- (35) ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858م-1918م، أمين مسعود أبو بكر، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، الطبعة الأولى، 1996م.
- (36) موجز في أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، شاهر الحنبلي، مطبعة التوفيق بدمشق، 1346هـ-1928م.
- (37) الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، أنور العمروسي، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2015م.
- (38) الوسيط في التشريعات الزراعية من الناحيتين الجنائية والمدنية، معوض عبد التواب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.
- (39) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، د. عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة، القاهرة، 1967م.

عاشراً: الصحف والمجلات:

- (1) جريدة الثورة، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، دمشق، سوريا، مقال بعنوان: أملاك الدولة الخاصة كيف تتعاطى معها، بتاريخ 2005/7/10م.
- (2) مجلة البيان، الخصخصة من المنظور الإسلامي، نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد، د. محمد بن عبد الله الشباني، العدد 89، السنة العاشرة محرم، 1416هـ.

فهرس المحتويات

ج.....	الإهداء
د.....	شكر وتقدير
1.....	المقدمة
2.....	أهمية البحث
3.....	أسباب اختيار البحث
3.....	أسئلة البحث
4.....	أهداف البحث
4.....	صعوبات البحث
5.....	الدراسات السابقة
7.....	الجديد في البحث
7.....	منهج البحث
9.....	خطة البحث
11.....	الفصل التمهيدي: مفهوم أراضي الإصلاح الزراعي، ونشأتها
13.....	المبحث الأول: مفهوم أراضي الإصلاح الزراعي
13.....	المطلب الأول: تعريف الأرض في اللغة والاصطلاح
13.....	الفرع الأول: تعريف الأرض في اللغة
13.....	الفرع الثاني: تعريف الأرض في الاصطلاح
18.....	المطلب الثاني: تعريف الإصلاح وما يدخل فيه

19.....	الفرع الأول: تعريف الإصلاح.
19.....	الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإصلاح.
19.....	المطلب الثالث: تعريف الزراعة لغةً واصطلاحاً.
20.....	المطلب الرابع: تعريف الإصلاح الزراعي كمصطلح مركب.
21.....	المطلب الخامس: تعريف أراضي الإصلاح الزراعي كمصطلح مركب.
24.....	المطلب السادس: تعريفات ذات صلة بأراضي الإصلاح الزراعي.
26.....	المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة.
26.....	المطلب الأول: الإقطاع.
29.....	المطلب الثاني: إحياء الموات.
32.....	المطلب الثالث: التأميم.
34.....	المطلب الرابع: الخصخصة.
36.....	المطلب الخامس: الأراضي الأميرية.
39.....	المبحث الثالث: تطور شكل ملكية الأراضي في سوريا منذ عهد النبوة إلى اليوم.
39.....	المطلب الأول: ملكية الأراضي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.
40.....	المطلب الثاني: ملكية الأراضي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
41.....	الفرع الأول: الأراضي الخراجية.
43.....	الفرع الثاني: الأرض العشيرية.
44.....	الفرع الثالث: الأرض المحمية.
46.....	المطلب الثالث: ملكية الأراضي في العهد الأموي والعباسي.
47.....	المطلب الرابع: طبيعة ملكية الأراضي في العهد العثماني، ونشأة الإقطاع.
47.....	الفرع الأول: تطور شكل ملكية الأرض في العهد العثماني.

48.....	الفرع الثاني: نشأة الإقطاع في سوريا.
49.....	الفرع الثالث: مراحل تطور الاستثمار الإقطاعي.
52.....	الفرع الرابع: أهم الأسر والطبقات التي أسست وكونت الفئة الإقطاعية.
54.....	المطلب الخامس: مرحلة الاحتلال الاستعماري الفرنسي (1920 – 1943).
55.....	المطلب السادس: مرحلة الاستقلال الوطني (1943-1958)، وصدور قانون الإصلاح الزراعي.
55.....	الفرع الأول: مرحلة الاستقلال الوطني 1943م.
55.....	الفرع الثاني: نص قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته.
62.....	الفصل الأول: الحكم الشرعي للإصلاح الزراعي وقواعده الفقهية.
65.....	المبحث الأول: حكم نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة.
66.....	المطلب الأول: أساس تقييد الملكية.
66.....	الفرع الأول: الشريعة هي المصدر لتقييد حق الملكية.
67.....	الفرع الثاني: تقييد الملكية يكون لمنع الضرر.
69.....	الفرع الثالث: التعاون على البرّ.
70.....	المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لحماية الملكية الفردية في الإسلام.
77.....	المطلب الثالث: نزع الحاكم المال من الناس لسدّ النفقة على المصالح العامة.
85.....	المطلب الرابع: قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر حول تقييد ونزع الملكية.
86.....	المطلب الخامس: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة فيما يخص نزع الملكية.
89.....	المطلب السادس: حكم الأموال التي تحاز عن طريق محرم.
90.....	المطلب السابع: إشكال شهادات توزيع أراضي الإصلاح الزراعي على المبحوثين.
92.....	المبحث الثاني: الحكم الشرعي للإصلاح الزراعي.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المعاصرين وآراؤهم في مسألة تحديد الملكية.....	93
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء المعاصرين في مسألة تحديد الملكية (قانون الإصلاح الزراعي).....	99
الفرع الأول: أدلة المجيزين لتحديد الملكية.....	99
أولاً: الأدلة من نصوص القرآن الكريم على جواز تحديد الملكية.....	100
ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على جواز تحديد الملكية.....	104
ثالثاً: الأدلة من أفعال الصحابة على جواز تحديد الملكية.....	105
رابعاً: أدلة المجيزين لتحديد الملكية من المعقول.....	107
خامساً: حق الحاكم في توجيه الإنتاج.....	110
سادساً: الوظيفة الاجتماعية للإصلاح الزراعي.....	111
الفرع الثاني: أدلة الفقهاء المانعين لتحديد الملكية.....	114
أولاً: الأدلة من القرآن.....	114
ثانياً: الأدلة من السنة.....	116
ثالثاً: الأدلة من عمل الصحابة.....	117
رابعاً: الأدلة من المعقول.....	118
المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريقين في مسألة تحديد الملكية (قانون تحديد الملكية).....	119
الفرع الأول: مناقشة أدلة المجيزين لتحديد الملكية.....	119
الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفقهاء المانعين لتحديد الملكية.....	124
المطلب الرابع: الرأي الراجح في مسألة تحديد الملكية (قانون الإصلاح الزراعي).....	126
المبحث الثالث: القواعد والضوابط الحاكمة لموضوع الإصلاح الزراعي	127
المطلب الأول: أثر قواعد المصلحة في الإصلاح الزراعي.....	128
الفرع الأول: تعريف المصلحة المرسلة وأقسامها.....	128

131.....	الفرع الثاني: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
131.....	المطلب الثاني: أثر قواعد دفع الضرر في الإصلاح الزراعي.
137	المطلب الثالث: أثر قواعد الضرورة والحاجة في الإصلاح الزراعي.
140.....	المطلب الرابع: أثر قواعد التعارض والترجيح في الإصلاح الزراعي.
140.....	المطلب الخامس: أثر قاعدة العرف والعادة في الإصلاح الزراعي.
144.....	المطلب السادس: قواعد أخرى وأثرها في الإصلاح الزراعي.
147.....	الفصل الثاني: الآليات التطبيقية للإصلاح الزراعي وأحكامها الفقهية.
149.....	المبحث الأول: إجراءات نزع الأراضي للمصلحة العامة.
149.....	المطلب الأول: تحديد الأراضي الزراعية الخاضعة لعملية الاستيلاء.
152.....	المطلب الثاني: تشكيل لجان الاستيلاء والتوزيع لأراضي الإصلاح الزراعي.
152.....	الفرع الأول: مهام لجان الاستيلاء والتوزيع.
153.....	الفرع الثاني: اختصاصات لجان الاستيلاء والتوزيع.
154.....	المطلب الثالث: أصول العمل أمام لجان الاستيلاء والتوزيع لأراضي الإصلاح الزراعي.
154.....	الفرع الأول: إجراءات الاستيلاء.
155.....	الفرع الثاني: إجراءات التوزيع.
157.....	المبحث الثاني: تحديد قيمة الأرض والتعويض عنها.
157.....	المطلب الأول: تحديد قيمة الأراضي والتعويض العادل عنها في قانون الإصلاح الزراعي السوري.
157.....	الفرع الأول: من يستحق التعويض.
158.....	الفرع الثاني: مقدار التعويض.
158.....	الفرع الثالث: آلية دفع التعويض.
160.....	الفرع الرابع: حالات إعفاء الدولة من دفع التعويض لمن انتزعت ملكيته.

المطلب الثاني: تحديد قيمة الأراضي والتعويض العادل عنها في ميزان الشريعة الإسلامية.....	162
المبحث الثالث: شروط توزيع أراضي الإصلاح الزراعي على المنتفعين.....	168
المطلب الأول: الحد الأقصى لملكية الأرض الموزعة.....	168
أولاً: التوزيع في الأراضي البعلية.....	168
ثانياً: التوزيع في الأراضي المروية.....	169
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المستفيد من عملية التوزيع.....	170
المبحث الرابع: الجهات المستفيدة من قانون الإصلاح الزراعي.....	171
المطلب الأول: الأولوية في التوزيع.....	171
المطلب الثاني: ثمن الأرض الموزعة.....	173
المطلب الثالث: تسجيل أراضي الإصلاح الزراعي الموزعة.....	174
المبحث الخامس: الحالات الاستثنائية لتجاوز سقف الملكية.....	178
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لتجاوز سقف الملكية الزراعية.....	178
الفرع الأول: الشروط الشكلية.....	179
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....	180
المطلب الثاني: ملكية الأرض في حال توفر الشروط القانونية أو عدم التقيد بها.....	181
الفرع الأول: ملكية الأرض في حال توفر الشروط القانونية.....	182
الفرع الثاني: ملكية الأرض في حال عدم التقيد بالشروط القانونية.....	183
الفصل الثالث: أحكام انتقال أراضي الإصلاح الزراعي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية.....	184
المبحث الأول: تعريف حق التصرف والفرق بينه وبين الميراث.....	186
المطلب الأول: تعريف حق التصرف.....	187

المطلب الثاني: تطور حق التصرف.....	188
المطلب الثالث: نقل حق التصرف بالأولوية.....	190
الفرع الأول: مفهوم حق الأولوية.....	190
الفرع الثاني: التمييز بين حق السفعة وحق الأولوية.....	191
المبحث الثاني: حكم حق التصرف في الفقه الإسلامي.....	192
المطلب الأول: الحكم الحالي لحق التصرف شرعاً وقانوناً.....	192
المطلب الثاني: فتوى مفتي دمشق حول توارث الأرض الأميرية.....	193
المبحث الثالث: كيفية انتقال أراضي الإصلاح الزراعي بين الورثة.....	195
المطلب الأول: درجات انتقال الأراضي الأميرية وفق حق التصرف.....	195
المطلب الثاني: الفوارق بين نظام الإرث الشرعي والنظامي.....	197
المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الإصلاح الزراعي.....	198
المطلب الأول: أرقام وإحصائيات لأراضي الإصلاح الزراعي قبل وبعد تطبيق القانون.....	199
المطلب الثاني: أثر تطبيق قانون الإصلاح الزراعي على أرض الواقع.....	202
الخاتمة.....	204
النتائج.....	204
التوصيات.....	206
ملحق رقم (1): نص قانون الإصلاح الزراعي في سوريا رقم 161 للعام 1958م.....	207
ملحق رقم (2): تعديل قانون الإصلاح الزراعي بالمرسوم التشريعي 31 لعام 1980م.....	224

227.....	الفهارس الفنية.....
228.....	فهرس الآيات.....
231.....	فهرس الأحاديث.....
232.....	فهرس الأعلام.....
236	فهرس المصادر والمراجع.....
258.....	فهرس المحتويات.....